جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العلوم الشرطية

القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السرى

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في قسم العلوم الشرطية ـ تخصص القيادة الأمنية

إعداد
صالح محمد حمد بالحارث

إشـــــراف
اللواء . د . محمد فاروق عبد الحميد كامل

الرياض
١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العلوم الشرطية
القيادة الأمنية

القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري

بحـــــث مقـــــدم
استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العلوم الشرطية - تخصص قيادة أمنية

إعداد الطالب

صالح محمد حمد بالحارث

إشراف

اللواء الدكتور / محمد فاروق عبد الحميد كامل

عضو هيئة التدريس كلية الدراسات العليا
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

١٤٢٣ – ١٤٢٤هـ

بسـ ـ ـم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ٢٦

قسم: العلوم الشرطية

تخصص : قيادة أمنية

ملخص رسالة ☐ ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة : القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري .

إعداد الطالب : صالح محمد حمد بالحارث .

إشـ ـ ـ ـ ـ ـ ـراف : اللواء الدكتور / محمد فاروق عبد الحميد كامل .

لجنة مناقشة الرسالة :

١- اللواء الدكتور / محمد فاروق عبد الحميد كامل مشرفاً ومقرراً .

٢- عميد دكتور / عبد المحسن عبيد الله المقذلي عضواً .

٣- عقيد ركن دكتور / هاشم محمد الزهراني عضواً .

تاريخ المناقشة : ١٤٢٤/١٠/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٣/١٢/٢٣م.

مشكلة البحث :

يعتبر التعامل مع المرشد السري من قبل الباحث الجنائي عملية بالغة الدقة والخطورة وتحتاج إلى تنظيمها بقواعد تحكم عمليتي تجنيد المرشد والتعامل معه بالصورة التي تؤمن الباحث الجنائي ضد أي مخاطر وتكفل حصوله على معلومات صحيحة وهي القواعد التي يحاول البحث تقنينها .

أهمية البحث :

إن استعانة الباحث الجنائي بالمرشدين السريين كمصدر للمعلومات هو أمر لا يمكن الاستغناء عنه في عملية البحث الجنائي ورغم المخاطر والمحاذير التي تعترض هذا

التعامل، ومن ثم فإن الدراسات التي تقدم عرضا مفصلاً للقواعد الحاكمة لهذا التعامل بما يوقي الباحث الجنائي المخاطر التي يحتمل تعرضه لها يكتسى أهمية بالغة حيث تشكل هذه القواعد الدرع الذي يوقي أجهزة الأمن أي شرور تأتي من هذا الاتجاه .

أهداف البحث :

١- التعرف على أهم أساليب تجنيد المرشدين .
٢- التعرف على معوقات تجنيد المرشدين.
٣- التعرف على أهم قواعد تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشد السري.
٤- التعرف على المحاذير التي يجب تجنبها عند التعامل مع المرشد السري .
٥- التعرف على مقترحات التغلب على المعوقات والمحاذير المتصلة بالتعامل مع المرشد .

تساؤلات البحث :

١- ما أهم أساليب تجنيد المرشدين السريين ؟
٢- ما معوقات تجنيد المرشدين ؟
٣- ما أهم قواعد تعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري ؟
٤- ما المحاذير التي يجب تجنبها عند التعامل مع المرشد السري ؟
٥- ما مقترحات التغلب على المعوقات والمحاذير المتصلة بالتعامل مع المرشد؟

منهج البحث :

المنهج الوصفي بأسلوب المسح الاجتماعي عن طريق الاستبانة لاستطلاع آراء مجتمع البحث وتحليلها واستخلاص ما تشير إليه من نتائج.

أهم النتائج :

١- على الباحث الجنائي أن يستغل كافة سلطاته ويكثف جهوده في تجنيد أكبر عدد من المرشدين .
٢- على الباحث أن يستغل قوة انتماء الأفراد إلى وطنهم ، وحسن التعامل مع الجمهور ، وإيجاد العمل الشريف، وإثارة الوازع الديني للنجاح في تجنيد المرشدين .
٣- على الباحث أن يتجنب المعوقات التي تعترض عملية التجنيد ومن أهمها وجود صلة بين المرشد والشخص المراد تجميع المعلومات عنه ، وتأمين المرشد ضد أي مخاطر تعدي من يجمع عنهم المعلومات .

٤- يجب على الباحث أن يحرص عند تعامله مع المرشد على الاحتفاظ بشخصيته كضابط وأن لا يكون مصدراً للمعلومات للمرشد وأن يخضعه للرقابة ويخضع عمله للتقويم بصفة مستمرة .

٥- على الباحث أن يتجنب بعض المحاذير عند التعامل مع المرشد مثل عدم تعنيف المرشد علانية عند خطئه وأن لا يعلن عن شخصية المرشد بأي سبب ، وأن لايصحبه في المهام التي يرشد عنها .

Department: Police Sciences
Specialization: Security Leadership

Thesis Title: Directive Rules on the Interactions of Criminal Investigator **With the Secret Guide**

Prepared By: Saleh Muhammad Hamd Bal-Harith

Supervisor: **Maj.Gen. Dr. Muhammad Faruq Abdnl Hamid Kamil**

Thesis Defence Committee:

1. Maj.Gen. Dr. Muhammad Faruq Abdul Hamid Kamil	Supervisor
2. Brig.Dr. Abdul Mohsen Ubaidullah al-Haqzali	Member
3. Col.Staff. Dr. Hashim Muhammad al-Zahrani	Member

Defence Date: *29/10/1424* A.H.- 23/12/2003 A.D.

Research Problem: Considered from the standpoint of criminal investigator, the process of interaction with the secret guide must be handled with utmost caution against any possible danger In addition, it necessitates the implementation of directive rules in such a way that may facilitate the mobilisation of guide and subsequent interactions with him in satisfactory form. The latter should assure the criminal investigator protection against any perceived danger Also, it should ease access of accurate needed information. The present study will endeavour to present details on such issues.

Research Importance: The reliance of criminal investigator on secret guides to obtain needed information is one of the primary sources. In exploiting this source, he is bound to encounter multifarious dangers. Despite the gravity of such dangers, he has to carry out his responsibility. The present study reflects its importance as it provides presentation on the subject. In sum, it shows that the security officials face dangers in the course of their duties.

Research Objectives: The present research strives to pursue the following objectives:

1. Identification on the important techniques used to mobolise the guides;
2. Identification on the obstacles hampering the mobolisation of the guides;
3. Cognizance of the important rules observed by the criminal investigator in interacting with the secret guide; and
4. Identification on the suggestions conducive to surmount the obstacles and observe precautions related to the process of interaction with the guide.

Research Hypotheses / Questions: The present study seeks to address the following questions:

1. What are the important techniques used to mobolise the guides?
2. What are the obstacles that hamper the mobilisation of the guides?
3. What are the important rules observed by the criminal investigator in interacting with the secret guide?
4. What are the suggestions that assist in overcoming the obstacles and observing the precautions related to the interactions with the guide?

Research Zvlethodology: The present research has used descriptive approach by employing social survey technique. It has explored opinions of the research group selected for the study through questionnaire. Based on the data obtained, it has provided analyses and findings of the study.

Nlain Results: The present study offers the following main findings of significance:

1. It is incumbent upon criminal investigator to exploit all possible efforts and energy to mobilise more than one guide.
2. It is equally necessary for the investigator to exploit the spirit of patriotism, best conduct with the public, noble actions and the exhortation of the religious persons on the success of guides mobilisation.
3. The investigator is advised to refrain from involvement into obstacles that hamper the mobilisation process. The most decisive, for instance, is the pattern of relationship between guide and the person collecting information.
4. In dealing with the guide, the investigator must protect the integrity of his personality identity as an official.
5. In interacting with guide, the investigator should observe certain precautions. For instance, he must be non-violent towards the guide at his mistakes. Also, he must not expose the identity of the guide for any reason. Finally, he must not accompany his guides in missions that he was commissioned or directed.

إهـــــــــــــــــــــــــــداء

إلى وطني الحبيب المملكة العربية السعودية
إلى روح والدي ووالدتي أسأل الله أن يتغمدهم بواسع رحمته
وإلى إخواني وأخواتي أبقاهم الله لي سنداً وذخراً
وإلى زوجتي العزيزة وأولادي الإعزاء محمد – وأحمد – وراشد
وإلى بناتي وجدان و دينا و بتول
الذين صبروا علي وتحملوا معي المعاناة وقدموا لي المساندة والعون
وإلى كل من وقف معي وساندني وشد من أزري وشجعني .
أهدي لكم هذا الجهد المتواضع رمزاً للوفاء وعرفاناً لله ثم لكم بجميل فضلكم .

الدارس
صالح محمد حمد بالحارث

شكر وعرفان

. والشكر له الذي ﴿ وقل اعملوا فسيرا الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾الحمد لله القائل :
وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع . والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين القائل :
(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه) .

يطيب لي أتقدم بوافر الشكر الجزيل لصاحب السمو الملكي الأمير / نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية . ولسيدي صاحب السمو الملكي الأمير / أحمد بن عبد العزيز نائب وزير الداخلية . ولسيدي صاحب السمو الملكي الأمير / محمد بن نايف بن عبد العزيز مساعد وزير الداخلية للشئون الأمنية . فقد كان لهم الفضل الكبير بعد الله على الدارسين والباحثين في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وغيرها . وبشكل خاص ضباط ومنسوبي وزارة الداخلية لإتمام دراساتهم وتسهيل السبل لهم في سبيل الارتقاء بمستواهم الأمني من خلال الدراسة الأكاديمية المتخصصة لمواكبة العصر في القضاء على الجريمة والحد منها .

كما أتقدم بجزيل شكري وامتناني لسعادة مدير الأمن العام الفريق/ سعيد عبد الله القحطاني وإلى سعادة مدير الأمن العام السابق الفريق أسعد بن عبد الكريم الفريح لما يبذلونه من جهود في سبيل تطوير ورفع مستوى أداء العاملين لمنسوبي الأمن العام كما أخص بالشكر والتقدير إلى سعادة مدير شرطة منطقة نجران العميد/ سليمان علي الخليوي لمآزرته لي ومساعدته في إتمام دراستي .

كما أتوجه بالشكر والتقدير لكافة العاملين بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وفي مقدمتهم سعادة الأستاذ الدكتور / عبد العزيز بن صقر الغامدي رئيس الأكاديمية . وسعادة عميد كلية الدراسة العليا الأستاذ الدكتور/ عبد العاطي بن أحمد الصياد . وسعادة رئيس قسم العلوم الشرطية الفريق الأستاذ الدكتور / عباس أبو شامة .

وسعادة اللواء الدكتور / محمد فاروق عبد الحميد كامل المشرف على هذه الرسالة، والذي كان لتوجيهاته وآرائه السديدة أكبر الأثر في إعداد هذه الرسالة ، حيث جاد سعادته عطاءً وسخاءً وكرماً لعلمه الوافر وأخلاقه الكريمة . والشكر أيضاً موصولاً لسعادة العميد الدكتور / عبد المحسن عبيد الله المقذلي وسعادة العقيد الدكتور / هاشم محمد الزهراني عضوي لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها والتكرم بتوجيهاتهما السديدة وإرشادتهما المفيدة بإذن الله . كما لا يفوتني أن

أتقدم بخالص الشكر والتقدير للمحكمين ولأفراد مجتمع الدراسة . وللحضور ولكل الزملاء والأصدقاء الذين سهلوا ويسروا وأعطوا من وقتهم وجهدهم الكثير.

وفق الله الجميع إلى ما يحبه ويرضاه وجزاهم عني خير الجزاء وختاماً اللهم علمنا ما ينفعنا وأنفعنا بما علمتنا . والحمد لله رب العالمين

الباحث

صالح محمد حمد بالحارث

جـــدول المحتويـات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والعرفان	ب
جدول المحتويات	د
المقدمة	١
الفصل الأول : مدخل الدراسة	٨
أولاً : مشكلة الدراسة	٨
ثانياً : أهمية الدراسة	١٠
ثالثاً : أهداف الدراسة	١١
رابعاً : تساؤلات الدراسة	١٢
خامساً : مفاهيم ومصطلحات الدراسة	١٣
سادساً : الدراسات السابقة .	١٥
الفصل الثاني : الإطار النظري	٢٣
المبحث الأول : التحريات وصلتها بالإرشاد السري	٢٥
المطلب الأول : ماهية تحريات الشرطة وأهميتها	٢٦
المطلب الثاني : شروط صحة تحريات الشرطة وجديتها	٣١
المطلب الثالث : صلة تحريات الشرطة بالإرشاد السري	٣٨
المبحث الثاني : ماهية الإرشاد السري	٤١
المطلب الأول : تعريف المرشد السري وبيان أنواع المرشدين السريين	٤٤
الملطب الثاني : الصفات الواجب توافرها في المرشد بما يميزه عن غيره من أطراف التحقيق	٤٨

المطلب الثالث: شرعية الاستعانة بالمرشد الاسري	٥١
المطلب الرابع : مجالات استخدام المرشدين السريين .	٥٦
المبحث الثالث : أساليب تجنيد المرشدين السريين	٦٠
المطلب الأول : دوافع المرشد إلى قبول التجنيد أو رفضه	٦١
المطلب الثاني : وسائل تجنيد المرشدين	٦٧
المطلب الثالث : عقبات تجنيد المرشدين	٧٩
المبحث الرابع : قواعد تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين السريين	٨٣
المطلب الأول : قواعد تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين السريين	٨٥
المطلب الثاني : قواعد مراقبة وتقويم أعمال المرشدين السريين	١٠٣
المطلب الثالث : محاذير التعامل مع المرشد السري	١١١
المطلب الرابع : قواعد إنهاء عمل المرشد السري	١١٦
الفصل الثالث : منهجية الدراسة وإجراءاتها	١٢٢
أولاً : منهج الدراسة	١٢٣
ثانياً : حدود الدراسة	١٢٣
ثالثاً : الخصائص الديمغرافية	١٢٤
رابعاً : مجتمع الدراسة	١٢٥
خامساً : عينة الدراسة	١٢٥
سادساً : أداة الدراسة	١٢٥
سابعاً : التحليل الإحصائي	١٣١
الفصل الرابع : عرض وتحليل وتفسير البيانات المسحية	١٣٢

تابع جدول المحتويـات

الموضـــــــــوع	الصفحة
أولاً : خصائص العينة	١٣٣
ثانياً : دراسة وتحليل استجابات أفراد عينة الدراسة تجاه محاور الدراسة	١٣٧
الفصل الخامس : عرض النتائج ومناقشتها والتوصيات	١٥٦
أولاً : عرض النتائج	١٥٧
ثانياً : مناقشة النتائج	١٦٤
ثالثاً : التوصيات	١٧٤
المراجع	١٧٦
الخاتمة	١٨١
الملاحق	١٨٢

مقدمة تمهيدية

تعتمد المجتمعات الإنسانية على جهاز الأمن اعتماداً كلياً لكي تؤمن الأنفس والأموال ضد أي مخاطر تعرضها للأذى . وتعتبر الجريمة أياً كان موضوعها أشخاص أم أموال هي الخطر الرئيسي الذي يصيب المجتمعات الإنسانية بأشد الأضرار ، ونتيجة لذلك فإن المسؤولية الأولى لأجهزة الأمن في جميع دول العالم تتبلور في مكافحة مختلف أنواع المخاطر الأمنية وفي مقدمتها مكافحة الجريمة .

ونحن إذا عرفنا أن الجريمة ما هي إلا ظاهرة اجتماعية فإنها تكون لصيقة بوجود المجتمع الإنساني ذاته وتستمر معه طالما استمر هذا المجتمع في البقاء ، ومنذ وجود المجتمع الإنساني الذي شكله الخالق من آدم وحواء ارتكبت أول جريمة عندما خالفا أمر المولى عز وجل فتناولا من ثمرة الشجرة المحرمة وعاقبهما الله بإنزالهما من الجنة . ولما أنجبا قابيل وهابيل قتل قابيل هابيل عندما قبلت أضحية القتيل ورفضت أضحية القاتل فوقعت الجريمة الثانية في المجتمع الإنساني، وتوالى بعد ذلك وقوع الجرائم التي تزايد عددها بتزايد أعداد المجتمع الإنساني وتعقد وتشابك المصالح بين أفراده حيث كثيراً ما يلجؤا إلى الجريمة لإيجاد الحلول لما يقع بينهم من مشاكل لسبب ذلك.

واستناداً على هذه الحقيقة ، ـ أي أن الجريمة ظاهرة اجتماعية ـ ، قيل وبحق أنه لا يمكن منع الجريمة من أي مجتمع إنساني طالما بقى هذا المجتمع، ومن ثم فإن هدف الإجراءات الأمنية الطموح يقف فقط عند مجرد الوقاية من الجريمة وليس منعها، وهو الأمر الذي يستفاد منه أن أجهزة الأمن لابد وأن تواجه حقيقة ارتكاب الجرائم فعلاً ، ويقع عليها عبء كشف غموض هذه الجرائم

وتحديد شخصية مرتكبيها وتوفير الأدلة والقرائن التي تثبت تهمة ارتكابهم للجريمة بما يمهد لسلطات التحقيق القضائي من توجيه الاتهام لهم ويعطي فرصة للقاضي لكي ينزل العقوبة الجنائية المقررة على الجناة .

ولا شك أن جهود أجهزة الأمن في مجال ضبط الجرائم هي جهود مضنية تحتاج الكثير من مصادر المعلومات التي تعتبر هي السبيل الأساسي لإلقاء الضوء على أبعاد الجريمة وتكشف وتحدد أطرافها ووقت ارتكابها ومكان ارتكابها والأساليب المستخدمة في ذلك ، وهي المعلومات التي يتشكل منها الطريق الذي يجب أن تجتازه أجهزة الأمن وصولاً إلى تحديد شخصية من ارتكب الجريمة .

وتعتبر المعلومات الأمنية التي تسعى أجهزة الأمن إلى جمعها في مجال جهود تحقيق وضبط الجريمة هي المحور الأساسي الذي تدور عليه جل عمليات البحث والتحري في هذه الجرائم ، وتبلور المعلومات الهدف الرئيسي لكل أجهزة الأمن من شرطة ومباحث وغيرها ، ذلك أنه في ضوء هذه المعلومات وبقدر ما ينجح جهاز الأمن في الوصول إلى أكبر قدر منها كلما وضح أمام هذه الأجهزة الطريق الذي يوصلها إلى ضبط الجريمة ، ولذلك تهتم أجهزة الأمن بتعديد مصادر جمع المعلومات الأمنية ، وتدرب أفرادها على كيفية التعامل مع هذه المصادر بالوسائل العلمية المختلفة لجمع المعلومات منها ومستعينة بالمهارات الشرطية اللازمة لجني أكبر قدر من المعلومات الأمنية من هذه المصادر . [1]

وكلما نجحت أجهزة الأمن في تحديد وتعديد مصادر المعلومات الأمنية ، وتهيئة هذه المصادر لاستقبال المعلومات التي تنبع منها من خلال بث عيونها فيها وتزويدهم بإمكانات التنقيب عن المعلومات واتخاذ الإجراءات لتأمين هذه العيون بما يحفظ لها سريتها ، وامتداد هذا التأمين لكي يكفل سرية المعلومات أيضاً

---

(١) ناجي . إبراهيم (١٩٩١م) البحث الجنائي . مذكرات غير منشورة . المعهد العالي للعلوم الأمنية . ص ٤ وما بعدها .

خلال مرحلة نقلها من المصدر إلى جهاز الأمن بقدر نجاح جهاز الأمن في الحصول على أكبر كم من المعلومات والاطمئنان لاستمرارية ورود هذه المعلومات من مختلف المصادر .

وفي ضوء الحقيقة السابقة يلقى موضوع (تحريات) أجهزة الأمن التي تستهدف جمع المعلومات من مختلف مصادرها اهتماماً بالغاً كموضوع من موضوعات الدراسات الأمنية التي اهتمت بصياغة القواعد العلمية الحاكمة للمهارات الشرطية لكيفية إجراء التحريات والقواعد التي تضمن صحتها وجديتها واختيار الوسائل الفنية المناسبة لتحقيق ذلك، وهي مجموع القواعد التي تكفل نجاح التحريات الشرطية في الحصول على المعلومات الأمنية التي تسعى إلى جمعها والتي من خلالها تتحقق النتائج الإيجابية في ضبط الجريمة .

وتتعدد الوسائل الفنية التي تتبعها أجهزة الأمن في الإعداد والتنفيذ لعمليات التحريات ، وفي هذا المجال تبرز وسائل التحري بأسلوب المحادثة وأسلوب المراقبة وأسلوب التنكر والتخفي ، ورغم أهمية هذه الأساليب إلا أنها تأتي في أهميتها بعد أسلوب هام من أساليب التحري وهو أسلوب التحري من خلال المرشدين السريين ، والذي يعتبر رغم أنه من الأساليب التقليدية للتحريات واحداً من أغزر مصادر جمع المعلومات ومن أكثرها تحقيقاً للنتائج الإيجابية في كشف غموض الجرائم وتحديد أشخاص الجناة وتوفير الكثير من الأدلة التي تدينهم . ومن هنا فإن دراسة الإرشاد السري كأحد الموضوعات التي تضمها دراسة تحريات الشرطة يشكل الموضوع الأهم في هذا المجال .

يلعب الإرشاد السري دوراً هاماً في عمليات البحث الجنائي وفي مجال المعاونة والتحري حول الحادث وتجميع المعلومات والأدلة التي تكشف غموض

الجريمة وتسهم في تحديد شخصيات مرتكبيها وتوفير الأدلة التي تثبت إرتكابهم الجريمة .[١]

ويعتبر المرشدون من أهم المصادر السرية في مجال البحث الجنائي ، كما أنهم يعدون من أقدم المصادر التي اعتمدت عليها التحريات منذ نشأتها .[٢] وقدوصلت أهمية المرشد السري في هذه العمليات لدرجة أن قياس مدى نجاح الباحث الجنائي وفعالية أدائه لعمله أصبحت في كثير من الأحيان تقاس بقدر ما بحوزته من مرشدين سريين حيث أعتبر ذلك هو المناط الأساسي لكبر حجم المعلومات التي يحوزها الباحث والتي تسهل له عمله في البحث والتحري وهذا يتوقف على مدى قدرته في تجنيدهم لخدمة العدالة ، والمرشد بذلك المعنى مصدر من المصادر الهامة للمعلومات .[٣]

ويثير موضوع الإرشاد السري جدل قانوني وشرعي في أروقة المحاكم بين رجال القانون وغيرهم من المهتمين بعلوم الجريمة والشرطة ، فبينما يعارض بعض الفقهاء بشدة في استعانة رجل المباحث بالمرشد لإمداده بالمعلومات، لا يرى البعض الآخر مانعاً من الالتجاء إليه إذا دعت الحال.[٤]ولذلك فإن إلتجاء رجل المباحث للمرشد أمر ضروري لأن المرشدين من أهم مصادر المعلومات لرجال الشرطة ، وفي وسعهم كأفراد من عامة الشعب ، التغلغل في

---

(١) وهبة . فاروق محمد . ١٩٧٨م . "مقال بعنوان دور المرشد في خدمة الأمن العام" . سلسلة أبحاث الدارسين . معهد القادة لضباط الشرطة . أكاديمية الشرطة المصرية . مجلة الأمن العام المصرية . عدد ٧٩ . ص ٥٣ .

(٢) الدغيدي . مصطفى محمد . ٢٠٠٢م . "التحريات والإثبات الجنائي" . جامعة المنيا المركزية . القاهرة . ص . ٧٠ .

(٣) مرسي . عبد الواحد إمام . ١٩٩٣م . "التحقيق الجنائي علم وفن " . القاهرة . ص ٧١ .

(٤) راغب . محمد عطية . ١٩٨١م . "مقال بعنوان . مهمة المرشد في البحث الجنائي" . مجلة الأمن العام المصرية . العدد ١٤. ص ص ٧٣-٧٦ .

مختلف الأوساط والاحتكاك بكافة الطبقات ، الأمر الذي لا يتيسر دائماً لرجال المباحث ، لاعتبارات خاصة تتصل بوظائفهم ومركزهم الأدبي في المجتمع .

ولا يخفى أن الجرائم ترتكب غالباً بعيداً عن أعين الأمن، فرجال الأمن لن يستطيعوا تغطية جميع المناطق والتواجد في جميع الأصقاع ومختلف الأماكن مما يجعل كشف تلك الجرائم صعباً ما لم تتوافر معلومات صادقة وصحيحة عن تلك الوقائع من خلال ما يصل إليه المرشدون السريون من معلومات.

ومن هنا تبرز أهمية المرشدين أما بحكم مشاهدتهم للواقعة ، أو بمعاصرتهم لأحداثها ، أو من خلال مسرح الجريمة ، وأصبح استخدام المرشد كوسيلة من وسائل جمع المعلومات عملية متكاملة قائمة على التخطيط والتنظيم المسبق، إضافة إلى تحليل تلك المعلومات التي يقدمها المرشد .[1]

وحتى تنجح صور استعانة الباحث الجنائي بالمرشدين وهو النجاح الذي يتبلور في الحصول على معلومات المرشدين عن الجريمة فإن تعامل الباحثين الجنائيين مع المرشدين يجب أن يحكم بقواعد تتضمن نجاح الباحث الجنائي في تجنيده ، ثم ضمان جدية تعامله معه وعدم تلاعب المرشد بالباحث و منعه من الإفضاء بمعلومات مضللة كي نضمن استمرار إيجابية المرشد في الإدلاء بالمعلومات الصحيحة بصفة مستمرة دون تقاعس .

وفي ضوء هذه الأهمية الكبرى لعمل المرشد السري في مجال البحث الجنائي فقد اختار الباحث هذا الموضوع لدراسته في رسالة الماجستير التي يعدها استكمالاً لتخصصه الوظيفي حيث يعمل ضابطاً في مديرية الأمن العام ويدخل في نطاق عمله التحقيق والبحث الجنائي في الجرائم مما يعطي أهمية لاختياره لموضوع المرشدين السريين لدراسته .

---

(١) الحيدر . حيدر عبد الرحمن . ١٤١٧. "المعلومات وأهميتها لرجل الأمن" . أكاديمية الشرطة في جمهورية مصر العربية . كلية الدراسات العليا . ص ٣٨ .

وعلى أساس ما تقدم نقسم هذه الدراسة إلى الفصول التالية :

الفصـــل الأول : المدخل للدراسة .

الفصـــل الثاني : الإطار النظري .

الفصـــل الثالث : منهجية الدراسة .

الفصـــل الرابع : عرض وتحليل وتفسير البيانات .

الفصل الخامس : النتائج ومناقشتها والتوصيات .

المراجـــــــع .

الخـــــاتمـــــة .

الملاحـــــــق .

الفصل الأول : مدخل الدراسة

أولاً : مشكلة الدراسة .

ثانياً : أهمية الدراسة .

ثالثاً : أهداف الدراسة .

رابعاً : تساؤلات الدراسة .

خامساً : مفاهيم ومصطلحات الدراسة .

سادساً : الدراسات السابقة .

الفصل الأول
المدخل للدراسة

أولاً : مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة البحث في ضرورة قيام الباحث الجنائي بالاستعانة بالمرشدين السريين للوصول على المعلومات التي يبتغيها لكشف الكثير من الجرائم التي يتولى مسئولية تحقيقها .[1] ويقتضي ذلك من الباحث الجنائي بذل الكثير من الجهد لكي ينجح في تجنيد العدد الكافي من المرشدين السريين وهو نجاح لن يتحقق إلا إذا كان الباحث عارفاً بشتى الطرق والأساليب العلمية التي يتم من خلالها تجنيد المرشد، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن تعامله مع هذا المرشد يجب أن يكون مدعماً بأسس وقواعد لابد من الإلتزام بها من قبل الباحث حتى يضمن سيطرته على المرشد ، وصدق المرشد في تعامله معه بإدلائه بمعلومات صحيحة غير مضللة وبتوقيه من أي مخاطر يمكن أن تصدر عن سوء نية من بعض المرشدين الخطرين تجاه الباحث الجنائي .[2]

ولا شك بأن جهل الكثيرين من الباحثين الجنائيين بكل من قواعد تجنيد المرشدين والتعامل معهم سوف يؤدي لتعرضهم إلى الكثير من المخاطر الأمنية التي قد يصل بعضها إلى الاعتداء على حياة الباحث الجنائي نفسه .[3]

---

(١) الحربي . على خلف . ١٤١٢هـ . أساليب التحدي. رسالة ماجستير . المركز العربي للدراسات الأمنية . الرياض. ص ٦٧.

(٢) أبو الروس . أحمد بسيوني . ١٩٨٩م . "التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية ". الاسكندرية . دار الطباعة الجامعية. ص ٢٥٩.

(٣) العمري . جزاء غازي . ١٩٩٦م . " دور البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم ضد مجهول" . رسالة ماجستير . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض . ص ٧٦ .

ولما كان المرشد السري شر لا بد منه حيث لا يمكن الاستغناء عن خدماته في تحصيل المعلومات في مجال البحث والتحري للجرائم الأمر الذي يوجب على الباحثين الجنائيين التعامل مع المرشدين بالكثير من الحيطة والحذر [1] مما يجنب الباحثين مخاطر التعامل مع هذه الفئة .

ويبلور ما تقدم مشكلة هذا البحث حيث يضطر الباحثون الجنائيون إلى الاستعانة بالمرشدين السريين لكي يستكملوا تحرياتهم التي تستهدف كشف غموض الجرائم التي يحققون فيها ، ومن ثم فإن تعامل الباحث الجنائي مع المرشد يشكل ضرورة لا يستطيع الباحث الجنائي التغاضي عنها وفي نفس الوقت فإن إيجاد من يقبل القيام بمهمة الإرشاد واختيار الأسلوب المناسب للتعامل مع من ينجح الباحث في تجنيده كمرشد يشكلان صعوبات محققة لن يستطيع الباحث التغلب عليها إلا بقدر ما يحوزه من معرفة للاساليب العلمية لتجنيد المرشدين والتعامل معهم بما يحقق له في النهاية استخلاص أكبر فائدة معلوماتية منهم وفي نفس الوقت يتم هذا التعامل والباحث الجنائي على علم كامل بالمخاطر التي يمكن أن تنجم عن سيئي النية من المرشدين وهو ما يبلور التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة وهو :

ما هي القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري ؟

---

(1) أبو عفان . حسين عثمان . ١٩٨٩م . " أساليب التحري والبحث الجنائي في الكشف عن الجريمة" . شركة ماستر التجارية المحدودة . ص ٣٦.

ثانياً : أهمية الدراسة :

ترجع أهمية البحث إلى إعلام الباحث الجنائي بأهم قواعد التعامل مع المرشد السري بالأسلوب الصحيح الذي يكفل له تعاملاً فعالاً مع المرشد يمكنه من أن يكون له اليد الطولى الذي تكفل له في هذا التعامل أن ينجح في تجنيده وأن يحفظ سيطرته على المرشد واستمرار تزويده بالمعلومات الصحيحة دون تقاعس أو تضليل ، وهي جميعها أمور تشكل الأساس الجوهري لنجاح الباحث الجنائي في عملية البحث والحد من الجرائم .

كما ترشد الدراسة ضابط المباحث كيف يلزم جانب الحيطة والسرية في جميع اتصالاته بالمرشدين ، وأن يدرك تماماً أنه إذا كان من واجبه أن يتقبل كافة المعلومات ، فليس من حقه أن يفضح الأسرار التي أؤتمن عليها، أو يكشف عن الأشخاص الذين أمدوه بها، وهو يعد مسؤولاً عن كل حماقة يرتكبها المرشد، وعن كل تصرف ينتهجه أو يحتمل أن ينتهجه ليضمن بقاء اسمه في طي الكتمان .[1]

كما تبرز الدراسة للباحث الجنائي أهمية أن يضع نصب عينيه خطورة المعلومات التي يأتي بها المرشدين والنظر إليها بعين فاحصة وأن توضع موضع الدراسة والبحث الدقيق قبل الاعتماد عليها في أعمال البحث الجنائي وأن تقدر بنفس الميزان الذي تقدر به تحريات رجال المباحث حتى تعتبر خطوة منتجة في سبيل حل غوامض القضية.[2] وجميع الأمور السابقة توضح أهمية هذه الدراسة التي تستهدف إرساء القواعد العلمية لتعامل الباحث مع المرشد السري .

---

(١) ليثات . رينية . ١٩٦٠م . "مقال بعنوان المرشدون شر لابد منه" . ترجمة محمد حسين محمود . مجلة الأمن العام المصرية . العدد ١٠ . ص ١٠٠ .

(٢) ليثات . رنية . مرجع سابق . العدد ١٠ . ص ١٠٠

ثالثاً : أهداف الدراسة :

تتصرف الدراسة الحالية إلى :
الهدف الرئيسي :

التعرف على القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري

ويتفرع من هذا الهدف الرئيسي العديد من الأهداف الفرعية التالية :

١ـ التعرف على أهمية الإرشاد السري في أعمال البحث الجنائي .

٢ـ التعرف على أهم أساليب تجنيد المرشدين السريين .

٣ـ التعرف على معوقات تجنيد المرشدين السريين .

٤ـ التعرف على أهم قواعد تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشد السري.

٥ـ التعرف على المحاذير التي يجب تجنبها عند التعامل مع المرشدين السريين.

٦ـ التعرف على مقترحات التغلب على معوقات التجنيد وتجنب محاذير التعامل مع المرشدين السريين.

رابعاً : تساؤلات الدراسة :

في ضوء أهداف الدراسة السابقة يتحدد التساؤل الرئيسي للدراسة في :

(ما القواعـد الحاكمـة لتعامـل الباحث الجنائي مع المرشد السري) ؟

ويتفرع من التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية :

التساؤلات الفرعية التالية :

١ـ ما أهمية الإرشاد السري في أعمال البحث الجنائي ؟

٢ـ ما أهم أساليب تجنيد المرشدين السريين ؟

٣ـ ما معوقات تجنيد المرشدين السريين ؟

٤ـ ما أهم قواعد تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشد السري ؟

٥ـ ما المحاذير التي يجب تجنبها عند التعامل مع المرشدين السريين ؟

٦ـ ما مقترحات التغلب على معوقات التجنيد وتجنب محاذير التعامل مع المرشدين السريين ؟

خامساً : مفاهيم ومصطلحات الدراسة :

١ـ البحث الجنائي :

هي إجراءات الشرطة التي يبذلها مرفق الأمن في تجميع الأدلة المحددة لشخصية مرتكب الجريمة وإثبات ارتكابه لها والتي يبرز منها عمليات التحري والبحث عن شهود الحادث ومناقشتهم ، وعمليات تعديد احتمالات الجريمة وفحصها وتحديد وقائع الجريمة وكافة الظروف المحيطة بها ، ثم الانتهاء من ذلك إلى تحديد وحصر دائرة الاشتباه في عدد من الأشخاص .[١] وهو المعنى الإجرائي الذي سنلتزم به في هذه الدراسة .

٢ـ الباحث الجنائي :

هو من يتولى البحث من رجال الشرطة سواء في مجال يتصل البحث فيه بجريمة ما فيكون ممن يحوزون صفة الضبط القضائي أو كان البحث متصلاً بإجراءات الوقاية من الجريمة فيدخل البحث في نطاق الضبط الإداري وهو الشخص المكلف بجمع الاستدلالات عن المشتبه فيهم والعمل على كشف غموض الحوادث والتوصل إلى الجناة وتعد من أهم واجبات الباحث الجنائي العمل على منع الجريمة قبل وقوعها أو اكتشافها بعد وقوعها وضبط مرتكبيها والأدوات المستعملة فيها .[٢] وهو المعنى الإجرائي الذي سنلتزم به في هذه الدراسة .

٣ـ التحري :

يعرف التحري بأنه "جمع المعلومات التي تمكن الباحث من تحديد وكشف مجموعة الحقائق الجوهرية المتصلة بجريمة ما والتوصل إلى كافة الأدلة التي تمكنه من إثبات ارتكابها على المتهم" .[٣]

---

(١) كامل . محمد فاروق ١٩٩٩م . "القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي" . ط أ . الرياض .

(٢) أبو الروس . أحمد بسيوني ١٩٩٢م . "التحقيق الجنائي والتصرف به والأدلة الجنائية " . الاسكندية . دار المطبوعات. ص٣٠٥.

(٣) مرسي . عبد الواحد إمام . ١٩٩٦م . "الموسوعة الذهبية في التحريات " . عالم الفكر . القاهرة . دار المعارف . ص ٦٨ .

وعرفه البعض بأنه "البحث عن حقيقة أمر معين ، أو جمع المعلومات المؤدية إلى إيضاح الحقيقة بالنسبة لهذا الأمر ، ويتطلب الأمر بالنسبة للبحث الجنائي أن يتم التحري بصفة سرية"[1]. وهو المعنى الإجرائي الذي سنلتزم به في هذه الدراسة .

المرشد السري :

يعرف بأنه "هو ذلك الشخص الذي تتوافر لديه معلومات عن جريمة أو مجرم أو واقعة حدثت أو على وشك الوقوع ، يقوم بتوصيلها من تلقاء نفسه ، أو بمقابل أجر أو منفعة ذاتية أو بناء على طلبها من الباحث الجنائي" . [2]

ويعرفه البعض الآخر بأنه "الشخص الذي يقدم معلومات أو إفادات حول قضية ما دون أن تشاع شخصيته، يستوي أن يحصل على مقابل من عدمه" [3] وهو التعريف الإجرائي الذي سنلتزم به في هذه الدراسة .

وتتجه إدارة البحث الجنائي بوزارة الداخلية السعودية إلى إطلاق اسم (المتعاون) على المرشدين السريين ولكن هذا المسمى رأينا أنه يتداخل مع إطلاقه على عناصر العمالة الوافدة حيث من المعتاد تسميتهم أيضاً بالمتعاونين ، ومنعاً للبس فقد اعتمدنا إجرائياً على مصطلح (المرشد السري) باعتبار هو المسمى المتداول عالمياً والمأخوذ به في معظم الدول العربية .

---

(1) الحيدر . المعلومات . مرجع سابق . ص١٦.

(2) مرسي . عبد الواحد إمام . "التحقيق الجنائي علماً وفن" . ص ٧٠ ـ ٧١ .

(3) نايل . ابراهيم عيد . ١٩٩٥م . "المرشد السري ". القاهرة : دار النهضة العربية ص ١١ .

سادساً : الدراسات السابقة :

هنالك العديد من الدراسات السابقة التي تناولت القواعد الحاكمة للعلاقة بين الباحث الجنائي والمرشد السري ومن أهم هذه الدراسات ما يلي :

١ـ دراسة (المالكي ، ١٩٨٩م) وموضوعها : (إجراءات ضبط الجريمة) .

ركزت الدراسة على إجراءات ضبط الجريمة ، وكان دور المرشدين يمثل جزءاً من هذه الإجراءات حيث تعرضت الدراسة إلى التعريف بالمرشدين وأهمية دورهم كمصدر للمعلومات في مجال عمليات البحث الجنائي كما تعرضت الدراسة لأنواع المرشدين وكيفية اختيارهم وقواعد التعامل معهم .

ـ وقد اتبع الباحث أسلوب البحث الوصفي بأسلوب المسح الإجتماعي بواسطة الاستبانة .

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها :

١ـ يفضل أن يكون المرشدون مندمجون في وسط الجماهير حتى يكون نشاطهم أكثر فعالية .

٢ـ على رجل الأمن أن يجند أكبر عدد ممكن من المرشدين في دائرة عمله لأن نجاح العديد من رجال الأمن في عملهم يرجع إلى نوعية وعدد المرشدين الذين يمدونهم بالمعلومات الصادقة .

٣ـ على الباحث الجنائي أن يكون حذراً عند اختياره لأي مرشد .

وتتفق هذه الدراسة مع دراستنا في كل ما تناولته عن الإرشاد السري ودوره في ضبط الجريمة وسوف تستفيد دراستنا من كل ما أوصلت إليه هذه الدراسة من نتائج .

إلا أن هذه الدراسة تختلف عن دراستنا في أنها تنصب على إجراءات ضبط الجريمة ككل .

أما دراستنا فتنصب على الإرشاد السري بصورة خاصة .

٢ـ دراسة (الحربي ، ١٩٩١م) وموضوعها: (أساليب التحري)

هدفت الدراسة إلى تناول وبيان الأمور محل التحري والتعرف على إجراءات التحري ، حيث تناولت توضيح وسائل الحصول على المعلومات والتي من أهمها المرشدون السريون ، وقد لخصت الدراسة وسائل الحصول على المعلومات في الآتي :

١ـ المرشدون .

٢ـ المراقبة .

٣ـ الوسائل والأجهزة الأمنية الفنية الحديثة .

ـ وقد عرفت الدراسة المرشدين وأوضحت أهميتهم في التحري كمصدر هام للمعلومات التي تساعد الباحث الجنائي ، أيضاً تعرضت الدراسة لأنواع المرشدين، ودوافعهم وطرق اختيارهم وكيفية معاملة المرشد وطرق الاتصال به.

ـ اعتمدت الدراسة على منهج المسح الإجتماعي وذلك من خلال العينة الممثلة لمجتمع الدراسة مما أسهم في الحصول على المعلومات التي أحاطت بجوانب الموضوع .

ـ وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١ـ أن الأجر أو المقابل ليس عنصراً أساسياً في التعريف إذ قد يتطوع المرشد بالإدلاء ببعض المعلومات للسلطات مستهدفاً بذلك مكافحة الجريمة .

٢ـ لابد أن يكون اختيار المرشدين وليد دراسة تنتهي إلى الإطمئنان إلى سلامتهم.

٣ـ إن العبرة ليست بكثرة المرشدين وإنما بحسن اختيارهم وأدائهم .

٤ـ لابد من مراعاة الدقة عند اختيار المرشدين .

وتتفق هذه الداسة مع دراستنا في كل المواضيع التي تناولتها عن الإرشاد السري وسوف نستفيد مما أوصلت إليه من نتائج .

إلا أنها تختلف عن دراستنا في أنها تنصب على أساليب التحري بصفة عامة بينما تركز دراستنا عن نمط واحد من أنماط التحري وهو الإرشاد السري .

٣ـ دراسة :(أبو الروس ، ١٩٩٢م) ، وموضوعها (التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية) .

ـ تناولت الدراسة بالشرح والتوضيح التحقيق في الدعوى الجنائية وخصائصه وأساليب وجمع المعلومات ، وقد اعتبرت الدراسة أن المرشدين من طرق جمع المعلومات الهامة. حيث قدمت تعريفاً للمرشد وسبب استخدامه وأنواع المرشدين والصفات الواجب توفرها في المرشد والدوافع وراء الإرشاد ، والأسس التي تقوم عليها الصلة بين الباحث الجنائي والمرشد ووسائل تجنيد المرشدين .

ـ اعتمدت الدراسة على أسلوب البحث التحليلي المكتبي حيث صدرت في صورة مؤلف .

وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها :

١ـ إن حسن اختيار المرشد يؤدي إلى تسهيل مهمة رجل البحث الجنائي .

٢ـ يجب الاهتمام والتحري الدقيق بعد الحصول على المعلومات للتأكد من صحتها حتى لا تكون مضللة وهنا لابد من مراقبة المرشد .

٣ـ ليست هناك طريقة محددة لتجنيد المرشدين وإنما تختلف من شخص لآخر على حسب وضعه وظروفه ونشاطه وعلاقته بالموضوع المطلوب بيانات عنه .

٤ـ لابد من الإلتزام بالسرية مع المرشد ولا يجوز كشف شخصيته حتى لا يحجم الناس عن الإرشاد ومحافظة على حياة المرشد .

وتتفق هذه الدراسة مع دراستنا في كل ما تناولته عن الإرشاد السري وسوف نستفيد منها فيما أوصلت إليه من نتائج .

إلا أنها تختلف عن دراستنا في أن موضوعها واسع يشمل جميع موضوعات التحقيق الجنائي والتصرف فيه . بينما تركز دراستنا فقط على جوانب الإرشاد السري .

٤ـ دراسة : (نايل ، ١٩٩٥م) وموضوعها (المرشد السري) :

تناولت الدراسة ـ وهي عبارة عن كتيب ـ المرشد السري من خلال دراسة تطوره التاريخي واعتراف القضاء به كمصدر لجمع المعلومات بإضفاء السرية على شخصيته كما بينت وضعيته كأسلوب من أسلوب التحريات يفترق به عن الشاهد والخبير .

وقد اتبعت الدراسة المنهج المكتبي التحليلي المدعم بكثير من الوقائع القانونية التي حكمت الوضعية القانونية للمرشد السري .

وتتفق هذه الدراسة مع دراستنا في أن الموضوع الأساسي هو الإرشاد السري وسوف نستفيد منها في كل ما أتت به من القواعد المنتظمة لوضعية المرشد السري .

إلا أن هذه الدراسة تختلف عن دراستنا في أنها اقتصرت على التناول النظري المكتبي التحليلي للموضوع بينما سوف تعتمد دراستنا على المنهج الوصفي بأسلوب المسح الاجتماعي لتأكيد الوضعية التنظيمية للمرشد السري من حيث تعامل الباحث معه وأساليب تجنيده .

٥ـ دراسة (الحيدر ، ١٩٩٦م) وموضوعها : (المعلومات وأهميتها لرجل الأمن) .

ـ تهدف الدراسة ـ وهي رسالة ماجستير إلى التعريف بماهية المعلومات وأنواعها المختلفة وأهميتها ووسائل جمعها .

ـ استخدمت الدراسة منهج البحث الوصفي لملائمته لأهداف الدراسة . حيث أتبعت أسلوب المسح الاجتماعي بالاستبانة .

ـ وقد خلصت الدراسة إلى :

١ـ أن المعلومات لا قيمة لها إذا لم يتم تحليلها والتوصل منها إلى نتيجة .

٢ـ المعلومات تعد أحد الدعامات الأساسية اللازمة لأجهزة الأمن .

٣ـ المرشدون من أهم وسائل جمع المعلومات .

٤ـ تزداد أهمية المرشد نظراً لتوسع المجتمعات وازدياد الكثافة البشرية الموزعة في أماكن متفرقة .

ـ تتفق هذه الدراسة مع دراستنا في تناولها الجزئي للإرشاد السري كمصدر من مصادر المعلومات وسوف تستفيد دراستنا بما أوردته من نتائج في هذا المجال .

إلا أنها تختلف عن دراستنا في أنها أنصبت على جوهر المعلومة من حيث الأهمية لرجل الأمن بينما سوف تنصب دراستنا على الإرشاد السري بمفرده كمصدر من مصادر المعلومات .

٦ـ دراسة (الدغيدي ، ٢٠٠٢م) وموضوعها : (التحريات والإثبات الجنائي) .

ـ وهي عبارة عن مؤلف اشتمل على التطور التاريخي للتحريات ووسائل التحريات وأدواته وقد تناول فيه دور المرشدين ،وطبيعة التحريات ، ومصادر التحريات وما يهمنا هنا تناوله المفصل للمرشدين ودورهم في كشف الجريمة .

ـ وقد اتبع المؤلف المنهج المكتبي التحليلي النظري في دراسة الموضوعات السابقة

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

١ـ أن مصادر التحريات لا حصر لها حيث تختلف حسب نوعية الجريمة وطبيعتها .

٢ـ المرشدين من أهم المصادر السرية في مجال البحث الجنائي كما أنهم يعدوا أقدم المصادر التي اعتمدت عليها التحريات منذو نشأتها .

٣ـ إذا حسن اختيار المرشد يستطيع أن يأتي بالمعلومات الصادقة وكان فضله عظيماً عند الله لأنه يرشد إلى الطريق الصواب والحقيقة .

٤ـ تتوقف درجة الإفادة بالمرشد والمعلومات المحتملة منه على أسلوب تجنيده ومدى ملائمة ذلك الأسلوب مع الطبيعة الشخصية والثقافية والاجتماعية له .

٥ـ يجب أن يتم الاتصال بالمرشد بحرص شديد حتى لا تتعرض سمعة الباحث لشبه قد تؤثر على مصداقيته .

٦ـ أكد القضاء والمشرع جواز عمل المرشدين .

ـ وقد اتفقت الدراسة مع دراستنا في تناولها لموضوع الإرشاد السري .

وسوف تستفيد هذه الدراسة من جميع ما أوصلت إليه من نتائج ثابتة .

إلا أنها تختلف عن دراستنا في المنهج الذي اتبعته والذي اقتصر على المنهج المكتبي التحليلي النظري بينما سوف تعتمد دراستنا على المنهج الوصفي بأسلوب المسح الاجتماعي .

٧ـ دراسة (أبو عفان ، بدون تاريخ) وموضوعه : (أساليب التحري والبحث الجنائي في كشف الجريمة) .

ـ تهدف الدراسة إلى معرفة أهم الأساليب الحديثة لكشف الجريمة وكيفية حصول الباحث الجنائي على المعلومات التي تعينه في تحقيق مهمته .

ـ وقد قسمت الدراسة المصادر إلى عامة وخاصة ومصادر علنية وسرية ، وقد شملت هذه المصادر : الجمهور ، السجلات والملفات ، المراقبة ، والمرشدون والذين أعدهم صاحب الدراسة من أهم مصادر المعلومات .

ـ اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي والوصفي وقد توصلت الدراسة إلى نتائج نجملها في الآتي :

١ـ الجمهور من أهم مصادر التحري لأن الوقائع والحوادث إنما تحدث وسط الجمهور .

٢ـ على الباحث الجنائي ألا يأخذ معلومات المرشد قضية مسلم بها ولكن عليه اتخاذ كافة الإجراءات التي تؤكد صحة هذه المعلومات .

٣ـ أن حسن اختيار المرشد يؤدي إلى تسهيل مهمة رجل المباحث ويوفر عليه الكثير من الوقت والجهد .

٤ـ مجالات استخدام المرشدين كثيرة ولا تقف عند حد كما أن كفاءة رجل المباحث تقاس بعدد المرشدين الذين يمدونه بالمعلومات الصحيحة .

ـ تتفق هذه الدراسة مع دراستنا في مجال تناولها الإشاد السري كمصدر من مصادر المعلومات وسوف تستفيد دراستنا مما أوصلت إليه من نتائج .

إلا أنها تختلف عن دراستنا في أنها تناولت الموضوع بصورة جزئية من خلال دراسة أساليب التحري والبحث الجنائي في كشف الجريمة بينما تنصب دراستنا على موضوع الإرشاد السري كموضوع رئيسي .

الفصل الثاني : الإطار النظري

المبحث الأول : التحريات وصلتها بالإرشاد السري .

المبحث الثاني : ماهية الإرشاد السري .

المبحث الثالث : أساليب تجنيد المرشدين السريين .

المبحث الرابع : قواعد تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين السريين .

الفصل الثاني
الإطار النظري

إذا كان للإرشاد السري أهمية كبرى في مجال البحث والتحري لضبط الجرائم ،كما سبق أن أوضحنا في مقدمة الدراسة فإن صعوبته تبدو واضحة في أن المرشدين السريين هم أشخاص عاديون يملكون حق وحرية الموافقة على القيام بالإرشاد أو رفضه ، وهي الصعوبة التي يتطلب التغلب عليها قدرة رجال الأمن في إقناعهم وترغيبهم للعمل كمرشدين لهم وهو الأمر الذي يتطلب علماً بقواعد تجنيد المرشدين ومهارة وحنكة من قبل رجال الأمن للتغلب على العقبات التي تحول دون موافقة هذه العناصر على المشاركة في هذه المهمة .

وحتى إذا نجح رجال الأمن في تجنيد المرشدين فإن أساليب التعامل مع هؤلاء المرشدين بالصورة التي تحقق استثمارهم الإيجابي في تقديم المعلومات الفعالة في ضبط الجرائم يحتاج أيضاً إلى قواعد علمية ومهارات عملية تكفل سلامة هذا التعامل بالصورة التي تحفظ لرجل الأمن المتعامل مع المرشد شخصيته وهيبته باعتباره ممثلاً للسلطة العامة وفي نفس الوقت توثق الصلة مع المرشد برباط قوي يؤدي إلى تفانيه في عمله لجمع المعلومات وانتمائه المخلص لرجل الأمن الذي يتعامل معه .

وفي ضوء أهمية الإرشاد السري كمصدر من مصادر التحريات اعتاد رجال الأمن على الاستعانة بهم في ضبط الجرائم وهي الاستعانة التي لا يجدون مفراً من الإشارة إليها في محاضر تحرياتهم التي يقدمون من خلالها الأدلة التي تثبت ارتكاب الجرائم والتي غالباً ما يتدخل الإرشاد السري في جمع المعلومات المتصلة بها . ولما كان كل ذلك يحال إلى سلطة التحقيق القضائي فأن التطبيق القضائي

لمراجعة عمليات الاستعانة بالمرشدين في محاضر التحريات أدى إلى استقرار مجموعة من المبادئ القضائية التي تنظم المشروعية في هذا المجال .

وفي ضوء ما تقدم فإن منطلقنا لتقسيم الإطار النظري للدراسة يتضمن توزيعها على المباحث التالية :

المبحث الأول : التحريات وصلتها بالإرشاد السري .

المبحث الثاني : ماهية الإرشاد السري .

المبحث الثالث : أساليب تجنيد المرشدين السريين .

المبحث الرابع : قواعد تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين السريين .

المبحث الأول
تحريات الشرطة وصلتها بالإرشاد السري

قدمنا في مقدمة الدراسة أن التحريات تمثل الأداة الرئيسية بأجهزة الأمن في سبيل جمع المعلومات، وهي في جملتها تضم جهود هذه الأجهزة الساعية لمكافحة الجريمة سواء في مجال الوقاية منها أو في مجال ضبطها إذا ما وقعت ، ورغم تعدد الأجهزة التي تشارك في عملية مكافحة الجريمة وتحقيقها التي تضم أجهزة الشرطة والإدعاء العام والقضاة فإن جل أعمال التحريات يختص بالقيام بها بصورة أساسية رجال الأمن وذلك بسبب تخصصهم العلمي وتدريبهم المهاري على القيام بأعمال التحري والتي يتيح لهم إنتشارهم الجغرافي الواسع وكثرة تعدادهم بصورة تفوق غيرهم من الأجهزة الأخرى إمكانية القيام بالتحري في الجرائم بصورة فعّالة .

وبالنظر إلى أهمية التحريات في أعمال مكافحة الجريمة فقد كانت موضعاً لاهتمام الكثير من التعليمات التي تبرز هذه الأهمية وتحث أجهزة الأمن على وضعها في مقدمة واجباتهم ومسئولياتهم كما اهتمت قواعد الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية الإجرائية بوضع الضوابط المختلفة التي تكفل جدية هذه التحريات وصحتها .

وتتعدد مصادر التحري كأداة لجمع المعلومات المتصلة بمكافحة الجريمة حيث نجد منها الجمهور والبؤر الإجرامية ومسارح الجريمة وغيرها من المصادر إلا أنه يبرز من هذه المصادر للتحريات مصدر الإرشاد السري ـ كما سبق أن قدمنا ـ والذي يعتبر من المصادر الرئيسية للتحري ، وهو الأمر الذي يشير إلى مدى ارتباط تحريات الشرطة بموضوع الإرشاد السري .

وفي ضوء ما تقدم فإننا نتناول موضوع تحريات الشرطة من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : ماهية تحريات الشرطة وأهميتها .

المطلب الثاني : شروط صحة تحريات الشرطة وجديتها .

المطلب الثالث : صلة تحريات الشرطة بالإرشاد السري .

المطلب الأول
ما هية التحريات

لعل من أكثر التعبيرات استعمالاً في محاضر جمع الاستدلالات وتقارير الشرطة تعبير (التحريات) حيث يتردد كلما أراد رجل الأمن الإشارة إلى جهد بذله يستهدف به جمع المعلومات المتصلة بجريمة يعمل على كشفها ، أو شكوى يفحصها أو تنقيب عن تشكيل إجرامي ، سواء اتصلت المعلومات المستهدفة بشخص أو مكان أو شئ ، حيث يعبر عن كل ذلك بعبارة موجزة يقدم بها ما وصل إليه من معلومات بأنها جمعت من خلال ما قام به من تحريات [1] وسوف نتناول ماهية التحريات وأهميتها من خلال تعريف التحريات (أولاً) ثم نتناول توضيح وظائف التحريات (ثانياً) ، ونتناول بعد ذلك إلقاء الضوء على أهمية التحريات (ثالثاً) ثم نعدد أنواع التحريات (رابعاً) وذلك على التفصيل التالي :

أولاً : تعريف التحريات :

رغم شيوع استعمال تعبير (التحريات) بالصورة السابقة إلا أنه يعتبر من مصطلحات الشرطة التي يغلفها نوع من الغموض وهو غموض ينبع من كونها إجراء لم تتصد أي من النظم أو التعليمات التي ذكرتها بوضع تعريف محدد لمعناها

---

(١) على ماهر جمال الدين (د ت) عمليات الشرطة . مطابع البيان التجارية . دبي . ص ٣٨٤ .

حيث اكتفت بترديد لفظها دون تعريف تاركة هذا التعريف لاجتهاد المفسرين والفقهاء والأحكام القضائية .

وقد عرفت التحريات الشرطية بأنها "إجراء من إجراءات البحث في الجريمة وهي تعتبر من طرق جمع الاستدلالات التي يقصد بها الكشف عن الجريمة والبحث عن أدلتها حيث يقوم بها رجال الضبط القضائي أو أعوانهم أو مساعديهم". [1]

وهو تعريف يبرز جانب الضبط القضائي في التحريات والذي يستهدف ضبط الجريمة بعد وقوعها .

وعرفت التحريات أيضاً بأنها "مجموعة الإجراءات الشرطية التي تستهدف الشرطة من ورائها كشف العوامل التي تؤدي إلى وقوع الجرائم حتى تتخذ من الإجراءات ما يحول بين هذه العوامل وبين وقوع الجرائم بالفعل"[2] وهو تعريف ينصب على إبراز معنى التحريات باعتبارها تضم إجراءات الضبط الإداري التي تتخذ قبل وقوع الجرائم.

ومن التعريفين السابقين يتضح أن تحريات الشرطة لها مفهوم واسع يغطي جميع المسئوليات والأعمال المكلف بها جهاز الشرطة ، فهي ضرورية كأداة لتغطية المواقع التي تحتاج إلى تركيز إجراءات الوقاية من الجريمة فيها حيث أنها وسيلة استشعار الخطر الأمني الذي يحتاج إلى إجراءات توقي وقوعه ، فإذا ما وقع الخطر ، ونعني به الجريمة فإن التحريات التي تستهدف كشف وقوعه وإجلاء غموض وتحديد شخصية الجاني وإثبات الجريمة عليه بالأدلة هي جوهر

---

(١) الحلبي محمد عل السالم آل عياد (١٤٠٢) اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق . منشورات ذات السلاسل . الكويت . ص ٢٠ .

(٢) الدغيدي مصطفى محمد (٢٠٠٢م) التحريات والإثبات الجنائي . مطبوعات جامعة المنيا مصر . ص ب

التحريات التي تعقب وقوع الجريمة وهو الأمر الذي يعني أنها تتدخل كأداة رئيسية في مكافحة الجريمة وقايةً وضبطاً .

ثانياً : وظائف التحريات :

ومن العرض السابق يتضح أن للتحريات وظيفتان مميزتان عن بعضهما الأولى تختص بجمع المعلومات عن المخاطر الأمنية قبل وقوعها للعمل على توقيها (وظيفة الضبط الإداري)، والثانية جمع المعلومات عن الأخطار الأمنية التي وقعت بالفعل للتصدي لها من خلال كشفها وتحديد المتسببين فيها وضبطهم بعد توفير الأدلة قبلهم (الضبط القضائي) . ورغم تمييز كل من الوظيفتين إلا أنهما متكاملتان فالضبط الإداري يسهم في منع الجريمة والضبط القضائي يسهم في ضبطها إذا ما وقعت ومن ثم فكلاهما يشكلان معاً إجراءات مكافحة الجريمة .

وبالمعاني السابقة فإن التحريات باعتبارها وسيلة لجمع المعلومات تتم بعدد من الإجراءات المنظمة بقواعد علمية تخرج بها من نطاق العشوائية إلى نطاق الممارسة العلمية التي تعطيها وسائل تعديد مصادر جمع المعلومات، وترسم لها كيف تنظم سبل الاتصال بهذه المصادر ووسائل تأكيد عيونها على كيفية جمع المعلومات وإبلاغها ، كما اهتمت القواعد العلمية المنظمة للتحريات بإيضاح شروط صحة المعلومات المجموعة وكيفية التأكد من سلامتها وصدقها وجميعها أمور تدخل في صلب الدراسات التي تعرف ما هية التحريات .[1]

ثالثاً : أهمية التحريات :

يكشف مضمون التحريات الوقائي والضابط للجريمة عن مدى الأهمية القصوى للتحريات في مجال الأمن بمفهومه الشامل حيث تمتد التحريات إلى كافة أبعاد هذا المفهوم لجمع المعلومات المتصلة بها سواء كانت معلومات تهم الأمن

---

(١) المرجع السابق ص ٥ .

السياسي أو الأمن الجنائي أو الأمن الاجتماعي أو الأمن الاقتصادي . ويشير هذا التحليل إلى مدى اتساع نطاق تحريات الشرطة والذي يتحدد بقدر اتساع مجالات الأمن السابقة التي تمتد إليها . كما يشير هذا التحليل أيضاً إلى تعدد التخصصات الأمنية التي تعمل في حقل التحريات والتي تقتصر صلاحيات مزاولتها على العاملين في هذه التخصصات فقط ، وبالتالي فإن تحريات الأمن السياسي لا يقوم بها إلا العاملين في هذا الحقل وكذلك الأمر بالنسبة للأمن الجنائي والاقتصادي والاجتماعي . ويرتكز إجراء التحريات بالمفهوم السابق على أسس شرعية ونظامية واضحة تعطي لرجال الأمن صلاحية إجراء التحريات بمختلف الوسائل المشروعة طالما قدر رجال الشرطة أن هذه الوسائل سوف توصلهم إلى المعلومات المستهدفة . ولذلك نجد أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالأمر السامي رقم (م/٣٩ بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٢هـ) نص في مادته (٢٤) على اختصاص رجل الشرطة بأجراء التحريات فيما يبلغ إليهم من جرائم . وكذلك نجد نص المادة (٣٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي التي تورد حكم مماثل للنص السابق ، وهو أيضاً ما نصت عليه المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وجميعها منحت رجال الشرطة سلطة تقديرية واسعة في اختيار الوسائل والأساليب التي ينفذون بها تحرياتهم .[1]

فإذا كان هذا هو الوضع في النظم الوضعية فإن التحريات عرفت منذ فجر الإسلام وقد أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تحرى مدى سلامة الطعام الموجود في جرة طعام يعرضها أحد البائعين فأدخل يده الشريفة فيها فأصابها بلل فسأل صاحب الجرة (ما هذا يا صاحب الطعام) قال أصابته السماء يا رسول الله ، فقال " أفلا جعلته فوق الطعام ليراه الناس،من غش فليس

(١) المرجع السابق ص ٦ .

منا " . [1]ومنها أيضاً أمره صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام بتحري أمر جارية علما أنها حملت خطاباً تحذر المشركين من عزم المسلمين على فتح مكة . وقد سار الخلفاء الراشدون والخلافات الإسلامية من بعدهم على ذات المنهج حيث برزت أجهزة الشرطة إلى حيز الوجود وأعطيت صلاحية إجراء التحريات لكشف الجرائم وضبطها [2].

رابعاً : أنواع التحريات :

وتتعدد أنواع التحريات حسب نوع الزاوية التي ننظر منها إليها ، وقد قدمنا تقسيم التحريات من زاوية الهدف من إجرائها إلى تحريات تستهدف توقي وقوع الجريمة وأخرى تحريات تهدف ضبط جريمة وقعت بالفعل، والنوع الأول من التحريات يجريها رجال الشرطة من منطلق صلاحياتهم الإدارية في مجال مراقبة ممارسة الحريات العامة من قبل الأفراد ومثالها جميع التحريات التي تستهدف التأكد من استيفاء شروط الترخيص قبل منحه سواء في مجال حيازة الأسلحة أو مزاولة بعض المهن . أما النوع الثاني من التحريات فإن رجال الشرطة يقومون بها باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي ويخضعون في إجرائها إلى رقابة جهات التحقيق القضائي من ادعاء عام وقضاء وهي تستغل كأحد عناصر الإثبات في المواد الجنائية ويستشهد بمضمونها في الدعوى التي تنظر في محاكمة الجاني ، وتنصب رقابة الجهات القضائية في هذا النوع من التحريات على التأكد من صحتها وجديتها كما سنوضح فيما بعد .[3]

---

(1) الإمام النيسبوري ١٩٥٥م حجية مسلم . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . المجلد الأول . دار التراث العربي . بيروت ص ٩٩.

(2) حلمي علي . (١٩٦٨م) الشرطة والأمن بمصر في مختلف العصور . مكتبة الأنجلو المصرية . القاهرة . ص ٢٢ .

ـ المصري علي صالح (١٩٩٧م) وظيفة الشركة في الجمهورية اليمنية . رسالة دكتوراه . أكاديمية الشرطة . كلية الدراسات العليا المصرية . ص ٣٨ .

(3) مرسي عبد الواحد إمام . (١٩٩٦) الموسوعة الذهبية في التحريات . عالم الفكر . دار المعارف . القاهرة . ص ٢٨ .

وتتنوع التحريات من زاوية النظر إلى تنـوع موضـوعها إلى تحريـات جنائيـة تتصل بمنع الجريمة أو ضبطها ، وتحريات تمهد للحـصول علـى إذن تفتـيش مـن سلطة التحقيق القضائي وذلك لإقناعها بتوافر الدلائل الكافية لمنح الإذن المطلوب ، وتحريات غير جنائية في عديد من الموضوعات التي تكلف المباحث الجنائية بتوفير معلومات مطلوبة لجهات إدارية أو سياسية مثل التحري عن دخل أحد الأشخاص في قـضايا النفقـة الـشرعية بنـاءً علـى طلـب المحكمـة الـشرعية أو لتحديـد مقـدار الضريبة بناء على طلب مصلحة الضرائب .

المطلب الثاني
شروط صحة تحريات الشرطة وجديتها

نظراً لأهمية التحريات وما تحدثه من آثار قانونية وإدارية تنعكس بشدة على مصالح الأشخاص التي تناولتها هذه التحريات سواء كانوا متهمين في جريمة أو تتعلق مصالحهم بأمور أخرى غير جنائية كما سبق أوضحنا، وفي جميع هذه الحالات يمكن أن تؤدي التحريات غير الصحيحة إلى نتائج بالغة السوء قد تتمثل في صدور حكم بالإدانة على المتهم أو رفض طلب الشرطة للحصول على إذن تفتيش أو رفض طلب الترخيص أو الحكم بنفقة بأكثر من قدرة المحكوم عليه وهكذا . ولذلك أحيطت تحريات الشرطة بالكثير من الشروط القضائية والإدارية التي يجب مراعاتها للتأكد من صحة هذه التحريات وجدية ما تتضمنه من معلومات .

وفي ضوء التحليل السابق فإننا نقسم هذا المطلب إلى قـسمين نتنـاول في الأول منه شروط صحة التحريات وفي الثاني العوامل المؤكدة لجدية التحريات ونخـصص لكل منها بنداً مستقلاً وذلك كما يلي .

أولاً : شروط صحة التحريات :

أمكن استخلاص عدة شروط يجب توفرها لصحة التحريات من خلال إيرادها ضمن الأحكام القضائية التي تناولت هذه الشروط وكذلك من خلال كتابات القانونيين والمتخصصين من رجال الشرطة ويمكن بلورة هذه الشروط في النقاط التالية :

١ـ لابد من أن تنفذ التحريات بوسائل مشروعة لا تتضمن أي اعتداء على الحريات العامة للأفراد أو الانتقاص من حرمة مساكنهم ، أو تتضمن خلقاً وتحريضاً على ارتكاب جريمة بطريقة الغش والخداع .[١]

فمن المستقر عليه نظاماً وشرعاً أن التحريات التي تجرى من خلال القبض غير المشروع على الأشخاص ، وكذلك التحريات التي تتم بأساليب منافية للآداب العامة كأن يكلف المرشد بمزاولة الفحشاء بمنزل للدعارة لجمع المعلومات عن أساليب إدارة هذا المنزل ، وكذلك التحري من خلال تلصص النظر المختلس من خلال ثقوب المساكن ، وجميعها اعتبرها القضاء من الوسائل الغير مشروعة التي تفقد التحريات مشروعيتها .[٢] وفيما عدا الوسائل السابقة فإن لرجال الشرطة القيام بالتحريات من خلال الوسائل المشروعة وهي وسائل غير محددة بحصر مسبق حيث لهم الحق في اتباع كافة الوسائل لا تمام تحرياتهم طالما قدروا أنها وسائل مشروعة . ومن هذه الوسائل حقهم في المراقبة مستترة كانت ، أو مكشوفة، وفي المحادثة مع الجمهور ، وحقهم في التنكر والتخفي كوسيلة لجمع المعلومات.[٣]

٢ـ لابد من أن تستهدف تحريات الشرطة تحقيق المصلحة العامة سواء تمثلت هذه المصلحة العامة في كشف غموض جريمة وضبط مرتكبيها ، أو منع وقوعها أصلاً ،

---

(١) الحلبي محمد علي السالم أل عياد. اختصاص رجال الضبط القضائي . مرجع سابق . ص ٢٥ .

(٢) جمعة رابح لطفي . (١٩٩٦م) . دور الشرطة في التحري عن الجرائم . مجلة الأمن العام المصرية . العدد ٤٧ . ص ٧٨ .

(٣) أبو عامر محمد زكي (١٩٩٠م) الإجراءات الجنائية . منشأة المعارف . الإسكندرية . مصر . ص ١٢٣.

أو الاستجابة إلى مطالب جهات قضائية أو إدارية ، فإذا استهدفت التحريات تحقيق مصالح خاصة سواء للقائم بالتحري أو غيره فقدت هذه التحريات شرطاً هاماً من شروط صحتها .[1]

٣ـ يجب أن تثبت التحريات حسب الأصل في محضر مكتوب يدون فيه القائم بالتحري ما أتخذه من إجراءات وما اتبعه من وسائل وما استند عليه من مصوغات قانونية تضفي المشروعية على ما قام به من تحريات ، وحتى يتحقق هذا الشرط فإن محضر التحريات يجب أن لا يقتصر على خلاصة التحريات فقط بل يجب أن يتضمن جميع البيانات والملاحظات والإجـراءات التي حصل عليها أو نفذها بصورة كاملة يعقبها استخلاص النتائج .[2]

ورغم أهمية هذا الشرط إلا أن القضاء لا يعتبره شرطاً من شروط إبطال التحريات حيث أجاز الإدلاء بشهادة رجل البحث الشفوية أمام القضاء ولم يبطل هذه التحريات بسبب عدم إثباتها في محضر مكتوب ، وقد سار على هذا الاتجاه كل من القضاء المصري والقضاء في المملكة العربية السعودية [3]

٤ـ يشترط أن يقوم بالتحريات رجال الشرطة الذين يملكون صلاحية العمل والاختصاص في المجال الذي تجرى فيه التحريات ، بمعنى أن التحري الجنائي تقوم به المباحث الجنائية بالإضافة إلى الشرطة والتحري في المجالات السياسية تقوم به المباحث العامة وهكذا فإذا ثبت أن القائم بالتحري ليس لـه اختصاص وظيفي في مجال التحري فإن التحريات تكون مشوبة بخطأ لا يصلحه إلا

---

(١) أل عياد الحلبي محمد علي سالم . اختصاص رجال الضبط القضائي . مرجع سابق ص ٢٤.

(٢) الحتاتة محمد نيازي . (١٩٦٤م) . تحريات الشرطة . مجلة الأمن العام المصرية . العدد ٢٦ ص ١٣ .

(٣) كامل محمد فاروق . (١٩٩٩م) . القواعد الفنية الشرطية لتحقيق البحث الجنائي . مطبوعات أكاديمية نايف العربية . الرياض . ص ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩ .

أعادتــها مرة أخرى إلى جهة الاختصاص وتأكيد صحة المعلومات الواردة بها ، أو أن يثبت القائم بالتحري أن ما قام به من تحريات في مجال غير مختص فيه اقتضته ضرورة قيامه بتحريات في المجال المختص به .[1]

٥ـ لا يجوز أن تؤدي التحريات إلى خلق الجريمة التي تنصب عليها أو تتضمن تحريضاً على ارتكابها باستخدام طرق الغش والخداع والإغواء التي تؤدي إلى جذب الشخص إلى ارتكاب جريمة لم يكن أصلاً ينوي ارتكابها . ومن ثم إذا ثبت ذلك فإن اتجاه القضاء سواء في مصر أو السعودية هو الحكم بعدم صحة التحريات في مثل هذه الأحوال .[2]

ثانياً: العوامل المؤكدة لجدية التحري :

حتى تقبل سلطات التحقيق القضائي بما أوردته التحريات من معلومات يجب أن تتيقن من استيفاء هذه التحريات للعوامل المؤكدة لجدية القيام بها ولن تبنى سلطات التحقيق القضائي أي نتائج في فهم وقائع القضية ، ولن تعتمد أي أدلة تقدمها التحريات إلا إذا ثبت لها جديتها .

وقد أوردت القرارات الصادرة من الإدعاء العام وكذا العديد من الإحكام القضائية عدة عوامل تستشف منها السلطة القضائية توافر الجدية في التحريات أو انعدامها . ومن مجموع هذه العوامل نجد أن سلطة التحقيق القضائي فصلت بين النظر في جدية التحريات وبين النظر فيما أفضت إليه هذه التحريات من نتائج فقد

---

(١) زعتر مدحت (١٩٨٩م) المخدرات وطرق مكافحتها . مذكرات غير منشورة . المعهد العالي للعلوم الأمنية . كلية الملك فهد الأمنية . الرياض . ص ١٤ .

(٢) أبو عامر محمد زكي . الإجراءات الجنائية . مرجع سابق . ص ١٢٤ .

تفضي التحريات إلى نتيجة إيجابية مثل ضبط المخدر مع المتهم ولكنها تقدر أنها تحريات غير جدية لسبب عدم توافر العوامل المشيرة إلى جديتها .[1]

ومهما تعددت عوامل تقدير جدية التحريات إلا أن السلطة القضائية تطبقها في مجال التأكد من جدية التحريات حسب الظروف التي أجريت فيها التحريات حيث تأخذ في اعتبارها نوعية المنطقة التي أجريت فيــها التحريات (حضر أو ريف أو بادية) ، كما أن أخذ التحريات من مرشد سري يختلف عن أخذها من طريق المراقبة الفعلية ومشاهدة القائم بالتحريات للجرم بنفسه .[2]

وفيما يلي نستعرض أهم العوامل التي تأخذها السلطة القضائية في اعتبارها للتثبت من جدية التحريات وذلك من خلال النقاط التالية :

أولاً : أن تتضمن التحريات نسبة الجريمة إلى مرتكبيها حيث تشير التحريات إلى شخصية مرتكبي الجريمة على سبيل التأكيد أو أنها ترجح ذلك بصورة غالبة فإذا لم تتضمن التحريات ذلك اعتبرت أنها غير كافية وغير جدية ويقتضي هذا العامل أن تحدد التحريات أسم المتهم أو المتهمين بصورة تنفي الجهالة عنه .

ثانياً : أن تتضمن التحريات الإشارة إلى مجموع الدلائل والأمارات المثبتة لوقوع جريمة سواء وقعت هذه الجريمة أو أنها على وشك الوقوع فإذا لم تشر التحريات إلى أي جريمة انعدمت قيمتها في مجال التحريات القضائية وفقدت جديتها .

---

(١) مرسي عبد الواحد إمام (١٩٩٦م) . الموسوعة الذهبية في التحريات . مرجع سابق . ص ٣٣٧ . وقد أشار فيه حكم صادر من محكمة النقض المصرية يؤيد هذا .

(٢) المرجع السابق ص ٣٣٨ . وقد أشار فيه إلى أحد أحكام النقض المصرية التي تؤيد ذلك .

ثالثاً : لابد أن يتفق مضمون التحريات مع المعلومات الموثقة والحقائق ثابتة الصحة فإن اختلفت التحريات عن هذه المعلومات الصحيحة كبر احتمال خطأها وفقدت بالتالي جديتها .

رابعاً : يجب أن تشمل التحريات عن أي موضوع تتناوله ما يغطي هذا الموضوع من جميع جوانبه وأبعاده بصورة توضح بدقة حقيقة هذا الموضوع بصورة متكاملة تضمن سلامة ما انتهت إليه التحريات من نتائج دون أن يكون هناك أي شوائب تعرض إجراءات التحري وما أفضت إليه من نتائج للطعن عليها بالبطلان .[1]

خامساً : يجب أن تحدد التحريات بصورة صحيحة الأسماء الكاملة للأشخاص الذين تتناولهم ، وعناوين الأماكن التي تشير إليها حيث أنه إذا وقعت التحريات في خطــأ في الأسماء أو العناوين فإن ذلك يكون دليلاً على عدم جديتها ، وأن كان القضاء قد حكم في بعض هذه الأخطاء بصحة التحريات إذا تيقنت المحكمة أن الخطأ هو مجرد خطأ مادي وأن الشخص أو المكان الذي ضبطت فيه الجريمة هو الشخص أو المكان المقصود.

سادساً : حتى تكون التحريات جدية لابد أن تأخذ الوقت الكافي لجمع المعلومات المتصلة بموضوعها ، فإذا تبين لسلطة التحقيق القضائي أن القائم بالتحري تعجل في تقديم محضر تحرياته بعد فترة زمنية قصيرة من بدأ هذه التحريات تقدر سلطة التحقيق أنها غير كافية لجمع هذه المعلومات بدقة فإنها تقضي بعدم جدية التحريات .

---

(١) الحلبي محمد علي السالم . اختصاص رجال الضبط القضائي بالتحري والاستدلال والتحقيق . مرجع سابق . ص ٢٩ .

سابعاً : يجب أن يحرص القائم بالتحري على عرض وقائع التحريات وما أسفرت عنه من نتائج لمرجعه الأعلى والذي يقوم بمراجعتها والتأكد من سلامتها قبل إحالتها إلى سلطة التحقيق القضائي والتي تقدر مدى جديتها في ضوء الالتزام بهذا الشرط .

ثامناً : يجب أن تعرض التحريات بما أسفرت عنه من معلومات ونتائج عقب الحصول على هذه المعلومات والنتائج بوقت قصير فإذا استطال الزمن بين الحصول على المعلومات وتقديمها إلى سلطة التحقيق فإن التحريات تفقد جديتها لذلك يجب الحرص في هذه الحالة على تحديث المعلومات بتحريات جديدة .[1]

تقدير جدية التحريات :

من المستقر قضاءً أن تقدير جدية التحريات التي يقوم بها رجال الشرطة متروك للإدعاء العام تحت إشراف القضاء وبهذا المعنى فإن تقدير جدية التحريات يقع في صلاحيات السلطة القضائية والتي من صلاحيتها غض النظر عن النتائج المذكورة في التحريات استناداً على تقديرها بأنها تحريات غير جدية ، وفي هذا المجال فإن من حق الإدعاء العام رفض إعطاء الإذن لتفتيش المسكن إذا قدر أن التحريات المقدمة لتبرير ذلك الإذن لا تتضمن الدلائل الكافية على ضرورة هذا التفتيش ، وبالمثل فإن القضاء يحكم ببراءة المتهم الذي بنى اتهامه على تحريات اقتنعت المحكمة بأنها تحريات غير جدية .[2]

---

(١) جمعة رابح لطفي . دور الشرطة في التحري عن الجرائم . مرجع سابق . ص ٨١ .

(٢) البغال سيد حسن . (١٩٦٦م) . قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي . الناشر هو المؤلف ص ٢٠ وما بعدها

المطلب الثالث
صلة تحريات الشرطة بالإرشاد السري

قدمنا أن التحريات تستهدف بالدرجة الأولى جمع المعلومات سواء اتصلت هذه المعلومات بضبط الجريمة أو بمنع وقوعها ، وقد عددنا المصادر المختلفة التي تستسقى منها التحريات هذه المعلومات حيث يعتبر المرشدون السريون من أهم مصادر التحريات في مجال العمل الأمني ، فمن خلالهم يكتسب الباحثون الجنائيون عيوناً عديدة تنتشر في مختلف المواقع وفي الامتدادات التي يريدونها فيمدهم المرشدون بقدرة انتشار هائلة في إمتدادات جغرافية واسعة ما كانوا ليستطيعون الوصول إليها إلا من خلال الإرشاد السري.

وفي ضوء التحليل السابق فإن الإرشاد السري يعتبر جزءاً لا يتجزأ من إجراءات التحـريات الشرطية حيــث يشكل واحد من أهم محاور هذه الإجراءات، وتأسيساً على ذلك إذا كانت التحريات تخضع لعديد من القواعد الحاكمة لوظائفها والمبلورة لأهميتها والمعددة لأنواعها والمشترطة لصحتها واللازمة لتأكيد جديتها ، وهي مجموع القواعد التي درسناها في المطلبين السابقين ، فإنه نظراً للارتباط الوثيق بين الإرشاد السري وتحريات الشرطة فإن الإرشاد السري يخضع في جملته للقواعد المنظمة للتحريات من منطلق أنها تشكل الإطار العام الذي يحكم عمليات الإرشاد السري باعتبارها إحدى العمليات الجزئية للتحريات حيث يخضع الجزء للقواعد العامة التي تحكم الكل .

وفيما يلي نعرض أهم قواعد التحري التي تتأثر بها عملية الإرشاد السري وذلك من خلال النقاط التالية :

أولاً : استناداً على أن تحريات الشرطة هي إجراء مشروع لـه سنده القانوني في كثير من أنظمة الإجراءات الجزائية ، فإن التجاء الباحث الجنائي إلى الاستعانة بالمرشدين هو إجراء مشروع بالتبعية يستمد مشروعيته من سند المشروعية التي تعتمد عليه التحريات .

ثانياً : إذا كانت النظم قد أعطت رجال الشرطة سلطة تقديرية واسعة في اختيار الوسائل التي يلجأون إليها لإتمام التحريات طالما كانت هذه الوسائل مشروعة أي لا تتضمن اعتداء على الحريات أو الحرمات ، فإن استعانة رجال الشرطة بالمرشدين السريين لا قيود عليها إلا أن يكره الشخص على عملية الإرشاد بما يسلبه حريته ، أو أن تتضمن عملية الإرشاد مدلولاً يشير إلى اعتدائها على الحرمات .

ثالثاً : إذا كانت التحريات تتنوع إلى نوعين رئيسيين الأول التحريات التي تستهدف ضبط الجريمة والتي يقوم بها رجال المباحث ممن يتمتعون بصفة الضبطة القضائية، والثاني تحريات تتصل بتوقي الجريمة ومنعها وذلك في نطاق سلطة الضبط الإداري التي يتمتع بها جميع رجال الشرطة فإن عملية تجنيد المرشدين تمتد لتغطي توفير المرشدين لكلا النوعين من ناحية ومن ناحية أخرى فإن عملية الإرشاد السري تكون مقبولة سواء اتصلت بضبط الجريمة أو منعها أو اتصلت بتغطية أي معلومات مطلوبة من جهة إدارية أو قضائية في غير مجال الجريمة .

رابعاً : إذا كان من شروط صحة التحريات ضرورة أن تتم بوسائل مشروعة فإن على الباحث الجنائي عندما يحصل على معلومات من المرشدين السريين أن يتيقن أنهم قد حصلوا على هذه المعلومات بطريقة مشروعة حتى لا تتعرض تحرياتهم للإبطال لعدم مشروعيتها .

خامساً : وإذا كانت تحريات الشرطة يجب أن تستهدف المصلحة العامة فأن تكليف الباحث الجنائي للمرشدين السريين بجمع المعلومات يجب أن يستهدف تحقيق المصلحة العامة ويبعد عن أي مصالح خاصة أياً كان نوعها كشرط من شروط صحة الإرشاد السري في هذا المجال .

سادساً : يجب على كل باحث جنائي أن يوفر المرشدين السريين القادرين على جمع المعلومات في مجال التخصص الوظيفي المناط به وذلك إذا أخذ في الاعتبار أن لكل اختصاص وظيفي نطاق محدد لا تصح التحريات خارجه.

سابعاً : يدمغ الإرشاد السري بعدم المشروعية إذا كان ينصب على خلق جريمة وذلك إذا تعمد المرشد إغواء شخص ما بارتكابها لكي يحسن موقعه أمام رجل البحث وذلك استناداً على ما أستقر عليه القضاء من إبطال التحريات التي تستند على خلق جريمة بطريقة الغش أو التحايل .

ثامناً : حتى تحقق المعلومات التي يأتي بها الإرشاد السري ما تتطلب السلطة القضائية من ضرورة توافر الجدية في التحريات فيجب أن تكون هذه المعلومات منتجة في إثبات الجريمة أو منعها بمعنى أن تكون ذات أثر فعال في إثبات الجريمة أو توقيها وبغير ذلك يكون الإرشاد سبب في إثبات عدم جدية التحريات .

تاسعاً : واستطراداً مع الفقرة السابقة حتى يحقق الإرشاد السري شرط جدية التحريات أن تكون المعلومات المتوصل إليها مفصلة تلقى الضوء على الوقائع بما يحددها بغير غموض .

عاشراً : ضرورة أن تكون هذه المعلومات حديثة لا تمتد إلى الماضي بفترات زمنية طويلة حيث يفقد ذلك التحريات المستند عليها صفة الجدية .

المبحث الثاني
ماهية الإرشاد السري

يعتبر المرشد السري من أقدم المعاونين الذين استعانت بهم أجهزة الأمن في الحصـــول على المعلومـــات المتصـــلة بالجرائم التي يسعون إلى كشف غموضها ، حيث تشير الدراسات التاريخية الشرطية إلى اعتماد الشرطة في العصر الفرعوني على الكثير من المرشدين والذين كانوا ينتشرون كعيون للسلطة الحاكمة ينقلون إليها الأخبار والمعلومات ، وقد أشار القرآن الكريم في قصة موسى عليه السلام إلى استعانت فرعون مصر بعيونه أي مرشديه لجمع السحرة عندما كان يريد أن يتحرى آيات الله سبحانه وتعالى ، كما استعان بهم في جمع المعلومات عن صبية اليهود من الذكور عندما كان متجهاً إلى التخلص منهم .

وفي العصر الإسلامي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتمد في إرساء خطط غزواته على المعلومات التي كان يستقيها من عيونه أي مرشديه الذين كان يوجههم إلى ما يريد من مصادر المعلومات المختلفة والمثل على ذلك ما استقاه من معلومات من مرشديه عن عدد الذبائح التي كان ينحرها كفار قريش في كل يوم في غزوة بدر والتي من خلالها استطاع صلى الله عليه وسلم أن ينفذ ببصيرته لكي يقدر عدد القوم . وقد رأى البعض أن الرسول صلى الله عليه وسلم شكل تنظيماً متكاملاً من المرشدين السريين ووفر لـه الدعم الكامل وقد ساهم هذا التنظيم في الإبلاغ عن الحركات العدائية التي كان مشركوا مكة يشرعوا بها لتهديد دولة الإسلام في المدينة كما اعتبر هذا التنظيم هو القناة الرئيسية التي حصل منها

المسلمون على مواعيد انطلاق القوافل من مكة إلى الشـــام أو العائدة مــن الشـام إلى مكة [١].

وفي مختلف العصور التالية والتي توالت إلى العصر الحديث كانت الاستعانة بالمرشدين السريين من أكثر مصادر المعلومات الأمنية فعالية في مجال التحقيق وتشير الدراسات التاريخية للشرطة الفرنسية إلى اعتمادها الكبير قبل وبعد الثورة الفرنسية على المرشدين السريين كمصدر للمعلومات وقد عبر عن ذلك وزير الداخلية الفرنسي (روجيه فراي) عندما أعلن في عام ١٩٦٦م على منصة الجمعية الوطنية الفرنسية " أنه بدون الاستعانة بالمرشدين لن يكون هناك بوليس ولن تكون هناك عدالة قادرة على تنفيذ القانون العقابي [٢].

وإذا كان هذا الحال في فرنسا فإنه لا يختلف عنه في الشرطة في جميع دول العالم حيث يلعب المرشدون السريون دوراً رئيسياً كمصدر للمعلومات الأمنية في مختلف القضايا الجنائية بحيث أصبحت ظاهرة الاستعانة بالمرشدين السريين ظاهرة عالمية تشير إلى وجودهم في كل مكان محتلين مكانة هامة في عمليات التحقيق والبحث الجنائي . [٣]

ورغم الاعتراف العالمي بدور المرشدين السريين في مجال التحقيقات الجنائية وزيادة الاستعانة بهم من قبل رجال الأمن إلا أن من الملاحظ أن النظم الجزائية لم تولي عناية أو اهتماماً بالنص في موادها على تنظيم لهذا الدور حيث نجد أن هذه النظم سواء في السعودية أو فرنسا أو مصر كان موقفها موقف اللامبالاة في معالجة

---

(١) البرهاوي رعد محمد أحمد . (د ت) العيون والجواسيس في الدولة الإسلامية . (د ن) . ص ٦٧

(٢) – J.O. Debats Assemblee National, 7 mai 1966.

مشار إليه في نايل إبراهيم عيد (١٩٩٥) المرشد السري . دار النهضة العربية . ص ٧

(٣) نايل إبراهيم عيد . المرشد السري . مرجع سابق . ص ٨

هذا الموضوع ولم تشر في موادها إلى عملية الإرشاد السري تاركةً تحديد هذه العملية للجهود الفقهية والقضائية .

وقد أوردت بعض الأحكام القضائية المصرية التي أصدرتها محكمة النقض إشارة إلى الإرشاد السري حيث قضت أنه " لا يوجد ما يمنع من استعانت معاوني الضبط القضائي من رجال السلطة العامة بالمرشدين السريين في عمل التحريات عن المتهم للوصول إلى الدلائل الكافية التي تبرر فيما بعد اتخاذ إجراءات القبض والتفتيش ونحوه ، ما دام مأمور الضبط قد أقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات " [1]. كما أصدرت محكمة النقض حكماً آخر قضت فيه " يستطيع مأمور الضبط أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين الذين يندسون بين المشتبه فيهم بقصد كشف الجرائم ومرتكبيها ، ولا يعيب الإجراءات أن تظل شخصية المرشد مجهولة " .[2]

أما الفقه فرغم أهمية الموضوع إلا أن الكتابات الفقهية القانونية تكاد تكون نادرة في تعليقاتها على عملية الإرشاد السري ولكن الكتابات الشرطية هي التي اهتمت بموضوع الإرشاد السري وخصصت له مساحة واسعة عندما تصدت للكلام عن تحريات الشرطة حيث اعتبرت الإرشاد السري مصدراً هاماً من مصادر التحريات . [3]

---

(١) نقض ١/١٨ /١٩٧٠م . مجموعة أحكام النقض سنة ٢١ بند ٣٠ . ص ١٢٥

(٢) نقض ٩ /١٩٨٠/٦م . مجموعة أحكام النقض . سنة ٣١ . قضائية بند ١٤٣ ص ٧٤٢ .

(٣) كامل محمد فاروق عبد الحميد . (١٩٩٩) القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي . مطبوعات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . ص ٢١٦ .

وفي ضوء توضيحنا السابق لأهمية الإرشاد السري كمصدر للمعلومات الأمنية نحدد ماهية هذا الإرشاد من خلال تعريفنا للمرشد وبيان أنواع المرشدين السريين (مطلب أول)ثم نوضح الصفات الواجب توافرها في المرشد بما يميزه عن غيره (مطلب ثاني) ثم نتكلم عن شرعية الاستعانة بالمرشد السري (مطلب ثالث) وأخيراً نتناول المجالات التي يستخدم فيها المرشدين السريين (مطلب رابع) .

المطلب الأول
تعريف المرشد السري وبيان أنواع المرشدين السريين

نتناول في هذا المطلب تعريفنا للمرشد السري (أولاً) ثم نوضح الأنواع المختلفة من المرشدين السريين (ثانيا) وذلك كما يلي :

أولاً : تعريف المرشد السري :

عرف البعض المرشد السري " بأنه كل شخص ينجح الباحث الجنائي في اجتذابه أو تجنيده للحصول منه على المعلومات التي يتطلبها العمل الشرطي في منع وضبط الجريمة " [1].

كما يعرفه البعض الآخر بأنه " الشخص الذي يقدم معلومات أو إفادات حـول قضيـة ما مـن دون ان تشاع شخصيته يستوي أن يحصل على مقابل من عدمه " [2].

ويعرفه البعض بأنه " الشخص العادي الذي يلجأ إليه رجل المباحث سراً ليمده بالمعلومات بأجر أو بدون أجر حتى يتمكن من اتخاذ الحيطة لمنع وقوع الجرائم أو من الوصول إلى الجناة الحقيقيين لجريمة وقعت بالفعل "[1].

---

(١) المرجع السابق . ص ٢١٧.

(٢) نايل إبراهيم عيد . المرشد السري . مرجع سابق . ص ١١ .

ومن مجمل هذه التعريفات يتضح أنها أجمعت على أن المرشد السري هو مصدر للمعلومات الأمنية المتصلة بمنع أو ضبط الجريمة ، وأن شخصيته غالباً ما تغلف بالسرية والخفاء ، وأنه يؤدي عمله أما بمقابل مادي أو دون مقابل ، وهو في الغالب من الأشخاص العاديين من الأهالي .

ومن هذه التعريفات يتضح أن المرشد السري لا يعتبر موظفاً عاماً ضمن موظفي الجهاز الأمني فهو لا يخرج عن كونه شخص عادي يستعين به الباحث الجنائي بعد أن ينجح في تجنيده وبالتالي فهو يزاول عمله من غير حاجة إلى صدور قرار إداري بتعيينه في وظيفة ما . كما أنه لا يعد من رجال السلطة العامة مثل ضباط الصف والجنود ، ومن ثم فإن ما يتقاضاه من أجر أحياناً لا يعتبر مرتباً عن وظيفة عامة وإنما هو مجرد مكافأة لما قدمه من معلومات .[٢]

وتأسيساً على أن المرشد لا يعتبر موظفاً عاماً يدخل ضمن رجال السلطة العامة فإنه لا يجوز لـه القيام بما أعطته النظم أو اللوائح الداخلية لجهاز الأمن من اختصاصات منحتها لرجال السلطة العامة من ضباط الصف والجنود، ومن ثم فلا يجوز لـه أي المرشد السري أن يقوم باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة على مسرح الجريمة، كما لا يجوز له استيقاف المواطنين إذا اشتبه فيهم حتى ولو كان يجمع معلومات عنهم، وينحصر عمله فقط في الحصول على المعلومات ونقلها إلى الباحث الجنائي دون أن يتدخل بأي صورة ما في الوقائع التي يشاهدها كأحد معاوني السلطة العامة .

ثانياً : أنواع المرشدين السريين:

---

(١) وهبة فاروق محمد . (١٩٧٨) . دور المرشد في خدمة الأمن العام . مجلة الأمن العام المصرية . العدد ٧٩ . ص ٥١ .

(٢) نايل إبراهيم عيد . المرشد السري . مرجع سابق . ص ١٢ ـ ١٣

تتعدد أنواع المرشدين السريين بصورة كبيرة حيث لا حدود على جهود رجال البحث الجنائي في تجنيد المرشدين من شتى الطوائف الاجتماعية، فيجوز اختيار المرشدين من الطبقات الدنيا ، كما يجوز اختيارهم من الطبقات العليا ، كما يجوز اختيارهم من مختلف المهن ، ومن ثم فإن المرشدين السريين يمكن تعديد أنواعهم باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليهم . وفي ضوء هذا التقديم نستطيع أن نستخلص الأنواع التالية من المرشدين السريين .

١- من زاوية حصول المرشد على أجر لقاء إرشاده من عدمه فإننا نجد مرشدون بأجر يعطى لهم كمكافأة من قبل البحث الجنائي أو من يقدمون لهم معلوماتهم ، ويقابلهم مرشدون متطوعون هم طائفة من المرشدين يقدمون معلوماتهم طواعية للبحث الجنائي أما بسبب وطنيتهم أو تعبيراً عن تقديرهم لجهود رجل البحث في مكافحة الجريمة .[١]

٢- من زاوية استمرارية عمل المرشد نجد أن هناك مرشد مستمر يزاول عملية الإرشاد بصورة مستمرة وهو يعتبر من أعوان الباحث الجنائي الذي امتهن مهنة الإرشاد وهؤلاء غالباً ما يكون من نوع المرشدين المأجورين ، ويقابلهم المرشدون المؤقتون . وهم طائفة حصلوا بالصدفة على بعض المعلومات في ظروف خاصة فسارعوا بتقديمها إلى البحث الجنائي ثم تنقطع صلتهم بعد ذلك بعملية الإرشاد وكل من النوعين له أهميته الخاصة في عملية الإرشاد السري حيث يقدمان للباحث الجنائي الكثير من المعلومات . [١]

---

(١) وهبة فاروق محمد . دور المرشد في خدمة الأمن العام . مرجع سابق . ص ٥٢ .

(١) كامل محمد فاروق . القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي . مرجع سابق . ص ٢١٨.

ـ أحمد أحمد أبو القاسم . (١٩٩١) الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي . دار النهضة العربية . القاهرة . ص١٢٧ .

٣- ومـــن زاوية السجل الإجرامي للمرشد نجد أن هناك طائفة من المرشدين الخطريـــن ممن لهم سجل إجرامي ويزاولون في بعـــض الأحيان نشاط إجرامي، ويقابل هذا النوع طائفة المرشدون الأسوياء ممن ليس لهم أي نشاط إجرامي . ولعل ذكرنا لهذا التنوع ما يدفع إلى إثارة تساؤل حول صلاحية رجل البحث الجنائي في التعامل مع المرشدين الخطرين ، ومما لا شك فيه أن هذه الطائفة من المرشدين الخطرين يكونون على صلة قوية بعالم الإجرام ولديهم معلومـــات غزيرة عن المجرمين وما يرتكبونه من جرائم أو يخططون لارتكابها ، ونتيجة لأهمية هذه المعلومات فأن الباحث الجنائي يجد نفسه مضطراً إلى التعامل مع هذه الطائفة ، وبسبب خطورتهم فأن تعامله معهم يجب أن يكون تعامل حذراً ولا يلجأ إلى هذا التعامل إلا إذا كان المرشد الخطر حائزاً لمعلومات على قدر كبير من الأهمية تفوق خطورة ما يزاوله من نشاط إجرامي ، وعلى الباحث في جميع الأحوال أن يكون مهيئاً نفسه للسيطرة الكاملة على هذا النوع من المرشدين . بحيث يكون في قدرته في أي وقت القيام بضبط هذا الشخص بعد أن يكون قد حصل منه على كافة ما لديه من معلومات . [٢]

٤- ومن زاوية تنوع مهنة المرشد السري فأن القاعدة العامة تقضي في هذا المجال بأن رجل البحث الجنائي يستطيع أن يجد مرشدين سريين في جميع أنواع المهن المختلفة التي يضمها المجتمع الإنساني ، ورغم هذه الحقيقة إلا أن هناك بعض المهن التي تتميز بأنها مهن لها إتصالات مباشرة بقطاعات الجمهور المختلفة وهي الصلات التي تتيح لهم الحصول على العديد من المعلومات التي تهم الباحث الجنائي .

---

(٢) كامل محمد فاروق. القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي . ص ٢١٨ .

ونحن إذا أردنا أن نعدد هذه المهن ذات الخاصية السابقة يبرز على الفور أصحاب المقاهي والعاملين بها ، وسائقـــوا سيارات الأجرة والميكروبـــاص والنقل، وأصحاب الملاهي الليلية ، وأصحاب محلات تصنيع المفاتيح ، وجامعي القمامة ، والخدم والسفرجية والطباخين ، ومظفوا الاستقبال في الفنادق والمستشفيـــات ، وعمـــال الهاتـــف والفراشـــين ، والبائعـــين الجائلين ، وما سحي الأحذية ، وأصحاب محلات الذهب والمجوهرات ، وحراس العقارات وأصحاب مكاتب العقارات وموظفو السكرتارية . [1]

وتبرز أهمية هذا التصنيف حسب مهنة المرشد السري إلا أن لكل نوع من هذه المهن أسلوبه الخاص في كيفية تجنيده وأسلوب التعامل معه من قبل الباحث الجنائي وهي الأمور التي نعود إلى استعراضها عندما نتناول بالدراسة تجنيد المرشدين والتعامل معهم .

المطلب الثاني
الصفات الواجب توافرها في المرشد بما يميزه عن غيره من أطراف التحقيق

إذا كان المرشد السري هو مصدر للمعلومات الأمنية وهي معلومات يستقيها من واقع تعايشه مع المجتمع الذي يتواجد فيه ويندمج بين فئاته ويطمئن أفراده إليه فتنساب المعلومات من أفواههم وتصرفاتهم أمام حواس المرشد وتتفاعل معها قدراته، وبالتالي فبقدر ما يتمتع به المرشد السري من الصفات الاجتماعية وصفات القبول الاجتماعي وصفات كمال القدرات الشخصية والحسية فإنه يكون مؤهلا لكي يزاول بنجاح مهنة الإرشاد ، هذا علاوة على عدة صفات أخرى تتناسب مع طبيعة العمل السري الذي يزاوله باتصاله بأعمال البحث الجنائي .

---

(١) الروبي سراج الدين (٢٠٠١) . تجنيد المصادر في البحث الجنائي . الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر . ص ٣٥ وما بعدها .

وفيما يلي نعدد في ضوء ما تقدم أهم الصفات التي يجب أن يكون المرشد السري متمتعاً بها كما يلي :

أولاً : يجب أن يتحقق للمرشد السري صفة التواجد المشروع والمقبول في الوسط الاجتماعي الذي يتواجد به بمعنى أنه لابد أن يكون حائزاً على مهنة يتعيش منها تكفل لـه هذا التواجد الطبيعي الذي يعطيه الفرصة باستمرارية التواجد دون أن يثير أي نوع من الأقاويل أو الشبهات .

ثانياً : يجب أن يتمتع المرشد السري بالروح الاجتماعية وحسن القبول الاجتماعي في الوسط الذي يتواجد به وهي الصفة التي تعطي المرشد السري القدرة على الاتصال والتفاعل مع مجريات الأمور في هذا الوسط ومن ثم يكون على إطلاع دائم على المعلومات التي تصدر أيا كان موقعها أو مصدرها في هذا الوسط ومن ثم تغزر المعلومات التي يستوعبها . فإذا كان المرشد السري من النوع الإنطوائي الذي يميل إلى التقوقع بعيداً عن العلاقات الاجتماعية ويهرب من الأضواء فإنه بالقطع لا يصلح أن يكون مرشداً سرياً .

ثالثاً : لابد أن يتمتع المرشد السري بصفة القبول الاجتماعي من غالبية أفراد المجتمع الذي يعيش فيه بمعنى أن يكون موضع ثقة واطمئنان وتواصل بينه وبين أفراد هذا المجتمع وهي الصفات التي تمكنه من الاقتراب منهم والتحادث معهم دون خوف من جانبهم وهي الصفة التي تمكنه بالتالي من حصر الكثير من المعلومات ، وهو إذا فقد هذه الصفة تعذر عليه التعايش الطبيعي مع أفراد هذا المجتمع .

رابعاً : من حيث القدرات الشخصية التي يجب أن يتصف بها المرشد السري تأتي صفتان هامتان : الأولى . صفة قوة الذاكرة والثانية . صفة قوة الملاحظة . وهما صفتان متصلتان بقدرة المرشد على استيعاب ما يمر تحت حواسه من وقائع بحيث يلم وبسرعة بكافة تفصيلات وأبعاد هذه الوقائع وهي ما تكفله له قوة ملاحظته ، ثم يستوعب هذه المعلومات ويختزنها في ذاكرته ويثبتها بما يمكنه بعد ذلك من استرجاعها وإعادة توصيلها إلى الباحث الجنائي وهو ما يوفره له قوة الذاكرة . وبغير هاتان الصفتان فإن المرشد السري ضعيف الملاحظة ضعيف الذاكرة لن يوصل معلومة كاملة أو صحيحة إلى الباحث الجنائي [1] .

خامساً : وإذا كانت حواس المرشد من نظرٍ وسمعٍ وشمٍ وذوقٍ ولمس هي وسيلته في إدراك المعلومات وفهمها واستيعابها فإن من أهم صفات المرشد الذي يجب أن يتأكد الباحث الجنائي من توافرها في مرشديه سلامه هذه الحواس وعدم وجود أي عيوب خلقية أو مرضية فيها وهو أمر يستطيع الباحث أن يتثبت منه سواء بالاختبارات الشخصية التي يجربها بنفسه أو إذا لزم الأمر في عمليات الإرشاد الهامة أن يحيل المرشد إلى الكشف الطبي للتثبت من قدرة هذه الحواس. [2]

سادساً : في بعض الأحيان تقتضي مهمة الإرشاد السري ضرورة أن يكون المرشد السري متمتعاً بقدر من الثقافة والمعلومات العامة التي يقتضيها تواجده في وسط اجتماعي يتمتع بارتفاع المستوى الثقافي والعلمي لأفراده وبالتالي

---

(1) وهبه فاروق محمد . دور المرشد في خدمة الأمن . مرجع سابق . ص ٥٢.

(2) كامل محمد فاروق . القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائية . مرجع سابق . ص ٢٢٢ .

يصبح من الأمور الهامة أن يكون المرشد في هذه الحالة متمتعاً بقدر معلوم من هذه الصفات حتى يستطيع أن يلم بالمعلومات ونوعيتها دون عائق من عدم الفهم أو الجهل .

سابعاً : ومن نافلة القول أن الصفات السابق سردها هي صفات يحرص الباحث الجنائي على توافرها في المرشدين المستمرين والمأجورين ، أما بالنسبة للمرشدين المؤقتين أو المتطوعين فهؤلاء يتقبلهم الباحث الجنائي على علاتهم نظراً للطبيعة المؤقتة لاتصاله بهم وعليه في هذا المجال أن يقّوم مدى سلامة ما يدلون به من معلومات في ضوء تقويمه لما يتمتعون به من صفات .

المطلب الثالث
شرعية الاستعانة بالمرشد السري

تتجه المحاكم القضائية في كثير من أحكامها إلى قبول استعانة مأموري الضبط القضائي بالمرشدين السريين ، بالإضافة إلى تأييد علماء القانون لهذا الأمر باعتبار أن المرشد السري أحد أعوان الباحث الجنائي ، فضلاً عن ما ورد في المادة ثمانية وعشرين من نظام الإجراءات الجزائية السعودي من الاعتراف لرجال الضبط الجنائي في أثناء جمعهم المعلومات بالاستماع إلى أقوال من لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها ، فأن جميع هذه الأمور تثبت بما لا شك فيه شرعية الاستعانة بالمرشدين .

ولتفصيل الإجمال السابق فإننا نستدل على شرعية الاستعانة بالمرشد من خلال النقاط التالية :

أولاً : السلطة التقديرية الواسعة التي اعترف بها النظام لمأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات فطبقاً للمادة السابعة والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية السعودي " على رجال الضبط الجنائي كل حسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوي التي ترد إليهم في جميع الجرائم وأن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها " وبهذا النص لم يورد هذا النظام أي قيد على حرية رجال الضبط الجنائي في جمع المعلومات المتعلقة بما يحققون من جرائم وبالتالي فمن المشروع أن يستعينوا بالمرشدين السريين كمصدر من مصادر المعلومات وهو نفس المعنى المستفاد من نص المادة ثمانيـــة وعشرين مـــن النظام الذي سبـق الإشـــارة إليه ، وبنفس المعنى السابق جاء نص المادة أربعة وعشرين من نظام الإجراءات الجزائية المصرية يعطي لمأمور الضبط القضائي حق اتخاذ ما يشاء من إجراءات الاستدلال التي نصت المادة على أمثلة لها طالما رأى أن هذه الإجراءات منتجة في جمع أدلة الجريمة والتعرف على مرتكبيها وهو ما يسبغ المشروعية على استعانة مأمور الضبط القضائي بالمرشدين السريين . [1]

ثانياً : اعتراف القضاء بحق مأموري الضبط القضائي بالاستعانة بالمرشدين السريين : رغم أن النصوص القانونية قد سكتت عن ذكر الإرشاد السري كإجراءات معترف بها صراحة في نصوص نظام الإجراءات الجزائية ، إلا أنها أشارت إليه بصورة غير مباشرة مما أتاح الفرصة لكي تقتنع الجهات القضائية رضائياً وبصورة حرة بشرعية الاستعانة بالمرشدين السريين من منطلق سلطة القاضي التقديـــرية في الاقتناع بما يقدم له من أدلة وتكويـــن

(١) سالم نبيل مدحت . (١٩٩٣) . شرح القانون والإجراءات الجزائية . الطبعة السابعة . دار الثقافة الجامعية . مصر . ص ٢٥٠ .

عقيدته في ضوء ذلك ، وهو الأمر الذي كثيراً ما بني على أدلة وأقوال وإفادات قدمها المرشد السري في خصوص قضية منظورة . [1]

ثالثاً : صدور أحكام قضائية صريحة تؤكد مشروعية الاستعانة بالمرشد السري حيث صدرت العديد من الأحكام سواء من القضاء الفرنسي أو القضاء المصري أو القضاء السعودي أشارت صراحة بمشروعية استعانة مأمور الضبط القضائي بالمرشدين السريين وذلك ما قضت به المحكمة الفرنسية من تأييد شرعية الاستعانة بالمرشدين السريين حتى ولو رفض رجل البوليس أن يكشف عن شخصية مرشديه ورفضت الطعن الذي كان يستهدف نقض الحكم لهذا السبب . [2]

وبالمثل قضت محكمة النقض المصرية شرعية الاستعانة بالمرشد السري في عدة إحكام قضائية حيث ذكرت في أحد أحكامها " أنه إذا كلف مأمور الضبط القضائي مرشداً بشراء مادة مخدرة من شخص تم ضبطه وهو يقدم باختياره المادة إلى المرشد تحقق التلبس بذلك " [3]. كما قضت كذلك بأنه " لا تثريب على الضابط أن هو رأى في سبيل تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به تكليف أحد المرشدين باستدراج المتهم خارج مسكنه بحجة شراء مادة مخدرة منه توصلا إلى ضبط المخدر معه ولا يعد ذلك خلقاً للجريمة "[4] . كما قضت كذلك بأنه " يستطيع مأمور الضبط أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين الذين يندسون بين المشتبه فيهم بقصد الكشف عن الجرائم

---

(1) نايل إبراهيم عيد . المرشد الشري . مرجع سابق . ص ٢٥ ـ ٢٩

(2) نقض جنائي فرنسي ٤ أبريل (١٩٢٤م) بند ١ ص ١٠ . مشار إليه في نايل إبراهيم عيد . المرجع السابق . ص ٣٠ .

(3) نقض مصري ٢٧ / ١٢ / (١٩٣٧) . مجموعة القواعد القانونية . ج ٤ رقم ١٤٠ ص ١٣٣ .

(4) نقض مصري ٢٠ / ١٢ / (١٩٧٩) . مجوعة أحكام النقض ٣٠ رقم ٢٠٦ . ص ٩٦٢ .

ومرتكبيها " [1]. كما قضت بأنه " لا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع من الوسائل البارعة ما يمكنه من الكشف عن الجريمة طالما أنه لا يتصادم مع أخلاق الجماعة ومن ذلك التخفي وانتحال الصفات وإصطناع المرشدين ولو بقي أمره مجهولاً "[2].

وإذا كانت المبادئ القضائية السابقة قد صدرت في كل من فرنسا ومصر إلا أنها تعبر عن قاعدة عامة متفق عليها في القضاء السعودي حيث أشارت تعليمات مصلحة الأمن العام إلى مشروعية الاستعانة بالمرشدين السريين ونظمت القواعد اللائحية أساليب التعامل معهم وتجنيدهم ، بل أن دفع أجور ومكافأة المرشدين تدرج ضمن بنود المصروفات غير المنظورة بوزارة الداخلية وتمشياً مع هذا الاتجاه صدرت العديد من الأحكام القضائية الشرعية من المحاكم السعودية أقرت فيها باعتماد الدليل الناجم عن إرشاد بعض المصادر السرية عن متهمين يروجون أو يتعاطون المواد المخدرة وساهم المصدر في عملية شراء المخدر تحت إشراف ومتابعة رجال الأمن وتم ضبط المتهمين والمخدرات بهذا الأسلوب حيث لم تجد المحكمة غضاضةً في ذلك وأصدرت أحكامها بإدانة المتهمين[3] .

رابعاً : مراجعة القضاء للمعلومات التي تقدم لـه من مأموري الضبط القضائي ويكون مصدرها الإرشاد السري وهي مراجعة تنصب بالدرجة الأولى على التأكد من صحة هذه المعلومات وكمالها وموضوعيتها وجديتها ، ولا يمتد هذا التقدير إلى إفصاح رجل الضبط القضائي عن شخصية المرشد السري ، وقد قضت المحاكم بأنه لا يعيب المعلومات أن تبقى شخصية المرشدين

---

(1) نقض مصري ٤ / ١ / (١٩٦٠) . س ١١ . رقم ١ . ص ٧ .

(2) نقض مصري ١٧ / ٣ / (١٩٦٩) . أحكام النقض . س٢٠ . رقم ٧٣ . ص ٥٣٢

(3) القرار الشرعي السعودي رقم ٤/٦ بتاريخ ١٤٢٢/١/١٣هـ . المحكمة المستعجلة بالدمام .
ـ قرار شرعي سعودي رقم ١٨٢ / ٤ وتاريخ ١٤٢١/٩/١٤هـ . المحكمة المستعجلة بالدمام .
ـ قرار شرعي سعودي رقم ٢٧٣ / ٢ وتاريخ ١٤٢١/٩/١٤هـ . المحكمة المستعجلة بالدمام .

الذين أدلوا بها غير معروفة للمحكمة اقتناعاً من المحكمة بأنه من صالح الأمن العام أن تبقى هذه المصادر سرية لا يكشف عنها حفاظاً على أمن رجال الشرطة وأمن المرشد نفسه حتى يتوقوا التعرض لأضرار بالغة. [1]وقد قضت محكمة النقض المصرية بتأييد قاعدة خفاء اسم المرشد حيث حكمت بأنه " إذا استعان مأموري الضبط القضائي بالمرشد فإنه لا يعيب الإجراءات أن تبقي شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنه رجل الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته في مهمته . [2]

وإخفاء شخصية المرشد هو أمر متروك للضابط حيث يستطيع إذا رأى وجهاً لذلك أن يفصح عن شخصية مرشديه السريين ومثال ذلك أن يكتشف الضابط أن المرشد متهم في القضية التي قدم لـه معلومات عنها فيكشف شخصيته لكي يدخلـه في دائـرة الاتهـام . كـما يـجـوز لرجل الضبـط القضائي أن يكشـف شخصـية مرشـده السري إذا طلـب منه مرجعه أو سلطـة التحقيـق القضائي ممثلـة في التحقيـق والإدعـاء العام ذلـك شريطـة أن يـوافـق المرشد السري على كشف شخصيتـه فإذا رغـب في عـدم الإفصاح عـن شخصيـتـه لأي جـهـة فـلا يحـق لرجـل الضبـط القضائي كشـف شخصيته حتى لمرجعه أو للإدعاء العام . [3]

---

(1) الدغيدي مصطفى محمد . التحريات والإثبات الجنائي . مرجع سابق . ص ٨٧ .

(2) قرار شرعي سعودي رقم ٣١ / ٣ / م وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٤هـ . المحكمة المستعجلة بالقطيف .
ـ قرار شرعي سعودي رقم ٢/١٧ في ١٤٢٠/١٠/٧ . المحكمة المستعجلة في محافظة الخبر .

(٣) نقض مصري ٤ / ١ (١٩٦٠) . مجموعة أحكام النقض . س ١١ . ص ٧ .
– نايل إبراهيم عيد . المرشد السري . مرجع سابق . ص ٣٧ .

المطلب الرابع
مجالات استخدام المرشدين السريين

تتعدد المجالات الأمنية التي يستعين فيها الباحث الجنائي بالمرشدين السريين ، ونستطيع أن نقرر أنه كلما كان المرشد السري يحوز قدراً من المعلومات له أهميته في مجال درء خطر أمني أياً كان نوعه أو القبض على من تسببوا في إحداثه كان هناك مجال يستعين فيه الباحث الجنائي بهذا المرشد.

وفي ضوء ما تقدم نستطيع أن نقسم المجالات التي يمكن أن نستخدم فيها المرشدين إلى ثلاث أقسام من المجالات وهي :

أولاً: مجالات الوقاية من الجريمة أو منع حدوث المخاطر الأمنية المختلفة:

ونعني بذلك المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المرشدين السريين والتي يكون مضمونها أما كشف الأماكن الخطرة التي يجب أن نوجه إليها الإجراءات الأمنية للوقاية من الجريمة مثل أماكن البؤر الإجرامية والأماكن النائية التي يتخذها المجرمون أوكاراً لهم أو الأماكن التي اعتاد المجرمون النفاذ منها إلى أماكن ارتكاب الجرائم . ومن الواضح أن مثل هذه المعلومات تكون مفيدة إلى حد كبير للمخططين الأمنيين المكلفين بصياغة خطط وإجراءات الوقاية من الجريمة.[1]

ويتضح مما تقدم أن المعلومات التي تستسقى من المرشدين ليس فقط هي المعلومات التي تسهم في كشف غموض الجرائم بعد وقوعها وإنما تمتد هذه المعلومات إلى مجالات منع الجريمة أيضاً بالصورة السابق توضيحها . وبهذا المعنى يمكن أن يكلف المرشدون بالقيام بمراقبة الأماكن الخطرة والشخصيات الإجرامية

---

(١) وهبه فاروق محمد . المرشد في خدمة الأمن . مرجع سابق . ص ٥٤ .

لكي يقدموا للباحث الجنائي نتائج هذه المراقبة والتي تكشف خططهم ونواياهم الإجرامية مما يعطي جهاز الأمن فرصة للتدخل لمنع تنفيذها ، ومن ذلك أيضاً الاستعانة بالمرشدين في حراسة الشخصيات الهامة ومراقبة المطارات والموانئ والمصارف المالية ومراقبة النشاط التجاري والصناعي للذين يتهربون من الضرائب المستحقة عليهم من الدولة ومراقبة تجار الأسلحة والمتخصصين في إصلاحها وإيصال جميع هذه المعلومات المفيدة إلى جهاز الأمن . [1]

ثانياً : مجالات ضبط الجريمة بعد وقوعها :

وهو المجال الرئيسي الذي يستعين فيه الباحث الجنائي بالمرشدين السريين حيث يعتبر المرشد السري في هذا المجال مصدراً هاماً للمعلومات بسبب ما يتميز به المرشد السري من طبيعة خاصة تمكنه من الاندماج في الأوساط الجماهيرية دون حرج أو إثارة الخوف الذي يمنع انسياب المعلومات [2].

ومن أهم الحالات التي يستعين بها الباحث الجنائي بالمرشد السري لجمع المعلومات التي تكتشف غموض الجرائم ما يلي:

١ـ الحصول على معلومات من مصادر يصعب على الضابط أو المحقق الوصول إليها .

٢ـ تكليف المرشد بالتفاوض لعقد الصفقات السرية مع بعض الجناة ممن عرفوا بالحرص والحذر .

٣ـ تكليفه بالتواجد في الأماكن العامة القريبة من مسرح الجريمة لالتقاط ما يصل إلى سمعة من تعليقات وأخبار قد توصل إلى الجاني.

---

(1) عفان حيدر عثمان . (١٩٩٦) . أساليب التحري والبحث الجنائي في كشف الجريمة . دار المطبوعات الجامعية . الاسكندرية . مصر . ص ٣٧ .

(2) وهبه فاروق محمد . المرشد في خدمة الأمن العام . مرجع سابق . ص ٥٣.

٤ـ الاندماج مع المشتبه في ارتكابهم للجريمة لتحديد دقيق لأدوارهم في ارتكابها وما يـدلون بـــه من معلومات وهم يظنون أنهم في مأمن من رؤية وأسماع الشرطة .

٥ـ السعي لجمع المعلومات على المتهمين الهاربين وأماكن اختفائهم والأماكن التي يترددون عليها وعملائهم الذين يتسترون عليهم .

ولا شك أن المعلومات التي تستسقى من المرشـد في مجال ضبط الجرائم تكون غالبـاً معلومات فعالة ومؤثرة في كشـف غموض الجريمة وتحديد شخصية مرتكبها. [1]

ثالثاً : مجالات الاستعانة بالمرشدين في غير الخدمات الأمنية الأخرى:

لا تقف الاستعانة بالمرشد عند مجالات منع أو ضبط الجرائم حيث يمكن أن تغطي المعلومات التي يقدمها المرشد السري الكثير من مجالات التحري الأخرى التي لا تدخل في عداد الجرائم فقد يكلف الباحث الجنائي المرشدين بجمع المعلومات عن الأشخاص الذين يتقدمون بطلب الترخيص في حمل الأسلحة للتأكد من جدية حاجتهم لحمل السلاح . وقد يطلب منهم معلومات عن القدرة المالية للأشخاص الذين تطلب محكمة الأحوال الشخصية التحري عن قدراتهم تمهيداً لتقدير ما عليهم من نفقات شرعية وهذه النماذج على سبيل المثال والصور التي يستعان فيها بالمرشد في غير الجرائم كثيرة ومتعددة . [2]

ويتضح من تعدد مجالات استخدام المرشدين بالصورة السابقة أن الباحث الجنائي لا يمكن أن يستغني عن الاستعانة بالمرشدين السريين سواء اتصلت

---

(1) منصور محمد عباس . (١٤١٣) . العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات . منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .ص ص ٦٦ ـ ٦٧ .

(2) وهبه فاروق محمد . المرشد في خدمة الأمن العام . مرجع سابق . ص ٥٤

جهوده بمنع الجريمة أو ضبطها بعد وقوعها أو لم تتصل بالجريمة إطلاقاً ، الأمر الذي يبين اضطراره إلى الاستعانة بهم رغم ما يكتنف التعامل معهم من مخاطر تدفع إلى اتخاذ العديد من وسائل الحيطة والحذر عند إتمام هذا التعامل. [1]وقد صدق من قال أن المرشدين السريين شر لابد منه[2].

(1) أبو عفان حسين عثمان . أساليب التحري والبحث الجنائي في كشف الجريمة . مرجع سابق . ص ٣٩-٤٠ .

(2) ليثات رينيه . (١٩٦٠م) . المرشدون شر لابد منه . ترجمة محمد حسين محمود . مجلة الأمن العام المصرية . العدد ١٠ . ص ٩٧ .

المبحث الثالث
أساليب تجنيد المرشدين السريين

يعنى بتجنيد المرشدين الجهود الذي يبذلها الباحث الجنائي في سبيل إيجاد الشخص المناسب الذي يستطيع أن يحصل على المعلومات الأمنية سواء في مجال الوقاية من الجريمة أو في مجال ضبطها ، فإذا تأكد من قدرة الشخص في هذا المجال فإنه من خلال العديد من الأساليب يستطيع أن يجند هذا الشخص للعمل كمرشد يفضي إليه بما ينجح في الحصول عليه من المعلومات .

ولعل في مفهوم كلمة (التجنيد) ما يشير إلى أن المرشد السري يصبح أحد الجنود العاملين في خدمة الباحث الجنائي ينفذ كل ما يمليه عليه قائده أي الباحث الجنائي . وهو مفهوم يشير أيضاً إلى مدى قوة العلاقة التي أصبحت تربط بين الضابط والمرشد والتي يشكل مضمونها من خليط من الطاعة والانضباط من قبل المرشد السري .[1]

ولابد من أن تتوافر بعض الدوافع التي تدفع شخص ما إلى قبول عملية تجنيده كمرشد سري . وإذا كان المرشدين السريين يتنوعون إلى عدة أنواع مختلفة ـ كما سبقت الإشارة ـ فإن لكل نوع من المرشدين السريين أساليب التجنيد الخاصة بها والتي يجب على الباحث الجنائي إتقانها لكي تنجح عملية التجنيد ، وقد تصادف عملية التجنيد العديد من العقبات التي قد تؤدي إلى عرقلة عملية التجنيد.

---

(١) الروبي سراج الدين . تجنيد المصادر في البحث الجنائي . مرجع سابق . ص ١ .

وفي ضوء التقديم السابق فإننا نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : دوافع المرشد إلى قبول التجنيد أو رفضه .

المطلب الثاني : وسائل تجنيد المرشدين .

المطلب الثالث : عقبات تجنيد المرشدين وذلك على التفصيل التالي :

المطلب الأول
دوافع المرشد إلى قبول التجنيد أو رفضه

من الأمور المهمة أن نتعرف على مجموعة الدوافع النفسية والمادية التي تؤثر في سلوك شخص ما يحاول الباحث الجنائي تجنيده كمرشد سري حيث تتحكم هذه الدوافع إلى حد كبير في نجاح أو فشل عملية التجنيد ، فمعرفة هذه الدوافع من قبل الباحث الجنائي تجعله قادراً على اختيار الأساليب المناسبة للشخص المطلوب تجنيده لكي يستخدمها بصورة صحيحة تقوي من الدوافع الإيجابية لنجاح عملية التجنيد وتقاوم الدوافع السلبية لهذه العملية .

ولا شك أن تعرف الباحث الجنائي على هذه الدوافع سواء في صورتها الإيجابية أو صورتها السلبية يتطلب من الباحث الجنائي معرفة العوامل النفسية المختلفة التي تتفاعل في النفس البشرية ، هذا فضلاً عن ضرورة قيامه بدراسة الشخص الذي يسعى إلى تجنيده كمرشد سري وجمع كافة المعلومات التي تمهد له الطريق للتعرف على الدوافع النفسية لهذا الشخص .

وفي ضوء ما تقدم نتناول بالدراسة الدوافع الإيجابية التي تدفع الشخص إلى قبول تجنيده كمرشد سري (أولاً) ثم نتناول بالدراسة دوافعه السلبية (ثانياً) وذلك كما يلي :

أولاً : الدوافع الإيجابية لقبول التجنيد كمرشد سري .

تتعدد الدوافع النفسية والمادية التي تسهم في قبول الشخص عملية التجنيد كمرشد سري ومن أهمها مجموعة من الدوافع التي تحرض الشخص على قبول مهمة الإرشاد السري ومن هذا المنطلق تعرف بأنها دوافع إيجابية تسهل مهمة تجنيد هذا الشخص وهي الدوافع التي من أهمها ما يلي :

١ـ الاحتياج :

يخلق الإنسان وفي طيات خلقته من الله سبحانه وتعالى مجموعة من الغرائز التي لا يستطيع منها فكاكاً فهي مغروزة فيه ، ولكل غريزة من هذه الغرائز مجموعة من الاحتياجات التي تحث الشخص على ضرورة إشباعها وإلا تعرض لتوتر نفسي مصحوب بألم يجبره في النهاية على إشباع هذا الاحتياج بأي صورة كانت .[1]

وتتعدد احتياجات الشخص بين مادية ومعنوية فالاحتياجات المادية لن تشبع إلا بالحصول على المال مما يجعل الشخص في حاجة إلى الحصول على قدر من الأموال ، وقد تكون الحاجة معنوية كأن يحتاج الفرد إلى ما يعلي من مكانته الاجتماعية ، أو إرضاء حبه للظهور ، أوقد يكون الاحتياج منصباً على رغبة جنسية . وجميع هذه الاحتياجات لابد وأن تتفاعل في نفس أي إنسان حيث يقوم هذه الإنسان بترتيب هذه الاحتياجات حسب قوة الرغبة في إشباعها

وتأسيساً على هذه الحقائق فإن على الباحث الجنائي أن يتعرف بصورة واضحة على مثل هذه الاحتياجات وشكل ترتيبها حسب قوتها ويتخير المنفذ

---

(١) كامل محمد فاروق (١٩٩٩م) المعلومة الأمنية . مطبوعات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . ص ٤٨ .

الذي يصل منه إلى أقوى تأثير في هذا الشخص عن طريق مساعدته في إشباع الاحتياج الذي يرغب في إشباعه فيستطيع من هذا الطريق أن يختصر الوقت في عملية تجنيده كمرشد سري .[1]

٢ـ الرغبة في التوبة من قبل بعض المجرمين :

في كثيراً من الأحيان يمل المجرم من العيش مهدداً في حياته وحريته ويتشكل لديه دافع قوي في الرغبة في العدول عن سلوكه الإجرامي وإيجاد وسيلة مشروعة لكسب عيشه ملتزماً بالإنصياع لما يمليه القانون من ضوابط .[2] ولا شك أن وصول الباحث الجنائي إلى مثل هؤلاء الأشخاص وتيقنه من جدية عزمه على التوبة يعطيه فرصة كبيرة لكي يقدم لهذا الشخص مختلف التسهيلات التي تعاونه على إيجاد العمل المشروع مقدماً له بذلك جميلاً يكون رده بأن يقدم هذا الشخص ما بحوزته من معلومات أمنية للباحث الجنائي .

٣ـ الرغبة في التقرب إلى الجهاز الأمني :[3]

نظراً لما يحوزه رجال الأمن عامة ورجال البحث الجنائي بصفة خاصة من ميزة تمثيل للسلطة العامة للدولة بكل ما يعنيه ذلك من قوة ونفوذ في مجال تنفيذ القوانين ومراقبة ممارسة الأفراد لحرياتهم العامة ، فإن من الملاحظ في بعض الأشخاص قيام الرغبة لديهم في التقرب من أفراد الأمن رغبة في التقرب من القوة والنفوذ التي يمثلونها ، والمثال على ذلك التقرب من مديري مراكز الشرطة وضباط البحث الجنائي ومحاولة الالتصاق بهم بأي وسيلة كانت .

ويجد ضباط البحث الجنائي في هؤلاء الأشخاص فرصة كبيرة لتجنيدهم كمرشدين إذا ما هو نجح في استثمار رغبتهم في التقرب إليه فهو يشبع هذه الرغبة

---

(١) الروبي سراج الدين . تجنيد المصادر في البحث الجنائي . مرجع سابق . ص ٩ .

(٢) ليثات رينيه . المرشدون شر لابد منه . مرجع سابق . ص ٩٩ .

(٣) أبو الروس أحمد . (٢٠٠٢) . منهج البحث الجنائي . المكتب الجامعي الحديث . الاسكندرية . ص ٤٢٢ .

من خلال الاستقبال الحسن مما يوثق العلاقة وهنا يستطيع أن يجندهم كمرشدين .[1]

٤ـ الدافع الديني والوطني :

كثيراً ما تكون الدوافع التي تحرك شخصاً ما لكي يرشد عن معلومات يحوزها قابلاً تجنيده هي دوافع نبيلة يدفع إليها الوازع الديني أو الإنتماء الوطني، وهو نوع من الإرشاد نجده يغزر في المعلومات التي تتصل بأمور لا تتفق مع تعاليم الدين والقيم الروحية أو العادات والتقاليد ، كما أنها تغزر أيضاً عندما يتصل موضوع الإرشاد بأمور مناهضة لمصالح الوطن .[2]

وعلى الباحث الجنائي أن يضرب على هذه الأوتار بقوة عندما يحاول تجنيد شخص بأن يذكره بأن ما سوف يطلبه من معلومات لن يخرج عن دائرة الدين أو مصالح الوطن بل إنه سوف يكون بما يقدمه من معلومات مدافعاً عن الدين والوطن وهي تشكل واحداً من أهم الدوافع على قبول الشخص لتجنيده كمرشد سري خاصة في منطقتنا العربية .[3]

٥ـ الدوافع الإجرامية للإرشاد :

على العكس من الدوافع النبيلة السابقة فقد يكون دافع الشخص إلى قبول الإرشاد هي دوافع إجرامية محض ، فقد يسعى مجرم متمسك بنشاط إجرامي إلى الإرشاد عن مجرم آخر لكي يزيحه عن منافسته كما قد يكون الإرشاد رغبة في الانتقام من الخصوم نكاية فيهم . وفي هذا المجال لا يضير الباحث الجنائي قبول مثل هذا الإرشاد طالما تأكد من صحته وجدية المعلومات بغض النظر عن الدوافع

---

(١) الروبي سراج الدين . تجنيد المصادر في البحث الجنائي . مرجع سابق . ص ١٢ .

(٢) وهبة فاروق محمد . دور المرشد في خدمة الأمن العام . مرجع سابق . ص ٥٨ .

(٣) منصور محمد عباس . العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات . مرجع سابق . ص ٦٧ .

التي أدت إلى تقدم المرشد بها ، وعليه في هذا المجال أن يستفيد من معلومات الطرف الآخر في نفس الوقت حيث تصب جميع هذه المعلومات في صالح الأمن العام .[1]

٦ـ الرغبة في الإرتقاء الوظيفي :

ويثور هذا الدافع لدى الأشخاص ممن يشتغلون في الوظائف العامة حيث يتخذون من الإرشاد السري وسيلة للتمكن من القفز إلى المناصب الوظيفية، فنجد في كثير من الأحيان أن المرؤوسين يسارعون بالإدلاء بمعلومات قصد الإطاحة برئيسهم ، أو يتخذون من صلتهم برجال الأمن وسيلة لكسب القوة والنفوذ في مكان عملهم وفي جميع هذه الأحوال لا حرج على رجل البحث الجنائي أن يتلقى المعلومات وأن يتأكد من صحتها بأدلة مادية بغض النظر عن دافع الشخص للإدلاء بها .[2]

ثانياً : الدوافع السلبية لتجنيد المرشدين السريين :

يقصد بالدوافع السلبية مجموعة من الدوافع التي تجعل الشخص يجفل من عملية التجنيد وقد تؤدي هذه الدوافع إلى أن الشخص يرفض التجاوب مع عملية تجنيده الأمر الذي يؤدي إلى فشل هذه العملية ومن أهم هذه الدوافع ما يلي:

١ـ الرغبة في عدم الاقتراب من أجهزة الأمن:

غالباً ما تتوافر هذه الرغبة لدى الأشخاص الذين يمارسون أعمالاً غير مشروعة يريدون أن تبقى في طي الكتمان بعيداً عن معرفة أجهزة الأمن مثال ذلك تعاطي المخدرات ، لعب القمار ، شرب الخمر ، علاقات إنسانية غير مشروعة وجميعها كما هو واضح أعمال مخالفة للأخلاق ومثل هؤلاء الأشخاص يتوافر لديهم

---

(١) أبو الروس أحمد . منهج البحث الجنائي . مرجع سابق . ص ٤٢٢ .

(٢) الروبي سراج الدين . تجنيد المصادر في البحث الجنائي . مرجع سابق . ص ٢٠ .

دافع سلبي يدفعهم إلى الابتعاد عن أي عمل يقربهم من أجهزة الأمن لأن الإرشاد هو من قبيل هذه الأعمال ومن ثم فإن أي محاولة لتجنيدهم كمرشدين سريين تقابل عادة بالرفض من جانبهم لهذا السبب .[1]

كما يتحقق هذه الدافع السلبي عند الأشخاص الذين يكرهون جهاز الأمن ككل أما بسبب تربية خاطئة أو نتيجة لتعامل اتسم بالعنف تعرضوا له من قبل هذه الأجهزة في فترات ماضية وهؤلاء الأشخاص أيضاً ينفرون من العمل كمرشدين سريين لأن هذا العمل يعني تعامل مع جهاز يكرهونه هم أصلاً .[2]

٢ـ الميل الفطري الإنساني للبعد عن المشاكل :

كثيراً من الأشخاص مسالمون بطبيعتهم لا يحبون الخوض في مشاكل الآخرين حتى ينؤا بأنفسهم عن ما قد يؤدي إليه ذلك لهم من متاعب أو مضايقات هم في غناء عنها ومثل هؤلاء الأشخاص أيضاً يبتعدون عن عملية الإرشاد بحكم طبيعتهم المسالمة ذلك لأن الإرشاد هو دخول في مشاكل الآخرين لا يحبذونه حسب طبيعتهم السابقة .

٣ـ الطبيعة الإنطوائية للشخص :

كثيراً من الأشخاص ينشئون في ظل تربية مغلقة لا تتيح لهم الاندماج الاجتماعي الطبيعي للأشخاص وتتميز هذه الطائفة بعدم قدرتها على التكيف الطبيعي التي تمليه العلاقات الاجتماعية العادية ، وبالتالي فليس لهم أصدقاء ويسارعون إلى البعد عن الأضواء ويؤثرون العزلة على الاندماج مع غيرهم من

---

(١) المرجع السابق ص ٢٥ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٠ .

الناس، ومثل هـؤلاء الأشـخاص لا يـصلحون أصـلاً لعمليـة الإرشـاد كمـا سـبق أن قدمنا، فإذا ما أخطأ الباحث الجنـائي وحـاول تجنيـدهم فـإن إنطـوائيتهم تـشكل دافع سلبي يمنعهم من قبول مهمة الإرشاد . [1]

المطلب الثاني
وسائل تجنيد المرشدين

يعتبر تجنيد المرشدين السريين أحد المهام الشرطية التي يجب أن يضعها الباحث الجنائي نصب عينيه وذلك لأن قدرة الباحث الجنائي في مجال التحقيق والبحث الجنائي يتوقفان على الكم والنوع الذي يحوزه من المرشدين السريين . ولا شك أن هذه المهمة من أكثر مهام البحث الجنائي صعوبة وتقتضي منه التمتع بالعديد من المهارات المتصلة لمعرفة طبائع البشر ونفسيتهم وكيفية التعامل معهم بصورة صحيحة ، فمن خلال هذه المهارات يستطيع الباحث الجنائي أن يطوع العديد من الوسائل التي تكفل له النجاح في إتمام تجنيد الأشخاص . [2]

وفي هذا المجال نستطيع أن نميز بين بعض أسـاليب التجنيـد العامـة الـتي تصلح لتجنيد مختلف الأشخاص وذلك لسبب أنها أساليب ترتبط بانتهاز الباحـث لبعض المواقف التي يتواجد بهـا مختلـف الأشـخاص . وإلى جـوار هـذه الأسـاليب العامة هناك أسـاليب خاصـة تتحـدد حـسب نوعيـة المرشـد الـسري الـذي يـسعى الباحث إلى تجنيده .

وفي ضوء التحليل السابق نتناول بالدراسة الأساليب العامة لتجنيد المرشدين (أولاً) ثم نتناول بالدراسة الأساليب الخاصة لكل

---

(1) كامل محمد فاروق . القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي . مرجع سابق ص ٩٧ .

(2) المرجع السابق . ص ٢١٩ .

نوع من أنواع المرشدين (ثانياً) ثم نعدد وسائل تجنيد المرشدين (ثالثاً) وذلك كما يلي :

أولاً : الأساليب العامة لتجنيد المرشدين :

تتميز هذه الأساليب كما قدمنا بأنها ناجمة عن استغلال الباحث الجنائي المواقف التي يتعامل معها أثناء مجهوده الوظيفي اليومي ، وهي مواقف تتضمن إلتقائه بالعديد من الأشخاص ذو الصلة بأعمال التحقيق والبحث الجنائي حيث يستثمر الباحث الجنائي هذه المواقف لكي يحاول أن يجند من يتصلون بها من أشخاص كمرشدين سريين ، ومن أهم هذه المواقف ما يلي :[1]

١ـ استغلال فرصة عرض الأشخاص الذين يتم ضبطهم بنوع الاشتباه لفحص حالتهم حيث يستطيع خلال قيام الباحث بهذا العمل أن يتعرف على من يتواجد منهم بطبيعة سكنه أو عمله في البؤر الإجرامية ، والأوساط المشبوهة التي يحتاج فيها إلى عيون تنقل إليه أخبارها ومن ثم يركز على هؤلاء الأشخاص بالإغواء المالي أو بتقديم ما يحتاجونه من خدمات ثم يقدم لهم قرار الإفراج عنهم كجميل يحفظونه له ويساعده على قبولهم عملية التجنيد .

٢ـ استثمار انتقال الباحث الجنائي إلى مواقع الأحداث مثل انتقاله لفض مشاجرة أو معاينة مسرح الجريمة أو مرور يومي عادي حيث يتواجد الباحث الجنائي في الميدان وهو أثناء تواجده يبدو أمام أنظار المواطنين كشخصية عامة هامة تقدم خدماتها الأمنية مما يعطيه ثقتهم واحترامهم خاصة إذا سارع بتقديم ما يحل مشاكلهم وما يسهل أدائهم لأعمالهم ، ومثل هؤلاء الأشخاص كثيراً ما يجد الباحث الجنائي بينهم نوعية المرشد المتطوع الذي يقدم معلوماته كمرشد للباحث الجنائي طواعية رغبةً منه في إبداء حبه وثقته فيه ، ولا شك أن هذا النوع من المرشدين يعتبر من أحسن أنواع المرشدين نفعاً للباحث الجنائي ، وإذا أخذ

---

(١) المرجع السابق . ص ٢٢٠ .

الباحث الجنائي هذه الحقيقة بعين الاعتبار فإنه يهتم بتقديم مثل هذه الخدمات ويحرص على حل المشاكل كوسائل هامة لتجنيد هذه الطائفة من الناس .

٣ـ اهتمام الباحث الجنائي بترقب انتهاء عقوبات السجن الموقعة على بعض الجناة ممن يرغب في تجنيدهم كمرشدين سريين ، وجمع المعلومات عن هؤلاء الأشخاص قبل الإفراج عنهم بعد انتهاء العقوبة بصورة تكشف له واقعهم الاجتماعي وما يعانونه من مشاكل اجتماعية ومالية فإذا جاء موعد الإفراج عنهم يحرصون على الإلتقاء بهم ومناقشتهم في مشاكلهم ومساعدتهم في إيجاد حلول مشروعة لها والتمهيد لحثهم على التوبة بإيجاد العمل المشروع كل هذه تعتبر وسائل فعالة تنجح مقاصد الباحث الجنائي في تجنيد الكثير من المفرج عنهم للعمل كمرشدين سريين .

٤ـ تتميز العناصر الإجرامية خاصة تلك التي تزاول نشاط إجرامي متشابه مثل المخدرات أو الدعارة بأنها عناصر متناحرة بطبيعتها حيث يؤدي تنافسها الإجرامي إلى تصارعها المستمر وتعمق العداوات والخصومات بين أفرادها ، وإذا أخذ الباحث الجنائي هذه الحقيقة بعين الاعتبار فإنه يستطيع وبسهولة أن يجد من بين عناصر كل طائفة إجرامية مرشدين يدلونه على المعلومات التي تلحق الضرر بالطائفة الأخرى ، وهو في النهاية المستفيد الأول من هذه الخصومات بما يحقق له القضاء على كل من الطائفتين المتنازعتين بأيديهما .

وإذا كان ذلك محققاً في الأوساط الإجرامية فإنه يتحقق وبنفس القدر في المجتمعات التي تبرز فيها العائلات والقبائل كنمط اجتماعي متعارف عليه، وفي كثير من الأحيان تقع خلافات بين هذه التنظيمات الاجتماعية يستطيع الباحث الجنائي أن يستثمرها في تجنيد المرشدين من كل تنظيم على الآخر فقط

فإن عليه في هذه الحالة أن يحرص حرصاً كبيراً على الاحتفاظ بسرية الإرشاد حتى لا يؤدي إلى خصومات تهدد الأمن العام .

ثانياً : الأساليب الخاصة بتجنيد بعض أنواع المرشدين :

أشرنا إلى أن المرشدين السريين نجدهم في مختلف فئات المهن ، كما نجدهم في مختلف فئات المجتمع غنيها وفقيرها ، ولا شك أن لكل نوع من أنواع المرشدين باختلاف مهنهم ومستوياتهم له أسلوبه المتميز في طريقة تجنيده وما قد يعرض لهذا التجنيد من عوائق ، وفيما يلي نتناول أساليب تجنيد بعض الأنواع الهامة من المرشدين ممن لهم فائدة كبيرة لعملية البحث الجنائي وذلك كما يلي :

١ـ تجنيد حراس العقارات :[١]

يعتبر حراس العقارات من أهم مصادر المعلومات للبحث الجنائي فإذا تصادف ووقع بالعقار جريمة ما فإن معظم المعلومات المتصلة بهذه الجريمة توجد لدى حارس العقار فهو يعرف من يتردد على العقار وما هي ظروف المجني عليهم ومن هم على صلة بهم ، كما لديه معلومات عن السكان الذين يقيمون بالعقار وعن الخدم الذين يعملون لديهم . وإذا كان هناك مشتبه فيهم في الجريمة فإن التعرف عما إذا كانوا ضمن المترددين على العقار أم لا يتم بعرضهم على حارس العقار . ومن طريق حارس العقار يمكن أن يعرف الباحث الجنائي أصحاب المهن الذين عملوا لدى سكان العقار مثل السباك والكهربائي والنجار .. الخ .

ويتم تجنيد هؤلاء من خلال تعرف الباحث الجنائي عليهم ومساعدتهم فيما قد يعرض له من مشاكل مع سكان العقار أو الآخرين ، كما قد يكون ضابط المباحث هو الذي توسط في تعيينهم كحراس لدى أصحاب العقارات . فإن نجح الباحث في عملية التجنيد عليه أن يوثق صلته بالحارس من خلال التقابل معه في

---

(١) الروبي سراج الدين . تجنيد المصادر في البحث الجنائي . مرجع سابق ص ٤٤ .

فترات متقطعة لكي يستمد منه أي معلومات عن انحراف مسلكي جنائي أو خلقي لدى سكان العقار ، وقد يشجعه بمكافأة مالية عن هذه الجهود.

وضابط المباحث في تعامله مع حراس العقارات عليه أن يأخذ في اعتباره بعض المحاذير والتي أهمها احتمال انشغال حارس العقار بأعمال خارجية تجعله غير متواجد بصفة دائمة ، كما عليه أن يأخذ في اعتباره أيضاً مدى قدرة وثقافة الحارس عندما يقيم المعلومات التي يستقيها منه ، كما عليه أيضاً أن يأخذ في حساباته احتمال أن يكون حارس العقار متورط في الجريمة التي يبحث فيها.

٢ـ تجنيد أصحاب المقاهي والعاملين بها :

تعتبر المقاهي من أماكن التجمع الجماهيري في المنطقة العربية وغيرها من دول العالم ، حيث تعتبر من أماكن تمضية أوقات الفراغ والمسامرة والتقاء أصحاب المصالح لعقد مختلف الصفقات . ومن هذا المنطلق فإن أصحاب المقاهي والعاملين فيها يعتبرون من أهم مصادر المعلومات التي تنبع في هذا المجتمع الجماهيري يلتقطونها من أفواه روادها ومن يترددون عليها وما يقع فيها من لقاءات واجتماعات . ولهذا السبب فإن على ضابط المباحث الجنائي أن يضع تجنيد أصحاب المقاهي والعاملين بها كهدف هام يجب الوصول إلى تحقيقه .

وحتى يحقق ضابط المباحث هدف تجنيد هذه الفئة عليه أن يجمع في البداية المعلومات الكافية التي تحدد شخصية صاحب المقهى ومديره والعاملين فيه، كما يحدد نشاط المقهى ، والذي قد يجمع بين تقديم المشروبات وتدخين الشيشة كأنشطة مشروعة أو يمارس فيه بعض الأنشطة الغير مشروعة ، وفي ضوء المعلومات السابقة يستطيع ضابط المباحث أن يضع خطة تجنيد صاحب المقهى والعاملين فيه من خلال مراجعة التراخيص التي تصدرها البلدية والتي يحدد فيها نوعية نشاط المقهى ، فإذا كانت هناك مخالفة يستطيع الباحث الجنائي أن

يستثمر التغاضي عنها ، ـ وهو أمر لا يمثل إخلالاً خطيراً بالأمن العام ـ لكي يبني جسور علاقة مع صاحب المقهى ، وهو نفس الأمر الذي ينطبق على الرخص المنصرفة للعاملين بالمقهى ، ويضاف إلى ذلك مراجعة مدى توافر الشروط الصحية بالمكان ، وجميع هذه الأمور قد تشكل عناصر ضغط تدفع صاحب المقهى والعاملين به لقبول تزويد الضابط بالمعلومات التي يطلبها ، ولا شك أن الإغراء بالمكافآت المالية عند تقديم معلومات مفيدة سوف يدعم نجاح عملية التجنيد .

وفي مجال تجنيد هذه الفئة فإن سرية تعامل الباحث الجنائي معهم تكون في غاية من الأهمية حتى لا يتعرض أصحاب المقهى والعاملين فيها لأي نوع من الانتقام من قبل المجرمين الذين يرشدون عنهم ، ومن ثم يجب التدقيق في وسائل الاتصال بهم . وعلى العكس مما تقدم يجب أن يكون الباحث حذراً من استغلال بعض أصحاب المقاهي والعاملين بها لصلتهم بضابط المباحث لكي يمارسوا نشاطاً إجرامياً أو الانتقام من أعدائهم بالإرشاد الباطل عنهم ومن ثم فعلى رجل البحث الجنائي أن يتخذ من الإجراءات ما يكفل تحجيم هذه السلبيات .

٣ـ تجنيد الخدم والقهوجية والطباخين والسائقين :[١]

تكمن أهمية هذه الفئة في أنها عناصر تتواجد داخل المساكن بصورة طبيعية وبالتالي فهم من أقدر العناصر على جمع المعلومات التي تقع داخل هذه المساكن ولا يستطيع ضابط المباحث الوصول إليها إلا من هذا الطريق إذا كانت مثل هذه المعلومات مطلوبة في مجال البحث والتحري في جريمة ما دون أن يتعرض الحصول على هذه المعلومات إلى العوائق التي تعترض تفتيش المساكن عادة.

وحتى ينجح ضابط المباحث في تجنيد أفراد هذه الطائفة يجب أن تشير المعلومات التي يجمعها عنها في البداية إلى أن صلتها بأصحاب المسكن الذي

---

(١) المرجع السابق . ص ٧١-١٠٧ .

يعملون فيه هي صلة عادية بعدم وجود أي صلة قرابة أو انتماء غير عادي مع أصحاب المسكن ، بالإضافة إلى التأكد من أنهم غير متورطين في الجرائم التي يبحث فيها مشاركة لأصحاب المسكن ، مع ضرورة تطمين هذه الفئة بإيجاد عمل آخر إذا فقد عمله نتيجة للإرشاد . ويستحسن أن يكون أفراد هذه الطائفة من حديثي الخدمة بالمسكن لكي نتأكد من عدم انتمائهم الشديد لأصحابه إذا استطالت مدة الخدمة . كما يحسن أن يستغل الباحث الجنائي سوء معاملة أصحاب السكن لمن يعملون لديهم لكي ينجح في تجنيدهم لجمع المعلومات . ويجب أن تكون عملية التجنيد في منتهى السرية من خلال الالتقاء بالأفراد في أماكن بعيدة عن السكن الذي يعملون فيه وأن ترتب وسائل الاتصال بهم بما لا يكشف سريتهم والتأكيد عليهم بعدم استعمال تلفون المسكن في الاتصال بالباحث الجنائي .

٤ـ تجنيد جامعي القمامة :

نعني بهم عمال البلدية الذين يقومون بجمع القمامة من الشوارع وتوصيلها إلى أماكن التعامل معها ، وترجع أهمية هذه الطائفة إلى أنهم يتواجدون في أوقات مبكرة من الصباح ومتأخرة من المساء لجمع القمامة دون إزعاج للمواطنين . وهم يجمعون قمامة كل مسكن على حدة فيعرفون نوعية ما تخلص منه أصحاب المسكن من مخلفات ويتيح لهم وقت التواجد التعرف على وقائع يتصادف حدوثها في مثل هذا الوقت وبالتالي لن يعرفها سواهم ، كما أن تفريغهم لقمامة كل مسكن قد يؤدي إلى التعرف على بعض المخلفات التي تحمل في طياتها أدلة على وقوع جريمة تهم الباحث الجنائي .

وحتى ينجح الباحث الجنائي في تجنيد هذه الفئة يجب عليه التعرف على العاملين في هذا المجال حسب توزيع مناطق العمل عليه من قبل الشركة التي تدير

مثل هذا العمل بالتعاقد مع البلدية ، وبالنظر إلى أن جمع القمامة يكون من خلال السيارات المعدة لذلك فإن الباحث الجنائي يجب عليه أيضاً التعرف على قادة هذه السيارات وأن يحدد السيارة التي يريد معلومات عن النفايات التي جمعتها من مسكن محدد وذلك بصورة مسبقة على جمع القمامة منه ، وبالتالي يستطيع عامل القمامة الذي نجح في تجنيده أن يجنب قمامة هذا المنزل لكي يتسنى له فحصها بدقة بعد ذلك . ولا شك أن الإغراء المادي في هذه الحالة يكون مطلوباً بشدة بالنظر إلى انخفاض رواتب هذه الفئات والذين يكونون في غالبيتهم من العمالة الوافدة .

٥ـ تجنيد عمال التلفون :

يعتبر عمال التلفون في مختلف المواقع سواء الحكومية والخاصة من أهم مصادر المعلومات المتصلة بالمواقع التي يعملون بها فهم من أقدر الناس على معرفة ما يوجد بالموقع من مشاكل إدارية أو مالية ويعرفون أيضاً الأشخاص والجهات التي هي على صلة بالعاملين في مختلف الوظائف ، ويرجع ذلك إلى سهولة تنصتهم على المكالمات التي ترد من خلالهم .

وحتى ينجح تجنيد الباحث الجنائي لأفراد هذه الطائفة يجب أن يجري اتصالاً شخصياً بالمقابلة معه بصورة غير رسمية وفي مكان بعيد عن محل عمله وبصورة يحافظ بها على سرية هذا الاتصال ويمكن عن طريق حل بعض المشاكل العائلية أو المالية التي يكون عامل التلفون واقع فيها من خلال مساعدة ضابط المباحث ، أو مساعدته في استخراج بطاقة هوية أو تثبيته في العمل أو إبداء أي خدمات أخرى يحتاجها سبيلاً جيداً لتجنيد أفراد هذه الطائفة . كما يمكن إتمام عملية التجنيد إذا كان عامل التلفون المطلوب تجنيده له بعض النقائص مثل ممارسة بعض الأعمال الغير أخلاقية فهنا يستطيع ضابط المباحث أن يضغط من

هذا الطريق حتى يقبل عامل التلفون عملية تجنيده والمهم في هذا المجال أن يكون الضابط حريص على إفهامه بسرية المعلومات التي يدلي بها وإنها لن تمسهم بضرر من قريب أو بعيد خاصة إذا كانت هذه المعلومات سوف تتسبب في توجيه المسئولية الجنائية إلى رؤسائهم .

٦ـ تجنيد أصحاب محلات الذهب والعاملين فيها:

ترجع أهمية هذه الفئة إلى أنه في كثير من الأحيان تقع جريمة السرقة سواء من المساكن أو المتاجر أو السيارات على مشغولات ذهبية أو مجوهرات، وغالباً ما يلجأ السارق إلى محاولة بيع متحصلات السرقة إلى أحد متاجر الذهب ناسباً ملكيتها لنفسه ، ومن هنا تأتي أهمية تجنيد أصحاب محلات الذهب والمجوهرات والعاملين فيها للإبلاغ عن مثل هذه الوقائع مما يؤدي إلى ضبط الفاعل والمسروقات . وتكون الخطوة الأولى في اشتباه محل الذهب في عملية عرض المسروقات عليه هي أن الشخص لا يعرف القيمة الحقيقية لما يعرضه ، كما أنه يمكن لمحل الذهب أن يتعرف على القطع التي قام بتشغيلها والتعرف على صاحبها أو يكون قد وصلته نشرة بأوصاف المصوغات المسروقة فيتأكد من كونها محل جريمة وهنا يجب أن يكون صلة ضابط المباحث بصاحب المحل والعاملين فيه قوية لكي يبلغوه بهذه المعلومات الهامة .

وحتى ينجح تجنيد أفراد هذه الفئة والتي يكون معظمهم من ميسوري الحال فهنا يعتمد التجنيد على محاولة الباحث الجنائي كسب صداقتهم ومعاملتهم باحترام يرفع من مكانتهم الاجتماعية ولا يعرضهم لأي تضييع لأوقاتهم عند اتصاله بهم ، يضاف إلى ذلك محاولة أداء الخدمات التي يطلبونها منه مثل تيسير الحصول على رخصة قيادة أو رخصة سلاح ، ويمكن اتباع أسلوب الإغراء المالي بالنسبة للعاملين في المحل .

٧ـ تجنيد موظفي السكرتارية والسعاة والفراشين :

هذه الطائفة من الأفراد يجمعهم أنهم يتواجدون داخل المصالح الحكومية والخاصة ويكونون قريبين جداً من القيادات الموجودة في هذه المواقع ، ويؤدي قربهم ذلك على حيازة معلومات هامة جداً عن الموظفين سواء كانوا مديرين أو في مواقع العمل المختلفة .

فبالنسبة لعمال السكرتارية فهم يعرفون كل شئ عن القائد أو الرئيس الذين يعملون معه فلديهم جميع أرقام التلفونات الخاصة به ، ويعرفون كافة المواعيد الخاصة به أيضاً وأماكن تردده خارج العمل ومن يتقابل معه وبذلك يصبح عامل السكرتارية من أهم مصادر المعلومات عن هذا المدير أو الرئيس .

وبالنسبة للفراشين والسعاة فهم الفئة الوحيدة التي يتاح لها دخول جميع المكاتب بمناسبة تقديم ما يطلب منها من مشروبات وهم عند تقديمها يقتربون بما يتيح لهم التقاط المعلومات من خلال التنصت على ما يجري من مناقشات أو الإطلاع على ما يوجد بالمكاتب من أوراق .

وحتى ينجح تجنيد هذه الطائفة يجب أن يتم اتصال المباحث الجنائي بهم بصورة سرية في غير مواقع العمل ، وأن يتم تفهيمهم بسرية التعامل مع المباحث بصورة لا ينكشف أمره لأي موظف بموقع العمل بالإضافة إلى ما يقدمه المباحث من مكافأة مالية وأن يحسب الباحث الجنائي لطبيعة الشخصية للشخص المطلوب تجنيده حتى يتعامل معه بصورة سليمة ، وقد يكون من بينهم من يقدم المعلومات طواعية بسبب كراهيته للعمل وللأشخاص المشتغلين فيه ، فضلاً عن احتمال وجود نقائص غير أخلاقية يكشفها الباحث في الشخص فيستطيع من خلالها إقناعه للتعاون معه كمرشد سري .

ثالثاً : تنوع وسائل التجنيد :

من إستعراضنا السابق لأساليب تجنيد المرشدين العامة والخاصة نستطيع أن نكتشف تنوع الوسائل التي يلجأ إليها الباحث الجنائي لإقناع الشخص بقبول عملية التجنيد وهذه الوسائل تتراوح بين ترغيب الشخص في عملية الإرشاد أو ترهيبه وذلك كما يلي :

١ـ وسائل الترغيب :

يعتبر هذا الأسلوب أفضل الأساليب المستخدمة في تجنيد المرشدين من حيث أنه يبنى على قدرة الباحث الجنائي في إقناع سلمي للشخص بقبول التجنيد من خلال إيقاظ النوازع الدينية والإنتماء الوطني [١] لكي يرضي الشخص بالتجاوب معه من خلال ذلك حيث يرى البعض أن المرشد في هذه الحالة يعد من أفضل المرشدين غزارة في المعلومات ودقتها وصحتها.[٢]

ولا يمكن لنا حصر وسائل الترغيب التي يلجأ إليها الباحث الجنائي لتجنيد المرشد ولكننا نقدم بعض النماذج على سبيل المثال لا للحصر كما يلي :

ـ توفير وسائل التعايش الشريف اللازم للشخص ولأسرته بعيداً عن مضمار الجريمة.

ـ تقديم الخدمات الأمنية الممكنة للشخص مثل مساعدته في إنهاء إجراءات الترخيص بمزاولة عمل ما يحتاج إلى موافقة الشرطة ، أو استخراج تصاريح زيارة لمقابلة مسجون .. الخ .

ـ التغاضي عن بعض الأخطاء البسيطة الصادرة مثل تجاوز شروط ترخيص المقهى، أو التأخر عن موعد المراقبة .. الخ .

---

(١) حامد عبد الله وآخرون (١٩٦٩) البحث الجنائي . دار الجيل للطباعة . القاهرة . ص ٣٣ .

(٢) مرسي عبد الواحد إمام . الموسوعة الذهبية في التحريات . مرجع سابق . ص ١٦٥ .

ـ المسارعة في تقديم المساعدات المالية والمعنوية لأسرة الشخص أثناء وجوده في السجن وحسن معاملته عند الإفراج عنه .

ـ الاهتمام بمجاملته في ساعات فرحه وتعزيته في حالة حزنه وزيارته في مرضه .

ومن الملاحظ أن جميع هذه الوسائل في تناول يد رجل البحث الجنائي ولا تكلفه الكثير من الجهود وليس هناك ضرر منها على الأمن العام .

٢ـ وسائل الترهيب :

إذا كان رجل البحث الجنائي في حاجة شديدة إلى المعلومات التي يحوزها شخص ما ولم تفلح وسائل الترغيب في إقناعه أو استمالته لعملية التجنيد فإن الباحث يجد نفسه مضطراً إلى اللجوء إلى وسائل الترهيب ، ولا نعني بهذه الوسائل استعمال طرق الإكراه والتعذيب وإنما يلجأ رجل البحث الجنائي إلى وسائل مشروعة بنص النظام واللوائح دون تعسف في هذا الاستعمال ، ومن أمثلة وسائل الترهيب ما يلي:

ـ المتابعة المستمرة للمفرج عنه أو للمشتبه فيهم بما يضيق الخناق عليه عندما يتعذر عليه مباشرة نشاطه الإجرامي ويضطره إلى قبول عرض العمل الشريف الذي يعرضه عليه الباحث الجنائي .

ـ عدم التغاضي عن أي أخطاء تقع منهم حتى ولو كانت بسيطة وينفذ القانون عليها حرفياً.

ـ التشدد في الإجراءات الإدارية التي تنص عليها التعليمات قبلهم مثل إجراءات الإفراج أو التسجيل أو الإشتباه .

ـ استغلال المعلومات التي يتوصل إليها الباحث عن هؤلاء الأشخاص والتي تكشف بعض عوراتهم مثل العلاقات النسائية غير السوية ، أو تعاطي الخمر ، أو لعب القمار وغيرها من النقائص الإنسانية والضغط عليه من هذا الطريق .[1]

ولا شك أن اختيار الباحث الجنائي لأي من الأسلوبين السابقين للتجنيد ترغيباً أو ترهيباً يتوقف بشدة على تقويمه لطبيعة الشخص المراد تجنيده حسب خطورته الإجرامية وحالته الاجتماعية ومستواه المادي والمعيشي ودرجة تعليمه وثقافته ومقدار عمره .[2]

المطلب الثالث
عقبات تجنيد المرشدين

كثيراً ما تعترض عملية تجنيد المرشدين السريين عقبات قد تؤدي إلى فشل عملية التجنيد وعلى رجل البحث الجنائي أن يكون على دراية بهذه العقبات حتى ينجح في التغلب عليها إذا تصدى لهذه العملية . ومن أهم هذه العقبات العقبات التالية :

أولاً : قرابة المطلوب تجنيده للأشخاص الذين تطلب المعلومات عنهم :

حيث تعتبر القرابة في هذه الحالة عائقاً يمنع المطلوب تجنيده من قبول عملية التجنيد وذلك لما سوف يترتب على ما يدلي به من معلومات من إيقاع الأذى بذويه وأهله ، وهو أمر إذا ما انكشف سوف يعزله عن عزوته وقد لا يتحمل ذلك

---

(١) المرجع السابق . ص ١٦٧ .

(٢) المرجع السابق . ص ١٦٩ وما بعدها .

في حياته ، والنموذج الحي على ذلك استدعاء زوجة للإرشاد عن أخطاء زوجها أو ابن عن أبيه أو أخيه ، ويمتد هذا العائق ليشمل علاقات المصاهرة وقد يقتصر على مجرد الانتماء إلى نفس القبيلة . [1]

وإذا كانت هذه القاعدة العامة إلا أن لكل قاعدة استثناء بمعنى أن الشخص قد لا يتردد في الإرشاد عن قريبه في عدة أحوال ومنها إذا كان في الإرشاد تخليصه هو نفسه من مسؤولية سوف تلحق به ، أو إذا كانت هناك خصومة شديدة بينهما على أن يأخذ رجل البحث الجنائي المعلومات في هذه الحالة بكثير من الحذر والتأكد من صحتها خشية حدوث تطور في العلاقة بين المرشد وقريبه . [2]

ثانياً : التجنيد المعاكس :

حيث قد يصادف أن يلجأ الشخص الذي نحاول تجنيده في جمع المعلومات عن شخص آخر إلى الاتصال بهذا الشخص وإعلامه بمحاولات البحث الجنائي جمع المعلومات عنه من طريقه ، وقد يسارع هذه الشخص إلى إغواء المرشد مالياً أو معنوياً لكي يمتنع عن الإدلاء بالمعلومات والنتيجة النهائية لذلك أنه سوف يحجم عن عملية الإرشاد. [3]

ثالثاً : الخوف من بطش من سيدلي بالمعلومات عنهم :

وفي هذه الحالة تكون المعلومات المطلوبة من المرشد تخص أشخاص من ذوي الهيمنة والسطوة سواء بسبب ما يشغلونه من مناصب أو بسبب عتوهم في الإجرام، فإذا أدخل المرشد هذه الأمور في حساباته فإنه قد يتردد كثيراً في قبول التجنيد خوفاً من تعرضه للأذى إذا ما افتضح أمره ولكي يتغلب الضابط على هذه العقبة

---

(1) الروبي سراج الدين . تجنيد المصادر في البحث الجنائي . مرجع سابق . ص ١٧٥ وما بعدها .

(2) شحاذة يوسف (١٩٩٩) . الضابطة العدلية وعلاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية . مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع . لبنان . ص ١٥٩ .

(3) مرسي عبد الواحد إمام . الموسوعة الذهبية في التحريات . مرجع سابق . ص ١٧٧ .

عليه أن يقنع المرشد بأن حمايته له سوف تكون من القوة بحيث يوقيه أي خطر من جانب الآخرين ، وقد يكون في نجاح الضابط في ضبط هذه العناصر وإخضاعها لحكم القانون دافع قوي للمرشد لكي يقتنع بقوة الضابط فيرضى بالإرشاد هذا علاوة على مواجهة أي موقف تهديدي للمرشد بعد ذلك بإجراءات أمنية صارمة من قبل الضابط . [1]

رابعاً : عدم إجادة الضابط للغة الشخص المطلوب تجنيده :

حيث يكون المرشد من جنسية أخرى ويتكلم لغة أخرى عن العربية مما قد يشكل عائقاً مهماً في قدرة الضابط على إقناع الشخص بقبول تجنيده كمرشد ، بالإضافة إلى أن الأمر سوف يحتاج إلى مترجم يشترك مع الباحث أو الضابط في التعامل مع هذا الشخص ، الأمر الذي قد يشعره بعدم الاطمئنان لاحتمال كشف أمره . والتغلب على هذه العقبة يتطلب من الضابط الكثير من الصبر لمحاولة إقناع المرشد بالإطمئنان لمن سيترجم معلوماته وقد يلجأ الضابط في حالة الضرورة إلى تسجيل معلومات المرشد في المقابلة الشخصية بينهم والعمل على ترجمة التسجيل بواسطة المترجمين بعد ذلك . [2]

خامساً : صلة المصدر بجهات أمنية أخرى :

حيث يكون الشخص المطلوب تجنيده قد جند من قبل جهة أمنية أخرى فهنا قد يتردد في قبول تجنيد الجهة الأمنية له خشية الوقوع بين ضغط كل من الجهتين عليه للحصول على المعلومات مما قد يوقعه في حرج شديد عندما يفاضل بين الجهتين أيهما يدلي إليها بالمعلومات ، وغالباً ما يخفي هذه الشخص صلته بالجهة الأمنية الأخرى عن الضابط الذي يحاول تجنيده . وللتغلب على هذه

---

(1) الروبي سراج الدين . تجنيد المصادر في البحث الجنائي . مرجع سابق . ص ١٨٤ وما بعدها .

(2) المرجع السابق . ص ١٩٧ .

العقبة فإن على الضابط أن يعرف سبب رفض الشخص لتجنيده وأن يبذل جهداً في جمع المعلومات عنه فإذا انكشفت صلته بالجهة الأمنية الأخرى فإنه إذا رأى أهمية للمعلومات التي يحوزها هذا الشخص فهو يتجه إلى الاتصال بهذه الجهة الأمنية والتفاهم مع المسؤول عن المرشد لكي ينسق عملية إرشاده مع الجانبين وأن كان هذا الأمر يكتنفه الكثير من الصعوبة قد تحول دون نجاحه .[1]

سادساً : النشاط الإجرامي الخطر للشخص المطلوب تجنيده :

ذكرنا أن من المرشدين من هو من النوع الخطر الذي يزاول نشاط إجرامي وأنه لا مانع أن يستعين رجل البحث الجنائي بهؤلاء الأشخاص في عملية الإرشاد إذا ما توافرت شروط من أهمها عدم خطورة النشاط الإجرامي المزاول وأهمية المعلومات التي يحوزها وقدرة الضابط على ضبط الشخص في أي وقت إذا ما رأى وجهاً لذلك ـ كما سبق لنا أن أوضحنا ذلك ـ فإذا كان النشاط الإجرامي للمرشد بالغ الخطورة على الأمن العام فإن ذلك سوف يشكل عقبة تجبر رجل البحث الجنائي على العدول عن محاولة تجنيده واستبدال ذلك بأن يقوم بمحاولة ضبطه لمنعه من مزاولة هذه النشاط . ولكن قد ينجح الضابط في إقناع هذا الشخص بالتوبة عن نشاطه الإجرامي وإيجاد العمل الشريف له وفي هذه الحالة يمكن أن يجنده كمرشد بغض النظر عن سوابقه الإجرامية في الفترات السابقة .

---

(1) المرجع السابق . ص ٢٠٨ .

المبحث الرابع
قواعد تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين السريين

بعد أن ينتهي رجل البحث الجنائي من تجنيد المرشد السري وينتهي إلى نتيجة إيجابية في ذلك بقبول المرشد لعملية التجنيد فإنه يضمه إلى قائمة مرشديه ويبدأ في تكليفه بمهام جمع المعلومات في الأمور التي يريد التعرف عليها ، ورجل البحث منذ هذه اللحظة يحكم بقواعد علمية تنظم بصورة صحيحة طريقة تعامله مع مرشديه بالصورة التي تمكنه من الحصول على أكبر قدر من المعلومات الصحيحة والتي يدربه على كيفية الحصول عليها بصورة اقرب ما تكون للصحة ، وبحيث تكون تعليماته لهذا المرشد عوناً له أي للمرشد على النجاح في الوصول إلى المعلومات المبتغاة في مناخ آمن لا يكشف علاقته بالباحث الجنائي ويمكنه من الاستمرار المجدي في عملية الإرشاد .

وفي هذا المجال فإن هناك مجموعة من القواعد العامة الحاكمة لتعامل الباحث مع المرشدين السريين أياً كان نوع المرشد بمعنى أنها قواعد أساسية تحكم عملية الإرشاد بصورة مطلقة . وإلى جوار هذه القواعد فإن هناك مجموعة من القواعد الخاصة بالتعامل مع بعض أنواع المرشدين السريين وهي قواعد تستمد خصوصيتها من نوعية المرشد المتعامل معه .

والمرشد السري كإنسان يحمل في طياته طبائعه الشخصية وغرائزه الإنسانية وقدراته الحسية وما يعتريه عادةً من عقد نفسية ونواقص سلوكية فإن كل ذلك قد يؤثر على تصرفاته فيدفعه إلى الخطأ أو سوء النية ، الأمر الذي يقتضي أخذ كل ذلك بعين الاعتبار مما يلزم رجل البحث الجنائي بضرورة إحكام الرقابة الصارمة على سلوكيات مرشديه بما يضمن له في النهاية التأكد من سلامة هذه السلوكيات، أو كشف السلوكيات المعيبة في الوقت المناسب وبالصورة التي تجنب رجل

البحث الجنائي الوقوع في مخاطر شديدة قد تفقده حياته أو تعرض عمله البحثي إلى مثالب قد تفقده إيجابيته .

ومهما طال الزمن على العلاقة بين رجل البحث الجنائي ومرشديه فإنه سيأتي يوم يقدر رجل البحث الجنائي فيه أن المرشد فقد فائدته كمصدر للمعلومات، أو أنه وقع في مشاكل صحية أقعدته ، أو استشعر أنه بدأ يزاول نشاطاً إجرامياً خطيراً ، وإذا تحقق كل ذلك وجب عليه أن يتخلص منه كمرشد بإنهاء علاقته معه وهو أمر يخضع أيضاً لقواعد علمية توضح كيفية إنهاء عمل المرشد بصورة صحيحة متجنباً معها المحاذير التي يمكن أن تؤدي إلى مخاطر أمنية بالغة الجسامة .

وفي ضوء التحليل السابق فإننا نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب كما يلي :

المطلب الأول : قواعد تعامل رجل البحث الجنائي العامة والخاصة مع المرشدين السريين .

المطلب الثاني : قواعد رقابة وتقويم أعمال المرشدين السريين .

المطلب الثالث : محاذير التعامل مع المرشد السري .

المطلب الرابع : قواعد إنهاء عمل المرشد السري وذلك على التفصيل التالي :

المطلب الأول
قواعد تعامل رجل البحث الجنائي العامة والخاصة مع المرشدين السريين

نقصد بالقواعد العامة ـ كما سبق أن أوضحنا ـ أنها قواعد تنطبق على جميع أنواع المرشدين بصفة عامة ومن ثم فإن هذه القواعد تعتبر في رأينا دستور التعامل مع المرشدين السريين أياً كان نمطهم . ونعني بقواعد التعامل الخاصة مع المرشدين السريين أنها قواعد يراعى في تطبيقها الخصوصية المستمدة في نوع المرشد المتعامل معه .

وأياً كانت طبيعة قواعد التعامل عامة أو خاصة فإن الهدف من إلتزام رجل البحث الجنائي بها وهو هدف واحد يتبلور في نجاح الباحث في الاحتفاظ بالمرشدين السريين الذين نجح في تجنيدهم لأطول فترة ممكنة ، والحصول منهم على أكبر كم من المعلومات الأمنية الصحيحة .[1]

وفيما يلي نتناول بالتوضيح والدراسة القواعد العامة للتعامل مع المرشدين السريين (أولاً) ثم نتناول القواعد الخاصة للتعامل مع بعض أنواع المرشدين السريين (ثانياً) وذلك على التفصيل التالي :

أولاً : القواعد العامة للتعامل مع المرشدين السريين :

في ضوء العديد من التجارب والخبرات العملية في مجال التحقيق والبحث الجنائي تمت بلورة مجموعة من القواعد العلمية العامة التي تحكم العلاقة بين رجل البحث الجنائي والمرشدين السريين وهي قواعد ترمي بالدرجة الأولى إلى حماية وتامين الباحث ضد خطر الوقوع تحت سيطرة المرشدين والانزلاق في الجري

---

(١) مرسي عبد الواحد إمام . الموسوعة الذهبية في التحريات . مرجع سابق . ص ١٧٢ .

نحو معلومات خاطئة أو مضللة ، كما تجنبه شر السقوط في كمائن قد تفقده حياته.

وقد نجح علم التحقيق والبحث الجنائي في صياغة هذه القواعد بصورة يمكن تلقينها في المناهج التعليمية والبرامج التجريبية التي تعقد للعاملين في حقل البحث الجنائي .[1]

وفيما يلي نبلور هذه القواعد العامة من خلال النقاط التالية .

١ـ محافظة رجل البحث على شخصيته ومظهره في تعامله مع المرشد :

حيث أن ذلك هو السبيل الرئيسي لكي يكون الباحث الجنائي في تعامله مع المرشد السري في المركز الأقوى الذي يعطيه إمكانية السيطرة على مرشده والذي يضطر في هذه الحالة إلى أن يسعى إلى الباحث بمعلوماته لا أن يسعى الباحث إليه طلباً للمعلومات .[2]

ولا يعني ذلك مطلقاً أن يتعامل الباحث الجنائي بأسلوب متعجرف مع المرشد وإنما يكون التعامل بحساب يقتنع فيه المرشد بقوة وهيمنة رجل البحث عليه وفي نفس الوقت يكون اتصال رجل البحث بالمرشد بصورة طبيعية مع شخص يؤدي واجبه في خدمة العدالة والقانون والأمن بالصورة التي لا ينزل الباحث بشخصه إلى مستوى المرشد ويرفع الكلفة بينهما كلية ويبقى دائماً محتفظاً بشخصيته كضابط يتعامل مع أحد معاونيه .[3]

---

(١) كامل محمد فاروق . القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي . مرجع سابق . ص ٢٢١ .

(٢) المرجع السابق . ص ٢٢٣ .

(٣) مرسي عبد الواحد إمام . الموسوعة الذهبية في التحريات . مرجع سابق . ص ١٧٤ .

٢ـ الاستماع الهادي المنضبط للمعلومات التي يأتي بها المرشد :

وفي هذا المجال يجب على رجل البحث الجنائي أن لا يبدي اهتماماً ملحوظاً بمعلومات المرشد وإنما يتقبلها بأسلوب منضبط هادئ يخلو من المبالغة بالفرحة بها أو بعدم الرضا عنها وإنما يستمع إليه في هدوء وثبات تاركاً المرشد يروي معلوماته دون مقاطعة وبلهجته العادية ثم في خلال ذلك يكون عقل الباحث منشغل بترتيب هذه المعلومات وتقويم درجة أهميتها ومدى صحتها، وفي هذا المجال لا يبدي الباحث أي مشاعر رجاء أو إلحاح أو غضب أو تهديد قبل المرشد حيث يترتب على ذلك نتائج بالغة السوء .[١]

٣ـ تجنب حصول المرشد على معلومات من الباحث إلا في حدود المهمة المكلف بها :

حيث أن القاعدة تقضي بأن الباحث يتلقى المعلومات من المرشد وليس العكس ، وبالتالي فإن على الباحث أن يكون حذراً عند تقابله مع مرشديه من تمكينهم من الإطلاع باختلاس النظر على الأوراق الموجودة على مكتبه ، أو أن يتناقش مع معاونيه في إسرار عمله أمام المرشد وذلك لكي يتجنب فضح هذه المعلومات لأطراف التحقيق مما يضر ضرراً شديداً بإجراءات التحقيق والبحث[٢] وبحيث لا يصبح الباحث مرشداً للمرشد .[٣]

٤ـ تجنب ما يقدمه المرشد من اقتراحات واغراءات للباحث يقصد من ورائها أما مخالفة القانون أو الإيقاع بخصوم المرشد :

حيث يحاول بعض المرشدين تجنيد الباحث نفسه بما يحقق مصالحهم الخاصة غير المشروعة بزعم إرشاد الباحث إلى قضايا هامة فيقدم له المعلومات التي يريدها هو فيجره بذلك إلى مشاركته أما في إرتكاب جريمة، أو يستعمله كأداة

---

(١) المرجع السابق . ص ١٧٤ .

(٢) كامل محمد فاروق . القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجدنائي . مرجع سابق . ص ص ٢٢٣-٢٢٤ .

(٣) مرسي عبد الواحد إمام . الموسوعة الذهبية في التحريات . مرجع سابق . ص ١٧٥ .

للانتقام وفي كلتا الحالتين يصاب الضابط بأضرار بالغة سواء في عمله الوظيفي أو سمعته وشرفه .[1]

٥ـ تنظيم طريقة الاتصال بما يكفل الحفاظ على سرية المرشد :

تعتبر هذه القاعدة من أهم قواعد التعامل مع المرشدين السريين ذلك أن احتفاظ رجل البحث بسرية علاقته بالمرشد السري هو المناط الأساسي لاستمرار المرشد في عمله في جمع المعلومات بفاعلية ونجاح ، ويفقد هذه الميزة إذا ما انكشف أمره في المحيط المتواجد به . ولذلك فيجب على رجل البحث الجنائي أن يفكر كثيراً في الأسلوب الذي يمكنه من الاتصال بمرشديه في أي وقت وبصورة تعمي علاقته الحقيقية بهم .

ويبرز في هذا المجال أسلوب الاتفاق على كلمات رمزية ، أو إشارات عابرة يفهم المرشد منها رغبة الباحث الجنائي في الالتقاء به ويكون هناك اتفاق مسبق على مكان الاتفاق كما سنوضحه فيما بعد . كما يبرز أيضاً من وسائل التعمية على علاقة رجل البحث الجنائي بمرشديه إنه إذا دله المرشد على قضية ما فيجب الحرص على القبض على المرشد بشكل صوري ضمن جملة المقبوض عليهم في القضية حتى لا ينكشف أمره .[2]

٦ـ الحرص على بقاء قناة الاتصال مع المرشد مفتوحة على مدار الأربع والعشرين ساعة :

ويدعو لهذه القاعدة من قواعد التعامل مع المرشدين السريين أن المعلومة لا يمكن تحديد وقت وصولها إلى المرشد فقد تأتي في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل ، وبالتالي فيجب أن يكون متوافر لديه قناة الاتصال المفتوحة التي توصل

---

(١) المرجع السابق . ص ص ١٧٥-١٧٦ .

(٢) كامل محمد فاروق . المعلومة الأمنية . مرجع سابق . ص ص ٣٦-٣٧ .

هذه المعلومة إلى الباحث الجنائي في الوقت المناسب الذي يتيح له استثمارها بصورة فعالة . واستناداً على هذه الحقيقة فإن على الباحث الجنائي أن يحدد لمرشديه عدة قنوات اتصال مختلفة حسب وقت الاتصال وحسب احتمالات تحركات الباحث الجنائي المختلفة ، وقد مهد اكتشاف الهاتف الجوال أسلوباً مسهلاً للاتصال بحامله في أي مكان يتواجد فيه مما أتاح قناة اتصال فعالة فقط يجب على الباحث الجنائي أن يبقى جواله مفتوحاً دائماً.

وتثير هذه القاعدة للتعامل مع المرشدين ضرورة حرص الباحث الجنائي عند اختيار قناة الاتصال مع مرشديه أن تكفل هذه القناة سرية المعلومات التي تمر خلالها وفي هذا المجال يجب الحذر من إمكانية التنصت على المكالمات وكشف سريتها في مجال الاتصالات التلفونية العادية ، ويدعو هذا الأمر إلى إحتمال تجنب الباحث الجنائي استخدامها كوسيلة اتصال في حالة السرية القصوى للمعلومات المنقولة . [1]

٧ـ التحديد الجيد لمكان التقاء الباحث الجنائي بمرشديه :

يرى البعض أن يحرص الباحث الجنائي على أن يكون مكان الالتقاء بمرشديه في مقر الشرطة حتى يكون الباحث الجنائي في مأمن من الغدر به من قبل مرشديه عندما تسوء نيتهم تجاهه فيسحبوه إلى كمين معد للاعتداء عليه ،كما أن هذا الأمر يجنب الباحث الجنائي مغبة التردد على الأماكن المشبوهة التي يحب المرشدين عادة مقابلتهم فيها [2] بينما يذهب البعض الآخر إلى عدم تحبيذ التقاء الباحث الجنائي بالمرشد السري في مقر الشرطة لأنهم يرون أن ذلك قد يكون مدعاة لهتك سر المرشد ، فضلاً عن أن حضور المرشد إلى مقر الشرطة قد لا يكون

---

(1) المرجع السابق . ص ٣٥

(2) مرسي عبد الواحد إمام . الموسوعة الذهبية في التحريات . مرجع سابق . ص ١٧٣ .

محبباً إلى نفسه مما يجعله يمتنع عن مقابلة الباحث الجنائي رغم توافر معلومات لديه يجب إبلاغها له . [1]

ونحن من جانبنا نؤيد هذا الرأي لتجنب أي عوائق تنجم عن اتباع الرأي الأول شريطة أن يأخذ الباحث الجنائي احتياطاته لتأمين نفسه ومعاونيه من خطر أي اعتداء أو نصب أي كمين ، وأن يكون هو أي الباحث الجنائي الذي يحدد مكان اللقاء خارج مقر الشرطة ولا يترك ذلك إطلاقاً للمرشد السري .

٨ـ تعديد المرشدين المكلفين بجمع المعلومات الهامة والخطيرة :

يجب على الباحث الجنائي في حالة جمع المعلومات ذات الخطورة الجنائية أو السياسية والتي سوف يترتب عليها توجيه فكرته عن الجريمة أو تلك التي سوف يترتب عليها إصدار قرارات هامة أو اتخاذ إجراءات أمنية مكلفة أن يكون حريصاً على التأكد من صحة وسلامة هذه المعلومات قبل أن يصعدها إلى مرجعه لأنه لن يستطيع أن يتحمل تصعيد معلومات خاطئة في هذه الحالات ، وعلى أساس ذلك فإن من القواعد تأكيد صحة المعلومات المقدمة من المرشدين السريين أن نكلف عدة مرشدين بإستقاء ذات المعلومات فإذا اتفقوا مع بعضهم على مضمون هذه المعلومات فإن ذلك يؤكد صحتها والعكس صحيح . [2]

ومن اللازم في هذا المجال أن يقوم الباحث الجنائي فضلاً عن تعديد مصادر المعلومات الإرشادية أن يقوم بغربلة جميع هذه المعلومات بحيث يستبعد منها المعلومات المجافية للمنطق والمجرى العادي للأمور . [3]

---

(1) جاد نبيل عبد المنعم (١٩٩٥) أسس التحقيق والبحث الجنائي المعملي . أكاديمية الشرطة المصرية . ص ٢٣٢ .

(2) محمد كامل فاروق . القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي . مرجع سابق . ص ٢٢٤ .

(3) المرجع السابق . ص ٢٢٥ .

٩ـ تجنب الضغط على المرشد وتهديده للحصول على معلومات :

حيث يجب على الباحث الجنائي أن يحرص في تعامله مع مرشديه على الصلة والعلاقة الحسنة المبنية على جوانب الصدق والمصارحة والمؤسسة على حب المرشد للباحث الجنائي وانتمائه الكامل له الأمر الذي يدفع المرشد إلى تقديم المعلومات الصحيحة إلى الضابط طواعية ودون إكراه . وكثير من الضباط يقعون في خطأ استخدام العنف والتهديد مع المرشد كقاعدة أساسية للتعامل معه وهو الأمر الذي قد يعرضهم إلى تقديم المرشد لمعلومات خاطئة أو وهمية أو مضللة .

ويبرز في هذا المجال حسن استخدام الباحث الجنائي لعوامل الإغراء المادي للمرشد أو تقديم ما يحتاجه من خدمات ، وعليه أن يحذر تقديم الوعود التي لا يستطيع الوفاء بها لهؤلاء المرشدين .[١] وإذا أضطر الباحث الجنائي إلى أن يضغط على مرشديه لأي سبب كان فيجب عليه أن يفهم المرشد أن هذا الضغط صادر منه رغم إرادته وإنه صادر من رؤسائه ولا يملك حيلة حياله .[٢]

١٠ـ اهتمام الباحث الجنائي بجعل مرشديه يشعرون بأهميتهم الكبيرة وبأنهم قد احتلوا مكانة مهمة في جهاز الأمن :

ولتحقيق هذا الهدف فإن من قواعد تعامل المرشدين أن يرتب الباحث الجنائي لقاء بين المرشد مع مستويات القيادة العليا بأجهزة الأمن باتفاق مسبق مع هذه القيادات وهي لقاءات يجب تكرارها كلما أسهم المرشد في تقديم معلومات لها أهميتها وخطورتها حيث تقدم القيادة العليا المكافأة المالية لهذا المرشد بنفسها مما يدفعه إلى المزيد من الانتماء والنشاط وتقدير الذات [٣].

---

(1) منصور محمد عباس . العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات . مرجع سابق . ص ٧٤ .

(2) كمبلي فل (١٩٩٠) المرشد إلى الجاسوسية . ترجمة جورج خوري . المؤسسة العربية للدراسات والنشر لبنان . ص ٦٣ .

(3) كميلي فل . المرشد إلى الجاسوسية . مرجع سابق . ص ٦٣ .

١١ـ الحرص على التأمين الجيد لعملية الإرشاد :

ونقصد بتأمين عملية الإرشاد أن يفكر الباحث الجنائي جيداً في اتخاذ إجراءات تأمين دقيقة وحازمة يغطي بها جميع أبعاد عملية الإرشاد بحيث تشمل هذه الإجراءات **تأمين المعلومات** التي يتقدم بها المرشد بما يكفل سلامة وصحة هذه المعلومات والحفاظ على سريتها والتأكد من سلامة الدافع الذي دفع المرشد بها للإدلاء بها . كذلك تمتد إجراءات التأمين بما يكفل **تأمين رجل البحث نفسه** ضد أي مخاطر يتعرض لها بسبب عملية الإرشاد وتكثف إجراءات التأمين ـ كما سبق أن أوضحنا ـ عندما يلتقي الباحث الجنائي مع المرشد خارج مقر الشرطة وفي هذا المجال يجب أن يكون اللقاء لمدة وجيزة وأن يصحب رجل البحث الجنائي القوة التي تأمنه أثناء ذلك . كما يمتد **التأمين إلى المرشد نفسه** بما يؤمن الحفاظ على سريته من ناحية ويؤمن عملية استخدامه كمرشد بما يؤكد للباحث الجنائي حسن نية المرشد وعدم استغلاله لصلته به في أمور غير مشروعة .[1]

ثانياً : القواعد الخاصة للتعا مل مع بعض أنواع المرشدين السريين :

تتميز بعض أنواع المرشدين السريين بخصوصيات تستوجب نوعية خاصة من التعامل معهم لابد من أتباعها لتأمين الحصول على المعلومات منهم، ويبرز في هذا المجال نوعيات المرشدين الخطرين من ذوي النشاط الإجرامي، والمرشدين من الشخصيات الهامة ذات القدر في المجتمع، والمرشدون المحترفون ممن يتقاضون أجراً عن الإرشاد، والمرشدات من النساء.

---

(1) العجاتي احسان (د ت) التحري . المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية . القاهرة . ص ١٨ وما بعدها .

وفيما يلي نعرض خصوصية كل نوع من هذه الأنواع وما يتطلبه كل منها من قواعد تعامل خاصة وذلك كما يلي:

١- قواعد التعامل الخاصة مع المرشدين الخطرين من ذوي النشاط الإجرامي:

كثيراً ما يضطر الباحث الجنائي إلى التعامل مع مرشدين من ذوي النشاط الإجرامي وتعدد صور هؤلاء المرشدين فمنهم من يزاولون نشاطاً إجرامياً بالفعل، ومنهم من كان ذو نشاط إجرامي سابق أعلنوا توبتهم عنه والتزموا بها ، ومنهم من يكون مرتبط بأحد أطراف الجريمة سواء كان هذا الارتباط ارتباط صداقة أو قرابة أو كان ارتباط عداء . وفي جميع هذه الأمور يكتسب تعامل الباحث الجنائي مع كل هذه الفئات الخطرة بخصوصية تميز التعامل ببعض القواعد الخاصة وذلك كما يلي :[1]

أ ـ قواعد التعامل مع المرشد ذو النشاط الإجرامي الفعلي المستمر :

تنتمي هذه الطائفة من المرشدين إلى عناصر إجرامية نشطة تختلف أنواعها حسب نوعية النشاط الذي تزاوله ، فمنهم اللصوص ومنهم تجار المخدرات، ومنهم المشتغلون في الدعارة ، أو تزييف وتزوير المستندات والعملات ... الخ .

وتتباين درجة خطورة كل مرشد منهم حسب عتوه في الإجرام. وعلى أساس التحليل السابق نتبين خصوصية التعامل مع هذه الفئة من المرشدين وذلك كما يلي:

إذا انتمى المرشد إلى فئة إجرامية تقع ضمن أوساط إجرامية ليس من السهل على رجل الشرطة أن يتوغل في داخلها نظراً لخطورتها على الأخلاق والسلوك مثل أوساط تجار المخدرات والدعارة فهذه من المستحسن أن يبتعد عنها رجل البحث

---

(١) أحمد فاروق عبد الرحمن . (١٩٨٣) . تحريات الشرطة ودورها في مكافحة الجريمة . بحث مقدم لمعهد القادة . أكاديمية الشرطة المصرية . ص ٤٧ .

الجنائي قدر إمكانه ما لم تضطره ظروف قاهرة على الاستعانة بمرشدين منهم حسب الشروط التي نوردها فيما بعد وذلك حفاظاً على سمعته واحترامه في هذه الأوساط .[1] ولابد أن تكون المعلومات التي في حوزة هذا النوع من المرشدين الخطرين ذوي النشاط الإجرامي على قدر كبير من الأهمية يفوق خطر التعامل مع هذه الفئة ويجبّ أي سلبيات يمكن أن تحدث للباحث الجنائي من عملية الإرشاد .[2] ويجب على الباحث الجنائي عندما يتعامل مع هذه الفئة الخطرة من المرشدين أن يحرص على جمع المعلومات الكافية عن أنشطتهم الإجرامية وكيفية مزاولتهم لها وأوقات هذه المزاولة وأماكنها بما يعطي له القدرة على ضبطهم في حالة تلبس بالجريمة عندما يشاء ذلك وفي الوقت الذي يقدر أنه حصل على المعلومات التي بحوزتهم .

بمجرد ما ينتهي رجل البحث الجنائي من جمع المعلومات من هذه الفئة الخطرة عليه أن يخيرهم بين قطع صلته بهم إذا استمروا بنشاطهم الإجرامي، وبين أن يعلنوا توبتهم عنه وفي هذه الحالة يقدم لهم كافة ما يستطيع من مساعدات لكسب عيشهم عن طريق شريف ، فإن أصروا على الاستمرار في نشاطهم الإجرامي يقوم فوراً بعملية الضبط كما وضحنا في الفقرة السابقة .

ب ـ المجرمون التائبون عن النشاط الإجرامي : تمثل هذه الفئة من المرشدين أكبر الفئات التي يتعامل معها الباحث الجنائي عادةً وخطورتهم تكمن في احتمال عودتهم إلى مزاولة النشاط الإجرامي بعد عدولهم عن توبتهم المعلنة ، وطالما كانوا ملتزمين بالتوبة ومتوقفين عن مزاولة نشاطهم الإجرامي، فلا غضاضة من تعامل الباحث الجنائي معهم شريطة أن يأخذ حذره بالتدقيق على التأكد من

---

(١) أبو عفان حيدر عثمان . أساليب التحري والبحث الجنائي في كشف الجريمة . مرجع سابق . ص ٣٠ وما بعدها .

(٢) كامل محمد فاروق . القواعد الفنية الشرطية للبحث والتحقيق الجنائي . مرجع سابق . ص ٢٢٤ .

صحة المعلومات التي ترد منهم ، وسلامة نيتهم تجاهه حيث يحدث في بعض الأحيان أن يستغل هؤلاء المرشدين من هذه الفئة صلاتهم السابقة مع العناصر الإجرامية أما بالرغبة في الانتقام من بعض هذه العناصر من خلال معلومات مضللة عنهم بغية توريطهم في جرائم لم يرتكبوها ، أو من خلال حجب معلومات خاصة بعناصر هم على صلة مودة بها ولا يرغبون في إيذائها . وفيما عدا ذلك فإن الباحث يستفيد كثيراً من المعلومات المتوفرة لدى هذه الفئة والتي يحوزونها بسبب موقفهم الإجرامي السابق .[1]

ج ـ المرشدون ممن لهم صلة بأحد أطراف الجريمة : ترجع خطورة هذه الفئة من المرشدين إلى أنهم قد يدلون بمعلومات غير صحيحة بسبب الصلة الموجودة بينهم وبين أحد أطراف الجريمة والذي قد يكون من الجناة ، أو من المجني عليهم ، أو من الشهود . وهذه العلاقة تستوي في أن تكون علاقة جيدة أو علاقة عدائية ففي كلتا الحالتين قد يقدم المرشد معلومات مضللة بغية حماية طرف الجريمة في حالة علاقة الحب والود ، أو الانتقام منه في حالة العداء . والتعامل مع مثل هذه الفئة يقتضي من الباحث الجنائي بادئ ذي بدأ كشف وجود هذه العلاقة ثم تحديد نوعيتها ثم تقويم معلومات المرشد في ضوء ذلك بحيث يخلص هذه المعلومات مما قد يشوبها من تضليل متعمد من قبل المرشد .[2]

٢ـ قواعد التعامل الخاصة مع المرشدين من الشخصيات الهامة:

قد يستغرب أن يلجأ الباحث الجنائي إلى أوساط راقية من تلك التي تضم الشخصيات الهامة سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي ليجد فيها مرشدين يزودونه بما يحتاج إليه من معلومات ، ولكن الواقع العملي يكشف

---

(1) أبو عفان حيدر عثمان . أساليب التحري والبحث الجنائي في كشف الجريمة . مرجع سابق . ص ٣١ .

(2) الدغيدي مصطفى محمد . التحريات والإثبات الجنائي . مرجع سابق . ص ٧٥ .

أن مثل هذه الأوساط الراقية يتقدم منها العديد من المرشدين يقدمون معلوماتهم طواعية إلى الباحث الجنائي ، وبطبيعة الحال فإن معظم هؤلاء المرشدون من الشخصيات الهامة لا يسعون إلى كسب مادي من وراء الإرشاد ولكن الدافع قد يكون ناجم عن رغبةً في دفع الضرر عن المجتمع حفاظاً عليه وهم يحتلون مكاناً متقدم في فئاته ، وقد يكون الدافع من تقديمهم للمعلومات هو حبهم لضابط البحث الجنائي ورغبتهم في رفع شأنه في مجال عمله فلا يضنون عليه بالمعلومات التي وصلت إلى علمهم .

ولاشك أن الوسط الاجتماعي الذي ينتمي إليه هؤلاء المرشدين وما يحوزونه من مكانة رفيعة في المجتمع تضعهم في مناط الشخصيات الهامة فإن هذه الحقيقة توجب على الباحث الجنائي اتباع وسائل تعامل تختلف عن الوسائل التقليدية العامة التي سبقت الإشارة إليها . وفي هذا المجال تبرز خصوصية التعامل مع هذه الفئة من المرشدين فيما يلي :

أ ـ أن المرشد من هذه الفئة يهدف من وراء إرشاده بالدرجة الأولى إلى الرغبة في إرضاء ذاته : ومن هذا المنطلق فإن تعامل الباحث الجنائي معه يجب أن يشبع وبصورة كاملة تحقيق هذا الهدف للمرشد ، ونعني به الرغبة في إشباع ذاته بحيث لا يبخل عليه بشتى عوامل التقدير والاحترام والتبجيل لجهده المشكور في توصيل المعلومة إليه ، ومن الواضح في هذا المجال ضرورة الاستقبال الفوري للمرشد عند مقابلته وتقديم واجب التحية له وسرعة إنهاء مهمته بحيث يشعر بعد انتهاء هذه المهمة بما يزيده فخراً بذاته وتصرفه .[1]

ب ـ وعلى أساس أن هذا المرشد من نوع المرشدين المتطوعين الذين لا يبغون الحصول على ربح مادي وإنما مجرد الحصول على النفع

---

(١) كمبلي فل . المرشد إلى الجاسوسية . مرجع سابق . ص ٥٩ .

المعنوي: فإن على الباحث الجنائي أن ينتهز كل فرصة ممكنة لتوثيق صلته بهم بغض النظر عن استمرارهم في تقديم المعلومات له ، ويبرز في هذا المجال الاهتمام بالاستجابة إلى ما يطلبونه من خدمات أمنية مختلفة وزيارتهم في المناسبات لتقديم التهاني في الأفراح والتعازي في الأحزان لأن من شأن ذلك التعامل أن يحضهم على رد هذا الجميل في صورة معلومات جديدة قد يحجبونها عن الباحث الجنائي إذا ما اغفل هذا الأسلوب في التعامل . [1]

ج ـ والمرشد من هذه الطائفة تكون له حيثيته الاجتماعية والاقتصادية التي يريد أن يحتفظ بها دون أي احتمال للتجريح أو القذف بسبب قيامه بالإرشاد : وتحقيقاً لهذا الهدف فإن على الباحث الجنائي أن يحرص بشدة على سرية مصدر المعلومات المقدمة إليه من هذا الاتجاه وأن يطمئن المرشد بتوضيح ما أتخذه من إجراءات للحفاظ على سريته والحيلولة دون أي مساس بوضعه الهام.

د ـ عندما يرغب الباحث الجنائي التقابل مع المرشدين من الشخصيات الهامة فإن مكان وزمان التقابل يجب أن يتم التفكير فيه بعناية بالصورة التي تحفظ للمرشد سريته : ويبرز في هذا المجال أفضلية اختيار مكان اللقاء بعيداً عن مقر الشرطة وقد يفضل أن يتم في مكان إقامة المرشد وعلى العموم يجب البعد عن الأماكن العامة بالنظر إلى أن المرشد من هذه الطائفة تكون شخصيته معلومة للكثيرين . وبالنسبة للوقت فيفضل اختيار الأوقات التي تهدى فيها حركة التعامل بما يقلل ممن يشاهدون هذه اللقاء. [2]

هـ نتيجة لكون المرشد من الشخصيات الهامة ذات القدر السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي فإن تعامل الباحث معه لا يستوجب ما سبق ذكره من الاحتفاظ بعلو شخصيته على المرشد : وإنما يجب أن يتعامل معه معاملة

---

(1) وهبه فاروق محمد . دور المرشد في خدمة الأمن العام . مرجع سابق . ص ٦١ .

(2) كامل محمد فاروق . المعلومة الأمنية . مرجع سابق . ص ٣٥

الند للند على الأقل ما لم يتطلب التعامل مع الشخصيات البالغة الأهمية نوعاً من الاحتفاظ بقدرها الهام من خلال الانتقال إلى مقر الإقامة لسماع المعلومات وترك الحرية الشخصية لتحديد موعد لذلك بالصورة التي يظهر فيها الباحث الجنائي نوعاً من الاستجابة لمتطلبات مثل هذا الموقف .

و ـ رغم أساليب التعامل السابقة مع المرشدين من الشخصيات الهامة إلا أن الباحث يجب أن يكون على حذر في تعامله معهم حيث تبرز في وقتنا المعاصر ما يعرف بجرائم ذوي الياقات البيضاء : ويقصد بها جرائم يرتكبها جناة من الشخصيات الهامة ذات النفوذ في المجتمع حيث قد يرمي إرشاد هؤلاء إلى تضليل الباحث الجنائي بما يدلون به إليه من معلومات . ومن ثم فإن التعامل مع هؤلاء المرشدين يجب أن لا يبنى على الاحترام والخضوع المطلق من قبل الباحث والذي يجب عليه أن يتأكد من سلامة سلوكهم ونظافة موقفهم الجنائي . (١)

٣ـ قواعد التعامل الخاصة مع المرشدين المحترفين :

ونعني بهذه الفئة طائفة من المرشدين الذين يقدمون معلوماتهم مقابل مكافآت مالية يتقاضونها من جهاز البحث الجنائي بصفة منتظمة أو غير منتظمة . والمرشد من هذه الطائفة يكاد يقترب ممن يشتغلون وظيفة في البحث الجنائي وأن كان لا يعد من ضمن موظفيه كما سبق أن قدمنا . والسمة الأساسية التي تميز هؤلاء المرشدون أنهم يتخذون من الإرشاد مهنة تدر عليهم دخلاً مالياً يعتمدون عليه في معيشتهم ، وهي السمة التي تشكل مصدر الخطورة في التعامل معهم وتطبع هذه الخطورة بخصوصية في قواعد هذا التعامل ويمكن أن نبلور هذه الخصوصية فيما يلي :

---

(1) بلسون . ي . م (١٩٩١م) الانتربول في الصراع ضد الجريمة . ترجمة دار السعد للنشر والتوزيع . دمشق . سوريا . ص ٣٩ وما بعدها .

أ ـ الرغبة في استمرار تقاضي المكافأة المالية قد تدفع المرشد إلى اختراع معلومات وهمية يقدمها إلى الباحث الجنائي : ولو تحقق هذه الأمر فإننا، لا نستطيع أن نحصي أوجه الضرر التي سوف تصيب الباحث الجنائي من وراء هذه المعلومات المكذوبة والتي قد تجره إلى مساءلات قانونية وإدارية ، ولتجنب ذلك فإن تعامل الباحث الجنائي مع هذه الطائفة يجب أن يتسم بمزيد من الحذر والحرص على تأكيد صحة المعلومات بأكثر من وسيلة يبرز في هذا التأكد الشخصي من قبل الباحث بالإضافة إلى تعديد مصادر المعلومات من مرشدين آخرين كي يتأكد من صحتها .[1]

ب ـ ربط دفع المكافآت المالية وتحديد قيمتها حسب أهمية المعلومات وتدفقها من قبل المرشد : وفي هذا المجال لا نؤيد إتجاه بعض أجهزة البحث الجنائي بتثبيت مكافأة محددة شهرية تدفع إلى المرشد بصورة مستمرة لأن ذلك قد يؤدي إلى هبوط همته في جمع المعلومات ، ومن المستحسن أن يتم تقديم المكافأة بمعرفة الباحث الجنائي بعد تقويمه للمعلومات المقدمة من المرشد كل على حدة ، حيث يشكل ذلك حافزاً قوياً له على جمع المعلومات الهامة وسرعة تقديمها للباحث بمجرد حصوله عليها ولا ينتظر نهاية الشهر لكي يقدمها حتى يبرر حصوله على راتبه الثابت .

ج ـ يجب أن يكون الباحث الجنائي على حذر شديد في تعامله مع هذه الطائفة من المرشدين خشية تجنيدهم المعاكس من قبل آخرين : وتنبع خصوصية هذه القاعدة من أن مثل هؤلاء المرشدين قد يتعرضون لإغواء شديد من قبل ذوي النشاط الإجرامي من خلال دفع مبالغ مالية لهم تفوق ما يحصلون عليه من مكافآت مما قد يدفعهم إلى تضليل الباحث

---

(١) وهبه فاروق محمد . دور المرشد في خدمة الأمن العام . مرجع سابق . ص ٦٠ .

الجنائي بمعلومات تبعد الشبهة عنهم مما قد يفشل جهود الباحث الجنائي بسبب سيره خلف المعلومات المضللة .[1]

د ـ المرشد المحترف الذي يتكا سل في جمع المعلومات بصورة مستمرة ولا يستفيد الباحث الجنائي منه في أي مجال أمني : يلتزم الباحث الجنائي في هذه الحالة بضرورة التحري عن أسباب عدم تقديمه للمعلومات حتى يصل إلى تحديد الأسباب الحقيقية لذلك ، فإن كان الأمر مجرد تكاسل قد يعزي إلى ضعف الحافز المالي الذي يدفع له فإن تقوية هذا الحافز يكون من مصلحة الباحث الجنائي وإشباعاً لحاجة المرشد المالية مما يعود به إلى دائرة الإرشاد وتقديم المعلومات ، وفي هذا المجال يكون من قواعد التعامل مع هذه الفئة ضرورة مراجعة قيمة المكافآت المدفوعة في ضوء تطور وازدياد أعباء المعيشة في المجتمع وبحيث تتناسب المكافآت مع مستوى المعيشة السائد حتى لا يفقد جهاز البحث الجنائي مرشديه لهذا السبب . وإن كان امتناع المرشد المحترف يعزى لسبب آخر فإن الباحث الجنائي يتعامل معه حسب طبيعة السبب الذي منعه من الإرشاد والذي قد يصل إلى وجوب استبعاد المرشد من قائمة المرشدين كما سنوضحه فيما بعد .

٤ـ قواعد التعامل الخاصة مع المرشدات من النساء :

للمرأة خصوصيتها في المجتمع حيث تحيطها الشريعة بحصانة تحفظ لها كرامتها وتؤمنها ضد أي سلوكيات منحرفة ، ولكنها في النهاية هي مواطنة صالحة قد تفرض عليها هذه الصفة التزاماً أخلاقياً بالتقدم إلى أجهزة الأمن بمعلومات قد تحول دون وقوع جريمة أو تقدم الدليل المثبت لارتكابها على الجناة . والشريعة الإسلامية الغراء لا تحرم على المرأة القيام بهذا الواجب الوطني طالما لم تتعارض عملية الإرشاد مع القواعد الشرعية الدينية ، ويتمشى مع هذا الإتجاه أن وسائل

---

(1) الروبي سراج الدين . تجنيد المصادر في البحث الجنائي . مرجع سابق . ص ١٨٢ .

الاتصال الحديثة من هاتف وفاكس وجوال وغيرها تتيح للمرأة المسلمة التقدم بمعلوماتها إلى أجهزة الأمن دون حرج من لقاء بغير محرم أو خروج دون إذن ولي أمرها .

وقد قدم لنا التاريخ الإسلامي الكثير من النماذج التي ساهمت فيها المرشدات من النساء في بعض الأمور الهامة ومنها عملية عصماء بنت مروان التي تنتمي إلى بني خطمة من الأوس الذين تأخر إسلامهم مع بطون أخرى إلى ما بعد واقعة الخندق وكانت يهودية العقيدة وقفت موقفاً عدائياً من المسلمين وأرشدت عن كثير من المعلومات أوصلتها إلى بني قومها ، واستخدمت من قبل يهود المدينة للإقلال من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغلة موهبتها الشعرية فهجته بكثير من القصائد ، ولما كشف النبي صلى الله عليه وسلم أمرها واستفحال خطرها كمرشدة لليهود ومتعاونة معهم كلف حمير بن وهب الأنصاري الأوسي بالتخلص منها وصدر الحكم بقتلها ونفذ ذلك فعلاً .[1]

وقد زاد الاعتماد على المرشدات من النساء في الدولة الإسلامية في العهد الأموي وما بعده حيث ضمت الدولة الإسلامية الكثيرين من غير العرب وغير المسلمين من سكان البقاع التي ضمت إلى الدولة الإسلامية في العراق والجزيرة والشام ومصر وشمال أفريقيا وغيرها وذلك بسبب الحاجة إلى المرشدات ممن يتقنون لغة هذه الاصقاع ويعرفون عاداتها حيث استثمروا من جهاز الأمن الإسلامي في المراقبة الإدارية أو السياسية أو المالية ومعظمهن لم تكشف المصادر هويتهن وأن كان البعض قد نشرتهن ومن هؤلاء ذكر اسم شير زاد النبطية النصرانية والتي قدمت معلومات غاية من الأهمية متصلة بعمليات تحرير العراق . كما ذكر اسم

(١) البرهاوي رعد محمد أحمد . العيون والجواسيس في الدولة الإسلامية . مرجع سابق . ص ١٠٨ وما بعدها .

نسيبه بنت دارنه الفارسية المجوسية والتي قدمت معلومات مهمة وناجحة أثناء حروب تحرير فارس .[1]

ويكشف الواقع العملي المعاصر أن أجهزة الأمن السعودي تفتح المجال لأي معلومات ترد من النساء ممن يرغبون في الإدلاء بالمعلومات التي تهم جهاز الأمن . وفي هذه الحالات يجب على الباحث الجنائي أن يحرص على توفير خصوصية التعامل معهن كما يلي :

أـ اتباع القواعد الشرعية في التقابل معهن وسماع أقوالهن سواء كانت شفاهة أو تحقيق مكتوب : وفي هذا المجال تحدد القواعد الشرعية ضرورة تواجد محرم مع المرشدة ، فإن كان وجوده يؤثر في معلوماتها يكتفى بحضور عضو من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو موظفة من النساء من السجانات أو غيرهن ، وقد يتم سماع الأقوال من وراء ساتر والمهم في هذا المجال أن لا تحدث أي خلوة بين الباحث والمرشدة .

ب ـ قد يكتفي الباحث بالمعلومات التي تبلغها له المرشدة من النساء بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة أي هاتفياً أو من خلال إرسال في شكوى مكتوبة : وذلك عندما تتحرج المرأة من الإدلاء بمعلوماتها مباشرة للباحث ، ومن الوسائل المقبولة في هذا المجال قيام المرشدة بإرسال شريط تسجيل مسجل عليه أقوالها وبصوتها إلى الباحث بما يتضمن ما لديها من معلومات ، ويمكن للباحث تفريغ هذا الشريط كتابةً لتقديمه إلى جهات التحقيق .

ج ـ يجب أن يحرص الباحث الجنائي عند مناقشته للمرشدة من النساء أن تكون أسئلته الموجه إليها مباشرة وصريحة في موضوع الإرشاد : وأن تحظر الخلوة معها كقاعدة شرعية [2]وإذا احتاج الأمر إلى أن يصدر قرار بتوقيفها

---

(1) المرجع السابق . ص ١٧٩ . وما بعدها .

(2) تعميم الأمن العام رقم ١١٨٨ / ج / ن بتاريخ ١٣٩٩/٦/١٩هـ .

إذا دعا الأمر إلى ذلك فيجب أن يتم التوقيف في سجن النساء إذا كان عمرها أكثر من ثلاثين سنة وإذا كان أقل من ذلك يتم توقيفها في مؤسسة رعاية الفتيات. [1]

د ـ ضوابط استدعاء المرشدة من النساء : إذا أضطر الباحث الجنائي إلى استدعاء المرشدة من النساء فيجب إتمام هذا الاستدعاء سواء تم من بيتها أو من السجن أو دور الملاحظة فلا يتم إلا بوجود محرم معها فإن تعذر ذلك اكتفى بوجود مندوب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلتزاماً بالقاعدة الشرعية التي تمنع الخلوة مع النساء ومن المعتاد في حالة الاستدعاء من السجن أن ترافقها امرأة أخرى موثوق بأمانتها وأن كانت إمرأتان فأحوط . [2]

المطلب الثاني

قواعد مراقبة وتقويم أعمال المرشدين السريين

من الأمور المهمة أن يعمد الباحث الجنائي في فترات متلاحقة إلى القيام بمراقبة مرشديه السريين الذين يتعامل معهم والمستمرين في عملية الإرشاد وذلك بهدف التأكد من استمرار صلاحيتهم لعملية الإرشاد وسلامة نياتهم ومواقفهم الجنائية ونوعية علاقاتهم بغيرهم سواء من المرشدين أو الجناة ومدى سوية هذه العلاقات هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فإن على الباحث الجنائي أن يقوم بصورة مستمرة عمل المرشد معه سواء من ناحية كمية المعلومات التي ينقلها ومدى سلامتها وفعاليتها في تحقيق الأمن العام .

---

(1) تعميم وزارة العمل والشئون الاجتماعية لائحة تنفيذية لدار رعاية الفتيات المادة ٥-٩ .

ـ منصور رحمة عباس . العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات . مرجع سابق . ص ٧٦ .

(2) المحيميد علي بن محمد (١٤٢١هـ) . التحقيق الجنائي مع المرأة المتهمة في ضوء خصوصيتها في المجتمع السعودي . رسالة ماجستير . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . غير منشورة . ص ١١٦ وما بعدها . وقد أشار إلى تعميم مديرية الأمن العام السابق ذكره .

وفيما يلي نتناول بالدراسة المفصلة القواعد الحاكمة لرقابة الباحث الجنائي على المرشدين السريين (أولاً) وقواعد تقويم أعمالهم (ثانياً) وذلك على التفصيل التالي :

أولاً : القواعد الحاكمة لرقابة الباحث الجنائي على المرشدين السريين :

يقصد بالرقابة في هذا المجال أن يتيقن الباحث الجنائي بأن المرشدين العاملين معه هم أفضل العناصر القادرة على تحقيق الأهداف المحددة ، وأنهم يسيرون في الاتجاه الصحيح سواء في مجال نشاطهم في جمع المعلومات ، أو في مجال مواقفهم الجنائية وعدم استغلال صلتهم بالباحث الجنائي استغلالاً سيئاً ، وبحيث يستطيع الباحث الجنائي أن يكتشف انحراف مرشديه في الوقت المناسب وقبل أن يلحقوا به أي ضرر.

وفيما يلي نتناول قواعد الرقابة على المرشدين السريين من خلال تحديد الجهة التي تقوم بهذه الرقابة ، وأهدافها ووسائلها وذلك بالتفصيل التالي :

١ـ الجهة المسئولة عن الرقابة على المرشدين :

تتحدد هذه الجهة في جهتين على وجه الخصوص **الجهة الأولى شرطية** وتتبلور في ضابط البحث الجنائي الذي قام بتجنيد المرشد والذي يتعامل معه بالفعل حيث يمثل صاحب المصلحة الأولى في ضرورة القيام بمراقبة مرشديه السريين للتأكد من سلامة موقفهم بالصورة السابق توضيحها وسوف يبني على ذلك قراره باستمرار التعامل مع المرشد أو إنهاء عمله . والجهة الشرطية الثانية المنوط بها مراقبة مجموع المرشدين السريين هي القيادة الفنية لعمل الباحث الجنائي والمتمثلة في رؤساء أقسام البحث الجنائي بمديرية الأمن العام والتي تكون مسئولة أيضاً عن سلامة اختيار المرشدين بصفة عامة وسلامة موقفهم الجنائي وفعاليتهم في العمل الإرشادي وهي تملك ـ إذا قدرت ذلك ـ أن تأمر الباحث الجنائي بالتوقف عن التعاون مع المرشد الذي ثبت لها عدم صلاحيته أو

خطورته على الأمن العام ولا يملك الباحث الجنائي في هذه الحالة إلا أن يقطع صلته بالمرشد مستجيباً لهذا الأمر وليس له أن يسئل عن أسبابه . [1]

أما الجهة الثانية للرقابة على المرشدين فهي الجهات القضائية والتي تراقب وبحزم مدى صحة وجدية المعلومات التي أدلى بها المصدر السري والتي قدمها لها ضابط المباحث الجنائية كدليل في القضية حيث يحدث في بعض الأحيان أن لا تقتنع الجهة القضائية بسلامة عمل المرشد فتغض النظر عن الأدلة التي تتضمنها عملية الإرشاد بل قد يمتد الأمر إلى أن تنسب إلى هذا المصدر مسئولية جنائية عن فعل إجرامي ثبت لها إرتكابه إثناء عملية الإرشاد وفي مثل هذه الأحوال فإن المحكمة توصي في حيثيات حكمها بضرورة استبعاد هذا المرشد من عملية الإرشاد بسبب ذلك ، ومن هذا القبيل استبعاد المعلومات الناجمة عن الإرشاد إذا ثبت أن المرشد حرض على إرتكاب الجريمة بسبب رغبته في المكافأة حيث يعتبر في هذه الحالة أنه قد خلق الجريمة مما يؤدي إلى بطلان الاستدلال بمثل هذه المعلومات . [2]

٢ـ أهداف الرقابة : تتبلور أهداف الرقابة على المرشدين السريين فيما يلي :

أ ـ تقدير كفاءة المرشد : وذلك من حيث صلاحيته لجمع المعلومات وفي هذا المجال تقوم الجهة التي تراقب بتقدير قدرة المرشد على التعامل الإجتماعي في الوسط الذي يتواجد به ومدى فعاليته في اختراق البؤر الإجرامية الموجودة بها للحصول على المعلومات المطلوبة ، ومدى تناسب اخلاقياته مع هذه المهمة فلا يصح مثلاً أن نكلف مرشد متدين بالتواجد في مكان دعارة لجمع معلومات عنه فإنه

---

(1) الروبي سراج الدين . تجنيد المصادر في البحث الجنائي . مرجع سابق . ص ٣٠٧ .

(2) نايل إبراهيم عيد . المرشد السري . مرجع سابق . ص ص ٤٣ . ٤٧ . ٤٨ .

لن يكون كفء لذلك . كذلك تقوّم قدرة المرشد على فن التخاطب والنقاش وغيره من الوسائل التي توصله إلى هدف جمع المعلومات في أسرع وقت ممكن ، ويضاف إلى ذلك مدى كفاءته في التقاط الوقائع بكل تفصيلاتها وتذكره الدقيق لذلك ، كما يقوم مدى قدرته على الاستتار خلف مهنة تتيح له التواجد المستمر بالمكان . وبالجملة فإن هدف المراقبة في هذا المجال يحدد ـ كما سبق أن ذكرنا ـ مدى صلاحية الفرد من ناحية قدراته المختلفة بالقيام بعملية الإرشاد .[1]

ب ـ تقويم نقاط قوة وضعف المرشد : وفي هذا المجال تهدف المراقبة للمرشد إلى معرفة الانشطة الإجرامية التي يكون فعالاً في جمع المعلومات عنها وهو أمر يتوقف إلى حد بعيد على صلة هذا المرشد السابقة بهذه الأنشطة والتي أعلن توبته عنها أو كان ممارساً بالفعل ، مثل المخدرات أو الدعارة أو سرقة السيارات أو سرقة المتاجر .. الخ . كما قد يشمل التقويم معرفة الأماكن التي يجيد جمع المعلومات فيها فقد يكون كفء في جمع المعلومات في المناطق الزراعية أو المناطق الجبلية أو المناطق التجارية أو المناطق الشعبية بصفة عامة . ويمتد التقويم أيضاً ليشمل مدى تفرغ هذا المرشد لعملية الإرشاد وسعة الأوقات التي يمكن الاتصال به فيها . أما بالنسبة لتقويم نقاط الضعف فإنها تشمل تحديد نواقصه التي قد ترجع إلى إدمانه على مخدر أو مسكر ، أو صلة غير سوية بذوي الأنشطة الإجرامية ، أو تعوده على نقل معلومات مكذوبة ، أو علاقات إنسانية غير سوية ، أو التعود على لعب القمار ، أو اتصافه بالثرثرة وفلتان اللسان وجميعها أمور تقلل في جملتها من قيمة المرشد وتضعف من درجة التعاون معه من قبل الباحث الجنائي .[2]

٣ـ وسائل الرقابة على المرشدين :

---

(1) الروبي سراج الدين . تجنيد المصادر في البحث الجنائي . مرجع سابق . ص ٣٠٨ وما بعدها .

(2) المرجع السابق . ص ٣١٢ .

تتحدد وسائل الرقابة التي يمكن للباحث الجنائي اتباعها لمراقبة مرشديه السريين فيما يلي :

أ ـ رقابة مرشد على مرشد : حيث يكلف الباحث مرشد من مرشديه لجمع معلومات عن مرشد آخر دون أن يعلم بصفته حيث من المحظور الإيقاع بين المرشدين أو إخضاع بعضهم لبعض وهي نقطة الضعف في هذه الوسيلة فقد يكتشف المرشد صفة زميله فأما أن يخضعه لسطوته أو يتفقان سوياً لغش الضابط بمعلومات مضللة .

ب ـ رقابة فرد من البحث الجنائي على المرشد : وفي هذا المجال يكلف أحد أفراد البحث الجنائي الغير معروفين للمرشد بمراقبة المرشد وتقديم تقرير بنتائج هذه المراقبة يحدد في ضوئه كفاءة المرشد في هذا المجال ، ويستحسن أن يكلف ضابط بالقيام بهذه العمل لاحتمال أنه إذا كلف أحد الصف والجنود بهذه المهمة فقد يلمحوا بمهمة المراقبة إلى المرشد بهدف إخضاعه لسيطرتهم فيمدهم بالمعلومات بدلاً من نقلها مباشرة إلى الضابط ويستفيدون بعد ذلك من نقل هذه المعلومات إلى الضابط باعتبارهم مصدرها رغبة في نيل ثقة الضابط أو المكافأة المالية.

ج ـ الرقابة التلفونية : حيث يعمد ضابط البحث الجنائي إلى مراقبة هاتف المرشد أن وجد بعد اتخاذ الإجراءات النظامية في هذا المجال وتسجيل كل المكالمات التلفونية الصادرة والواردة للمرشد وتحليلها وكشف ما قد يلجأ إليه المرشد من عبارات مشفرة رمزية للاستدلال منها على درجة تقويم صلاحية المرشد.

د ـ التحريات في أوساط المتعا ملين مع المرشد : حيث يقوم ضابط البحث الجنائي بجمع المعلومات عن المرشد من خلال مناقشة شركائه السابقين في الجرائم أن كان له نشاط إجرامي سابق ، ومناقشة المتهمين الذين تم ضبطهم بناء على إرشاد المرشد باعتبارهم حائزين لدافع الكشف عن نواقص من أرشد عنهم ،

وكذلك الاستعلام من زملاء الضابط عن معلوماتهم عن المرشد الذي قد يكون سبق له التعامل معهم . وتنصب هذه التحريات بمختلف أنواعها على تغطية المعلومات اللازمة لإعطاء درجة تقويم صلاحية المصدر .[1]

هـ بالونات الاختبار : ويقصد بها إجراء بعض الاختبارات المفاجئة للمرشد السري والتي يقوم بها الباحث الجنائي بهدف تقويم مدى كفاءة وصلاحية المرشد، ومن هذه البالونات اختبار مدى صدق المصدر بتكليفه بإحضار معلومة يكون الباحث قد تحصل مسبقاً على مضمونها ويقارن معلومة المرشد بما عنده من مضمون لها ، ومنها أيضاً السؤال المفاجئ للمرشد عن علاقته بشخص ما يكون الباحث الجنائي قد تحرى عن هذه العلاقة وحددها ويطابق إجابة المرشد على ما عنده من تحريات ، ومنها أيضاً تقدير كفاءة المرشد من خلال تكليفه بجمع معلومات عن مجرم ما يعرف المرشد مدى سطوته الإجرامية فنجد أنه قد يتخلى عن الإرشاد ويرفض التعاون ويستطيع الباحث الجنائي من خلال ذلك أن يقدر مدى شجاعته وكفاءته ومدى رغبته في العمل ، وقد يتخذ من هذا الأمر وسيلة لتحديد علاقة المرشد بهذا المجرم عندما يخفي معلومات متصلة بنشاطه الإجرامي .[2]

ثانياً : قواعد تقويم أعمال المرشدين :

من الأمور المهمة أن يلجأ رجل البحث الجنائي إلى تقويم المعلومات التي يتحصلها عن طريق الإرشاد السري وذلك يتطلب منه أن لا يأخذ المعلومات الواردة من الإرشاد على علاتها وإنما يجب أن يقوم بفحصها سواء من الناحية المنطقية ،

---

(1) المرجع السابق . ص ٣٢٨ . ٣٢٩ .

(2) المرجع السابق . ص ٣٢٠ وما بعدها .

أو بمطابقتها مع الأحداث الجارية والمعاصرة لحدوث وقائعها، حتى يستطيع أن يقدر مدى صحة هذه المعلومات ، وأن يتبين مدى تكاملها بحيث يكون في قدرته اكتشاف المعلومات التي قد يحجم المرشد عن الإدلاء بها مؤثراً تقديم معلومات جزئية .

ولا يقف الأمر عند مجرد تقويم رجل البحث لمعلومات المرشد بل أن القضاء عندما تقدم له هذه المعلومات فإنه يقوم بعملية فحص دقيق لمدى جديتها وصحتها بصفة عامة رغم أنه ـ كما سبق أن قلنا ـ لا يفرض على رجل البحث كشف شخصية المرشد ، حيث تقوم الجهة القضائية بالتأكد من ثقة رجل البحث في من أرشده واعتماده اليقين على صحة إرشاده دون أن يكون هناك أي مجال في الشك في ذلك .[1] وتتعدد الوسائل التي يتبعها البحث الجنائي لتقييم أعمال المرشدين السريين ومن أهم هذه الوسائل ما يلي :

١ـ مراقبة المرشد للتأكد من مدى كفاءته :

حيث أن تقرير الكفاءة ما هو إلا تقويم لعمله ، يضاف إلى ذلك كل ما ذكر بشأن مراقبة أعمال المرشد فيما يتصل بأهداف المراقبة ووسائل تنفيذها حيث تدخل في جملتها في وسائل تقويم أعمال المرشد .

٢ـ الممارسة العملية والتجارب الفعلية الميدانية :

حيث تختبر في هذه التجارب والعمليات مدى فعالية معلومات المرشد والتي من خلالها يتم تقويم أعمال المرشد ككل ، فإن إصابت هذه المعلومات هدفها وحققت نتائج أمنية هامة كان المرشد فعال في عمله والعكس صحيح .[2]

٣ـ مراجعة علاقات المرشد مع الأهالي وخاصة الفئات الإجرامية منها:

---

(1) الدغيدي مصطفى محمد . التحريات والإثبات الجنائي . مرجع سابق . ص ٨٥ وما بعدها .

(2) وهبه فاروق محمد . دور المرشد في خدمة الأمن العام . مرجع سابق . ص ٦٣ .

وذلك للتأكد من ابتعاد المرشد عن شبهه التعامل مع هذه الفئات الإجرامية بصورة يستغل فيها علاقته برجل البحث الجنائي ، فإذا ثبت وجود مثل هذه الصفات المنحرفة فإن ذلك يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقويم المرشد وهو التقويم الذي يدفع رجل البحث الجنائي إلى مراعاة الحذر الشديد عند تعامله مع المرشد. [1]

٤ـ تقويم المرشد من خلال تحديد مدى قدرته على التفاعل مع الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه :

حيث أن هذا التفاعل هو مناط اكتساب القدرة على جمع المعلومات والتقاطها بمجرد حدوثها في هذا الوسط ومن ثم فإذا كان المرشد منعزل عن هذا الوسط لن يستطيع أن يكون مرشداً كفء بقيام مهمة الإرشاد . [2]

٥ـ متابعة الموقف الجنائي للمرشد بصورة مستمرة :

وخاصة في الأنواع الخطرة من المرشدين ممن لهم نشاط إجرامي أو ممن تابوا عنه بحيث يكون رجل البحث الجنائي على بينة بمجرد أن يتهم المرشد في ارتكاب جريمة ، أو أن يثبت أن المرشد التائب عاد إلى مزاولة نشاطه حيث يتم تقويم هذا المرشد في ضوء هذه المعلومات وهو التقويم الذي قد يسفر عن الاستغناء عن المرشد الذي ثبتت عليه تهمة الجريمة ، أو تم القبض على المجرم الذي عاد إلى مزاولة نشاطه الإجرامي الذي تاب عنه وهو متلبس بالجريمة .

المطلب الثالث
محاذير التعامل مع المرشد السري

---

(1) العجاتي إحسان . التحري . مرجع سابق . ص ١٨ . ١٩ .

(2) الدغيدي مصطفى محمد . التحريات والإثبات الجنائي . مرجع سابق . ص ٨٦ .

أن كان المرشد هو أحد أعوان رجل البحث الجنائي المهمين كمصدر للمعلومات الأمنية ويقدم لـه العديد من الخدمات التي تتبلور عادة ً في أدلة يستخدمها رجل البحث الجنائي في إثبات الجريمة ، رغم كل ذلك فإنه على رجل البحث الجنائي أن يكون حذراً في تعامله مع هذه الفئة والتي قد يصدر منها العديد من المخاطر التي قد تلحق الضرر بعمل الباحث الجنائي . وتأسيساً على ذلك لا نغلو في القول أن المرشد السري سلاح ذو حدين فقد ينفع الباحث بما يزوده به من معلومات ، وقد يضره إذا اقترن تقديم المعلومات بسوء نية من قبل المرشد يقصد من ورائها استغلال رجل البحث الجنائي ، أو يبيعه إلى خصومه من ذوي النشـاط الإجرامي ولذلك قيل وبحق (أن المرشد شر لا بد منه) . [1]

وإذا كـان أمـر المرشـدين كـذلك فـإن علـى رجـل البحـث الجنـائي أن يراعي العديد مـن المحـاذير الـتي يجـب عليـه تجنبهـا عنـدما يتعامـل مـع هـذه الفئـة أي المرشـدين ، وهـي محـاذير ترمـي بالدرجـة الأولى إلى التثبـت مـن سلامـة المعلومـات وحـسـن نيـة المرشـد في الإدلاء بهـا[2] وذلـك مـصـداقـاً للآيـة القرآنيـة الكريـمة (يـا أيهـا الـذين آمنـوا إن جـاءكم فاسـق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالةٍ فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) .

ويمكن بلورة أهـم المحـاذير الـتي يجـب علـى رجـل البحـث الجنـائي أن يراعيها عند تعامله مع المرشد في النقاط التالية :

أولاً : الاعتماد على مرشد واحد في استقاء المعلومات :

حيث لابد أن يقوم رجل البحث الجنائي بتعديد مصادر معلوماته مـن عـدة مرشدين آخرين أو من خلال عمله الشخصي في التحري عن صـحة هـذه المعلومـات

---

(1) ليثات رينيه . المرشد شر لابد منه . مرجع سابق .

(2) العجاتي إحسان . التحري . مرجع سابق . ص ١٦ .

وذلك حتى يتجنب الانجرار وراء معلومات خاطئة قد تؤدي إلى أعمال بحثية فاشلة . [1]

ثانياً : السماح للمرشد بالتواجد في أماكن الضبط والتفتيش اللذين يتما بناء على معلومات قدمها المرشد :

وهو من الأخطاء الشائعة التي يجب على الباحث الجنائي عدم الوقوع فيها لأن تواجد المرشد في هذه الأماكن قد يمكنه من تلفيق التهمة لغيره من الأشخاص موضع الضبط أو التفتيش ، هذا فضلاً عن المشاكل القانونية التي تنجم عن طلبه للشهادة مما يعطيه فرصة فرض الأتاوة على الشخص الذي ستضره شهادته لكي يعدل عنها ، كما قد يؤدي حضور المرشد إلى كشف شخصيته مما يكسبه خصومة المضارين من إرشاده الأمر الذي قد يسفر عن إخلال بالأمن العام ، فضلاً عن تعارض حضور المرشد مع حرمه المساكن التي أعطي لمأمور الضبط القضائي سلطة تجاوزها تحقيقاً للمصلحة العامة ولا يحق لغيرة من المرشدين اقتحام هذه الحرمة بما تجره من إطلاع على أسرار الآخرين . [2]

ثالثاً : كشف شخصية المرشد لخصومه أو في جلسات القضاء العلنية :

حيث أن ذلك سوف يترتب عليه نتائج بالغة السوء للمرشد الذي قد يتعرض لمخاطر قد تصل إلى تصفيته جسدياً من قبل خصومه الذين أضر إرشاده بهم . كما أن ذلك يضر بالضابط لأنه سوف يفقده أحد مرشديه مما يؤثر في فعالية أعماله البحثية ، وقد استقرت أحكام القضاء على عدم إلزام مأمور الضبط القضائي بكشف شخصية مرشده السري ـ كما سبق أن قدمنا .

رابعاً : إخفاء مواعيد وأماكن اللقاء مع المرشدين عن مرجع رجل البحث الجنائي :

---

(1) الروبي سراج الدين . تجنيد المصادر في البحث الجنائي . مرجع سابق . ص ٢٢١ .

(2) وهبة فاروق محمد . دور المرشد في خدمة الأمن العام . مرجع سابق . ص ٦٢ .

حيث أن هذا الخطأ قد يفقد الضابط حياته إذا كان المرشد سيئ النية قد جهز لهذا الموعد ومكانه لكي يكون شركاً وكميناً يصحب رجل البحث الجنائي إليه للتخلص منه من قبل خصومه من المجرمين ، ونظراً لعدم علم مرجع رجل البحث الجنائي بموعد ومكان اللقاء فإن هذه التعمية تساعد على نجاح الكمين في تحقيق هدفه ولا يتمكن رجل البحث من الاستنجاد في الوقت المناسب بمرجعه. [1]

خامساً : الحذر من رفع الكلفة بين رجل البحث الجنائي ومرشديه بما يجره إلى علاقات خاصة أو عائلية معه :

حيث يؤدي ذلك إلى نوع من خضوع رجل البحث الجنائي للمرشد وعدم قدرته على التعامل الحازم معه ، وقد يعرض رجل البحث الجنائي إلى قبول إغواء المرشد له لمساعدته في أعمال غير مشروعة مما يعتبر نجاحاً للمرشد في تجنيد الضابط ويجره إلى السقوط في هاوية الاتهام . وفي هذا المجال يجب على رجل البحث الجنائي أن لا يقع في خطأ تعريف المرشد لعنوان سكنه أو السماح له بالدخول فيه لما يترتب على ذلك من احتمالات خطيرة قد تضر بأسرة الضابط ، ونفس الأمر بالنسبة لتردد الضابط على المرشد في سكنه ما لم يكن هناك مقتضاً من إجراءات أمنية أو مراقبة . [2]

سادساً : تجنب تعنيف المرشد من قبل رجل البحث الجنائي بصورة علنية أو الضغط عليه بقوة للحصول على المعلومات :

---

(1) الروبي سراج الدين . تجنيد المصادر في البحث الجنائي . مرجع سابق . ص ٢٤٥ .

(2) ليثات رينيه . المرشدون شر لابد منه . مرجع سابق . ص ١٠١ .

حيث أن التعنيف العلني للمرشد بسبب تكاسله أو خطأ المعلومات التي أدلى بها سوف يؤدي إلى شعور المرشد بالإهانة وهو شعور قد يحوله إلى عدو للضابط يبغي الانتقام منه ، كما قد يؤدي إلى عزوفه عن عملية الإرشاد فضلاً عن ما تسهم به هذه العلنية في التعنيف من كشف لشخصية المرشد تؤثر على قدرته في جمع المعلومات مستقبلاً . (١)

كما أن الضغط بالقوة والتهديد على المرشد يدفعه إلى تقديم المعلومات التي لم يتثبت من صحتها هو أمر يجب على رجل البحث الجنائي أن يحذره لأنه قد يؤدي إلى تقديم معلومات مكذوبة أو وهمية تضر الضابط أكثر مما تنفعه. (٢)

سابعاً : عدم محاولة رجل البحث الجنائي في تعا ملة مع المرشد أن يصفي من خلاله المرشدين العاملين مع زملائه الآخرين :

وهو من الأخطاء الشائعة المتعمدة التي تحدث بسبب سوء العلاقة بين الزملاء من رجال البحث الجنائي بسبب عوامل التنافس الغير شريف في العمل ، الأمر الذي يحدث الكثير من الضرر بعملية البحث الجنائي ، لأن هذا الخطأ سوف يترتب عليه أن يفقد كل رجل بحث جنائي المرشدين التابعين للزميل المتنافس معه بالصورة التي قد يصل فيها الأمر إلى أن كلاهما يفقد مرشديه ومصادر معلوماته . ولذلك فإن هذا الخطأ يشكل خطأً إدارياً فادحاً يستوجب تحديد المسئولية التي قد تصل إلى حد التأديب للطرفين . (٣)

---

(1) الروبي سراج الدين . تجنيد المصادر في البحث الجنائي . مرجع سابق . ص ٢٥٦ .

(2) منصور محمد عباس . العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات . مرجع سابق . ص ٧٨ .

(3) الروبي سراج الدين . تجنيد المصادر في البحث الجنائي . مرجع سابق . ص ٢٥٥ .

ثامناً : الحذر من ما يعمد إليه بعض المرشدين إلى الوقيعة بين ضباط البحث الجنائي بعضهم مع بعض :

حيث يعمد المرشد إلى أن يصبح عميلاً مزدوجاً للضابطين في نفس الوقت ويقدم لهما نفس المعلومات ، الأمر الذي يؤدي إلى تصادم ووقيعة بينهما كل يريد أن يستثمر هذه المعلومات لصالحه ويطلب كلاهما من المرشد مطلب واحد هو استكمال هذه المعلومات ، وبمكر ودهاء من المرشد يوهم كلا الضابطين أنه يتعرض للضغط من الضابط الآخر وتنتهي هذه المأساة بما يضر بشدة بصالح العمل . ولحل مثل هذه المشاكل فإن المصارحة بين الضابطين وتدخل مرجعهما قد ينسق بين جهودهما ويحقق لهما فائدة مشتركة تفشل مقاصد ومكر المرشد في هذا المجال . [1]

تاسعاً : الحذر من محاولة المرشد تدمير زملائه من المرشدين الآخرين :

وفي هذا المجال نجد أن المرشد الذي تنكشف له شخصيات غيره من المرشدين بسبب صلته برجل البحث الجنائي الذي لم يكن حذراً في تعامله معه مما أدى إلى انكشاف شخصياتهم للمرشد ، نجده يحاول أن ينفرد بصلته مع الضابط من خلال أحداث الوقيعة بينه وبين بقية المرشدين ، أو من خلال تلفيقه التهم لهم دون وجه حق ، أو الإيقاع بهم في كمائن يعدها لهم ، والمحصلة النهائية لكل هذه الأخطاء هو أن يفقد الضابط مرشديه الآخرين بما يسببه ذلك من ضرر لأعماله البحثية . [2]

عاشراً : الحذر من استخدام المرشدين في الإيعاز لهم بارتكاب فعل يعاقب عليه القانون أي يشكل جريمة بقصد مكافحة جريمة أخرى :

---

(1) مرجع سابق . ص ٢٧٢ .

(2) المرجع السابق . ص ٢٦٦ .

وهو أمر قد يعرض ضابط البحث الجنائي إلى الوقوع في مسؤولية جنائية بسبب تحريضه على ارتكاب جريمة ، كما أن المرشد سوف يقع في طائلة المعاقبة القانونية ولن ينجيه منها مساعدة الضابط له بإعلان شخصيته كمرشد وفي النهاية فإن الجريمة لا يمكن أن تكون وسيلة للقضاء على جريمة[1].

المطلب الرابع
قواعد إنهاء عمل المرشد السري

وضحنا أن علاقة المرشد بجهاز البحث الجنائي هي علاقة ليست علاقة وظيفية تحيل المرشد إلى موظف حكومي بالجهاز وإنما هي علاقة مؤقتة وإن استطالت مدتها ، ويرجع توقيت هذه العلاقة إلى أن استمرار عمل المرشد يرجع بالدرجة الأولى إلى فعاليته في تقديم المعلومات إلى جهاز البحث الجنائي ، وفي اللحظة التي يتوقف فيها عن تزويد الجهاز بالمعلومات أو إذا ثبت أنه يقدم معلومات غير صحيحة أو مضللة ، أو إذا ثبت إنه قد عاد إلى مزاولة نشاط إجرامي ، أو أخل بحسن النية بإنتمائه إلى أكثر من جهاز بحثي أو إلى طائفة من المجرمين ، فإن النتيجة المحتملة لكل ذلك هي إنهاء عمله كمرشد سري .

وعملية إنهاء عمل المرشد لا تتم بصورة عشوائية ولكنها تتم طبقاً لقواعد محددة يقصد من ورائها تأمين هذه العملية ضد محاولة المرشد الإضرار بجهاز البحث بأي طريقة كانت أما للانتقام منه بسبب إنهاء عمله وأما لتعويض ما فقده من خسائر مالية بسبب هذا الانتهاء .

وفيما يلي نتناول بالدراسة قواعد إنهاء عمل المرشدين من خلال فقرتين (الأولى) نخصصها لدراسة الحالات التي يترتب

---

(1) منصور محمد عباس . العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات . مرجع سابق . ص ٧٧ .

عليها إنهاء عمل المرشد (والثانية) ندرس قواعد تأمين إنهاء عمل المرشد بما يؤمن البحث الجنائي من أي مخاطر نا جمة عنه وذلك على التفصيل التالي :

أولاً : الحالات التي ينهي فيها عمل المرشد :

يجب على جهاز البحث الجنائي أن ينهي العلاقة القائمة بينه وبين المرشد السري إذا تحقق في شأن هذا المرشد حالة من الحالات التالية :

١ـ إصابة المرشد بمرض يفقده القدرة على جمع المعلومات :

وفي هذه الحالة إذا ثبت للبحث الجنائي أنه لا جدوى من شفائه من مرضه كأن يصاب بالشلل مثلاً أو بفقد حاسة البصر فإنه في هذه الحالة لا يستطيع أن يوفي بمسئوليته عن جمع المعلومات وبالتالي يصبح قرار إنهاء عمله لا مفر منه ، وأن كنا نرى أنه في هذه الحالة يستحق مكافأة سخية من قبل البحث الجنائي تقديراً لجهوده السابقة معهم مما يعتبر حافزاً للمرشدين الآخرين للتفاني مع جهاز البحث الجنائي ويتحقق ذات القرار أي إنهاء عمل المرشد بداهة إذا ما فقد حياته لأي سبب كان . [1]

٢ـ إعلان المرشد عدم رغبته في الاستمرار في الإرشاد :

وفي هذه الحالة يجب على جهاز البحث الجنائي أن يستجيب لهذه الرغبة وأن لا يحاول الضغط بالترهيب على المرشد في الاستمرار بالإرشاد ، حيث يخشى في هذه الحالة أن يعمد المرشد إلى الإيذاء أو التضليل . [2]

٣ـ ثبوت سلبية المرشد :

---

(1) كامل محمد فاروق . القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي . مرجع سابق . ٢٢٥ .

(2) الروبي سراج الدين . تجنيد المصادر في البحث الجنائي . مرجع سابق . ص ٣٤٥ .

ويتحقق ذلك إذا توالى فشل المرشد في تقديم المعلومات المطلوبة منه بسبب كسله وتهاونه في عملية جمع المعلومات ، وبحيث تكون النتائج الإيجابية التي يقدمها للأمن العام معدومة فيصبح ما يتقاضاه من مكافآت لا محل له ويستوجب إنها عمله . [1]

٤ـ ثبوت سوء نية المرشد تجاه جهاز البحث الجنائي :

وتتحقق هذه الحالة عندما يتضح أن المرشد يحاول أن يستغل علاقته مع البحث الجنائي لتسهيل مزاولته للأنشطة الإجرامية ، ويتضح ذلك بثبوت تورطه في ارتكاب بعض الجرائم . وإلى جوار هذه الحالة تتحقق سوء نية المرشد عندما يثبت أنه يحاول الوقيعة بين ضباط البحث الجنائي بالعمل بوجهين معهم . كما تثبت سوء نيته إذا استغل معلوماته عن الضابط الذي يعمل معه للوشاية به لدى رؤسائه خاصة إذا ما كان قد تعمد القيام بجمع المعلومات عن الحياة الشخصية لهذا الضابط وعائلته ويستغل ذلك في تقديم الشكاوي الكيدية ضد الضابط . [2]

٥ـ إذا ثبت تورط المرشد في العمل كعميل ذو وجهين مع الفئات الإجرامية المختلفة :

حيث يعمل على جمع المعلومات عنها خاصة إذا ثبت أنه يقدم معلومات مضللة للبحث الجنائي بإيعاز من هذه الفئات الإجرامية . [3]

---

(1) المرجع السابق . ص ٢٤٥ .

(2) المرجع السابق . ص ص ٣٤٢-٣٤٤ .

(3) مرسي عبد الواحد إمام . الموسوعة الذهبية في التحريات . مرجع سابق . ص ١٧٦ .

٦ـ انكشاف أمر المرشد :

في الوسط الاجتماعي الذي يعمل فيه لجمع المعلومات حيث لا جدوى من استمراره في الإرشاد بسبب تحاشي أفراد المجتمع له وعدم مقدرته على الاقتراب منهم فضلاً عن احتمال تعرضه شخصياً للاعتداء أو التصفية الجسدية.[١]

٧ـ فرض المرشد لأتوات على المواطنين .

ويتحقق ذلك عندما يثبت أن المرشد يستغل علاقته بالبحث الجنائي لكي يهدد المواطنين سواء من الفئات الإجرامية أو المواطنين الشرفاء بتلفيق التهم لهم من خلال ما يقدمه من معلومات إلى البحث الجنائي ويطلب في نظير سكوته عن ذلك مبالغ مالية يدفعونها له .[٣]

ثانياً قواعد تأمين إنهاء عمل المرشد :

حتى تتم عملية إنهاء عمل المرشد بالبحث الجنائي بصورة سليمة بما يؤمن جهاز البحث الجنائي والضابط المتعامل مع المرشد بصفة خاصة فإن عملية الإنهاء يجب أن يراعى فيها الحالة التي أدت إلى إنهاء عمل المرشد حيث أن لكل حالة من الحالات السابق استعراضها قواعد خاصة بالإنهاء وذلك كما يلي:

١ـ إذا كان سبب الإنهاء حالته الصحية :

فيجب انتقال مندوب البحث الجنائي إليه وتفهيمه في رقة عدم إمكانية استمراره في العمل وأن يلحق بهذا الإعلان بتقديم المكافأة التي اقترحناها سابقاً، وهو نفس التصرف الذي يقبل فيه جهاز البحث الجنائي طلب المرشد التوقف عن

---

(1) مرسي عبد الواحد إمام . الموسوعة الذهبية في التحريات . مرجع سابق . ص ١٧٦

(٢) العمري جزاء غازي العصيمي . (١٩٩٦) . دور البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول . رسالة ماجستير . أكاديمية ةنايف العربية للعلوم الأمنية . ص ٨٠ .

ـ بنفس المعنى . أبو الروس أحمد . منهج البحث الجنائي . مرجع سابق . ص ٤٢٢ .

الإرشاد حيث يعلن بالاستجابة إلى عذره وتقدير جهوده السابقة وهو الأمر الذي ينهي العلاقة بصورة سليمة . [1]

٢ـ إذا كان الاستغناء عن المرشد بسبب تورطه في أخطاء جنائية :

كأن يثبت تورطه مع الفئات الإجرامية أو تورطه في ارتكاب جريمة أو فرضه للأتوات على المواطنين أو محاولة أحداث الوقيعة بين الضباط أو تقدمه بشكاوي كيدية ضد الضابط ، في جميع هذه الأحوال يتم مواجهة المرشد بعد استدعائه بما ارتكبه من أخطاء واتخاذ الإجراءات القانونية إذا توافرت ضده عناصر الاتهام بارتكاب جريمة ومن ثم يعلن بإنهاء عمله كمرشد . [2]

٣ـ في حالة انكشاف أمر المرشد بسبب خارج عن إرادته:

فإنه يعلن بذلك ويعامل ذات المعاملة التي أنهي فيه عمل المرشد بسبب المرض حيث يجب أن يقدم له مكافأة عن جهوده السابقة مع البحث الجنائي بما ينهي العلاقة بصورة سلمية .

٤ـ ضرورة مراقبة المرشد الذي استغنى عن عمله :

وذلك لفترة من الوقت وللتأكد أنه لا يستغل صلته السابقة مع البحث الجنائي بصورة غير مشروعة ، فإذا أسفرت المراقبة عن ثبوت ذلك فهنا يسارع جهاز البحث الجنائي باتخاذ الإجراءات القانونية ضده أما على أساس التورط في جريمة فرض الأتوات أو الابتزاز [3] فإذا ثبت أنه عاد إلى مزاولة نشاطه الإجرامي تتخذ إجراءات حازمة لضبطه متلبساً .

---

(1) الروبي سراج الدين . تجنيد المصادر في البحث الجنائي . مرجع سابق . ص ٣٤٨ .

(2) الحيدر إبراهيم عبد الرحمن (١٩٩٥) . التحري الجنائي . محاضرات غير منشورة . كلية الملك فهد الأمنية . ص ١٠٣ .

(3) كامل محمد فاروق . القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي . مرجع سابق . ص ٢٢٥ .

٥ـ بمجرد إنهاء عمل المرشد توقف مكافأته:

ويستبعد من قوائم المرشدين حيث لا مجال لاستمرار منحه مكافآت مالية حتى ولو كانت على سبيل الاسترضاء .

٦ـ قد يكون إنهاء عمل المرشد بصورة مؤقتة :

وذلك كنوع من الزجر وكشف ما وقع فيه من أخطاء ، حيث يعمد جهاز البحث الجنائي إلى معاودة الاتصال بالمرشد بعد فترة من الزمن يستنفذ خلالها التأثير الزاجر أو الرادع للمرشد ، فإذا ثبت أنه قد أتى ثماره بصلاح حال المرشد، فلا مانع من أن يعود مرة أخرى لعملية الإرشاد شريطة أن يوضع تحت الاختبار للتأكد من عدوله عن أخطائه السابقة التي عرضته لإنهاء عمله ، وهو أمر يضطر جهاز البحث الجنائي إليه بسبب صعوبة تجنيد المرشدين . [1]

(1) الروبي سراج الدين . تجنيد المصادر في البحث الجنائي . مرجع سابق . ص ٣٥١ .

الفصل الثالث
منهجية الدراسة وإجراءاتها

أولاً : منهج الدراسة
ثانيــاً : حدود الدراسة
ثالثــاً : الخصائص الديموغرافية
رابعــاً : مجتمع الدراسة
خامساً : عينة الدراسة
سادساً : أداة الدراسة
سابعاً : التحليل الإحصائي

تطرق الباحث في هذا الفصل إلى منهج الدراسة ، حدود الدراسة ، مجتمع الدراسة، وأداة الدراسة، والإجراءات التي استخدمها الباحث للتحقق من صدق وثبات أداة الدراسة.

وأخيراً يوضح الباحث تطبيق الدراسة الميدانية ، والأساليب الإحصائية التي استخدمت في معالجة بياناتها.

أولاً : منهج الدراسة :

سوف نقوم بالإجابة على تساؤلات الدراسة الست السابق عرضها باستخدام المنهج الوصفي بإسلوب المسح الاجتماعي بواسطة استبانة تم إعداد محاورها وعباراتها لتحقيق هذا الهدف في ضوء ما تم استخلاصه من أبعاد لموضوع الدراسة سواء من خلال ما تم استعراضه من دراسات سابقة أو تفصيله في الإطار النظري للدراسة.

ثانياً : حدود الدراسة :

١- حدود بشرية :

تتحدد الحدود البشرية للدراسة .

أ ـ الضباط العاملين بحقل المباحث الجنائية بالأمن العام وشرطة مدينة الرياض .

ب ـ صف الضباط والجنود العاملين بحقل المباحث الجنائية بالأمن العام وشرطة مدينة الرياض .

٢- الحدود المكانية :

تنحصر الحدود المكانية للدراسة في مدينة الرياض .

٣- الحدود الزمانية :

تم إجراء الدراسة المسحية على العاملين بحقل البحث الجنائي في مديرية الأمن العام وشرطة مدينة الرياض الموجودين على رأس العمل في عام ١٤٢٣هـ .

٤- الحدود الموضوعية :

اقتصرت الدراسة على الموضوعات التالية :

- أهمية الإرشاد السري في أعمال البحث الجنائي .
- أهم أساليب تجنيد المرشدين السريين .
- أهم معوقات تجنيد المرشدين السريين .
- أهم قواعد تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشد السري.
- أهم المحاذير التي يجب تجنبها عند التعامل مع المرشدين السريين.
- أهم مقترحات التغلب على معوقات التجنيد وتجنب محاذير التعامل مع المرشدين السريين .

ثالثاً : الخصائص الديمغرافية :

شملت الخصائص الديموغرافية لأفراد عينة الدراسة كل من العمر ، المركز الوظيفي ، الرتبة ، الخبرة ، المؤهل العلمي ، الحالة الاجتماعية .

رابعاً : مجتمع الدراسة :

تنصب الدراسة المسحية على ضباط وضباط الصف والجنود العاملين بمديرية الأمن العام و شرطة الرياض العاملين في البحث الجنائي ، حيث بلغ عدد الضباط (٥٠٠) ضابطاً وعدد ضباط الصف والجنود (٩٠٠) .

خامساً: عينة الدراسة :

تم توزيع أداة الدراسة على عينة عشوائية من مجتمع الدراسة يطبق عليها المسح الاجتماعي وذلك بنسبة ٢٠٪ من الضباط بعدد (١٠٠) وحدة ، ونسبة ٢٠٪ من صف الضباط والجنود بعدد (١٨٠) وحدة .

سادساً: أداة الدراسة :

١- بناء أداة الدراسة :

بعد إطلاع الباحث على الدراسات السابقة وأدبيات الإطار النظري للدراسة ، قام بإعداد الاستبانة لتطبق على عينة الدراسة وذلك لجمع البيانات من أفراد عينة الدراسة ، وتتكو ن الاستبانة من ستة محاور تم صياغتها في ضوء تساؤلات الدراسة السابق توضيحها بالإضافة إلى البيانات الأولية :

- المحور الأول "أهمية الإرشاد السري في أعمال البحث الجنائي" واشتمل هذا المحور على ١٣ عبارة .
- المحور الثاني "أهم أساليب تجنيد المرشدين السريين"واشتمل هذا المحور على ١٤ عبارة .
- المحور الثالث "أهم معوقات تجنيد المرشدين السريين" واشتمل هذا المحور على ١٠ عبارات.

- المحور الرابع "أهم قواعد تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين السريين" واشتمل هذا المحور على ٢١ عبارة .
- المحور الخامس "أهم المحاذير التي يجب تجنبها عند تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين السريين" واشتمل هذا المحور على ١٠ عبارات .

وقد استرشد الباحث بمقياس ليكرت وفق لتدرج خماسي حيث يتم اختيار أحد الاستجابات (موافق بشدة—موافق — موافق إلى حد ما– غير موافق— غير موافق بشدة) فى المحاور الخمسة الأولى، وقد تم التعبير عن هذه البيانات عند إدخالها الحاسب الإلى واستخدام حزمة البرامج الإحصائية (SPSS) الإصدار (١١,٥) لإجراء المعالجة الإحصائية بمقياس يتدرج من واحد إلى خمسة، حيث تمثل القيمة (واحد) الاستجابة (غير موافق بشدة) إلى (الخمسة) التي تمثل (موافق بشدة)، كما أنه أثناء إجراء المعالجة الإحصائية التي تتعامل مع المحور كمجموع تم إجراء إعادة تكويد Recode للعبارات العكسية في مضمونها بحيث تمثل القيمة (واحد) الاستجابة (موافق بشدة)إلى القيمة (خمسة) والتي تمثل (غير موافق بشدة).

- المحور السادس "أهم المقترحات للتغلب على معوقات تجنيد المرشدين السريين ومشاكل التعامل معهم من قبل رجل البحث الجنائي ، وهو مفتوح بحيث يبدى المبحوث بمقترحاته في جانبين "مقترحاته للتغلب على معوقات التجنيد"،و"ومقترحاته للتغلب على مشاكل التعامل مع المرشدين السريين" .

٢- تقنين أداة الدراسة :

أ – الصدق :

١– صدق الأداة :

تم التأكد من صدق أداة الاستبانة في صورتها المبدئية بعرضها على عدد من المحكمين المتخصصين في مجالات البحث العلمي والعلوم الشرطية، ويوضح

الملحق رقم (٣) أسماء المحكمين ، حيث طلب الباحث إبداء الرأي فيما يتعلق بمدى مناسبة العبارة لما وضعت لقياسه ومدى ملائمة العبارة للمحور الذي تنتمي إليه ومدى وضوح العبارات وما إذا كانت تحتاج إلى تعديلات على صياغة تلك العبارات أو الحذف منها أو الإضافة إليها.

وقد قام الباحث بإجراء التعديلات التي أتفق ٧٥٪ من المحكمين عليها وجاءت هذه التعديلات في صياغة بعض العبارات لتزداد وضوحاً والملحق رقم (٢) يوضح الأداة في صورتها النهائية .

٢- صد ق الاتساق الداخلي :

للوقوف على مدى التجانس الداخلي لأداة القياس المستخدمة في الدراسة وللوقوف على مدى انتماء كل عبارة للمحور الذي تقع فيه ، تم حساب معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه.

الجدول رقم (١)

(أ) معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات المحور الأول والدرجة الكلية لهذا المحور

رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
١	**٠,٣٨	٦	**٠,٥٧	١١	**٠,٦٠
٢	**٠,٥٥	٧	**٠,٥٢	١٢	**٠,٥٨
٣	**٠,٥٣	٨	**٠,٥٨	١٣	**٠,٥٥
٤	**٠,٥٢	٩	**٠,٤٦	-	-
٥	**٠,٤٦	١٠	**٠,٥٣	-	-

* دالة عند ٠,٠٥ ** دال عند ٠,٠١

يتضح من الجدول رقم (١) أن معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات المحور الأول والدرجة الكلية لهذا المحور جميعها دالة إحصائياً وأن قيم معاملات

الارتباط جميعها موجبة ، وأنها تتراوح بين ٠,٣٨إلى ٠,٦٠ ، مما يدل على الاتساق الداخلي بين عبارات هذا المحور.

الجدول رقم (٢)

(ب) معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات المحور الثاني والدرجة الكلية لهذا المحور

رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
١	**٠,٥٤	٦	**٠,٦٤	١١	**٠,٥٢
٢	**٠,٣٥	٧	**٠,٥٥	١٢	**٠,٥٩
٣	**٠,٦١	٨	**٠,٥٥	١٣	**٠,٥٨
٤	**٠,٤٦	٩	**٠,٤٥	١٤	**٠,٥٢
٥	**٠,٤٨	١٠	**٠,٤٦	-	-

* دالة عند ٠,٠٥ ** دال عند ٠,٠١

يتضح من الجدول رقم (٢) أن معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات المحور الثاني والدرجة الكلية لهذا المحور جميعها دالة إحصائياً وأن قيم معاملات الارتباط جميعها موجبة ، وأنها تتراوح بين ٠,٣٥إلى ٠,٦٤ ، مما يدل على الاتساق الداخلي بين عبارات هذا المحور.

الجدول رقم (٣)

(جـ) معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات المحور الثالث والدرجة الكلية لهذا المحور

رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
١	**٠,٥١	٥	**٠,٦٨	٩	**٠,٧٥
٢	**٠,٥٧	٦	**٠,٦٠	١٠	**٠,٦٤
٣	**٠,٦٦	٧	**٠,٧٢	-	-
٤	**٠,٥٨	٨	**٠,٧٢	-	-

* دالة عند ٠,٠٥ ** دال عند ٠,٠١

يتضح من الجدول رقم (٣) أن معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات المحور الثالث والدرجة الكلية لهذا المحور جميعها دالة إحصائياً وأن قيم معاملات الارتباط جميعها موجبة ، وأنها تتراوح بين ٠,٥١إلى ٠,٧٥ ، مما يدل على الاتساق الداخلي بين عبارات هذا المحور.

الجدول رقم (٤)

(د) معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات المحور الرابع والدرجة الكلية لهذا المحور

رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
١	**٠,٢٣	٨	**٠,٦٢	١٥	**٠,٦٣
٢	**٠,٦٠	٩	**٠,٧١	١٦	**٠,٦٠
٣	**٠,٥٤	١٠	**٠,٥٩	١٧	**٠,٧٠
٤	**٠,٥٩	١١	**٠,٤٣	١٨	**٠,٥٨
٥	**٠,٧٣	١٢	**٠,٥٦	١٩	**٠,٥٦
٦	**٠,٦٥	١٣	**٠,٦٤	٢٠	**٠,٥٩
٧	**٠,٥٧	١٤	**٠,٦٤	٢١	**٠,٥٩

* دالة عند ٠,٠٥ ** دال عند ٠,٠١

يتضح من الجدول رقم (٤) أن معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات المحور الرابع والدرجة الكلية لهذا المحور جميعها دالة إحصائياً وأن قيم معاملات الارتباط جميعها موجبة ، وأنها تتراوح بين ٠,٢٣إلى ٠,٧٣ ، مما يدل على الاتساق الداخلي بين عبارات هذا المحور.

الجدول رقم (٥)

(هـ) معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات المحور الخامس والدرجة الكلية لهذا المحور

رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
١	**٠,٧٢	٥	**٠,٨١	٩	**٠,٧٥
٢	**٠,٧١	٦	**٠,٧٦	١٠	**٠,٧٤
٣	**٠,٧٩	٧	**٠,٧٨	-	-
٤	**٠,٦٢	٨	**٠,٧٣	-	-

* دالة عند ٠,٠٥ ** دال عند ٠,٠١

يتضح من الجدول رقم (٥) أن معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات المحور الخامس والدرجة الكلية لهذا المحور جميعها دالة إحصائياً وأن قيم معاملات الارتباط جميعها موجبة ، وأنها تتراوح بين ٠,٦٢إلى ٠,٨١ ، مما يدل على الاتساق الداخلي بين عبارات هذا المحور.

ب ـ الثبات :

تم حسابه باستخدام طريقة ألفا كرونباخ :

جدول رقم (٦)

معاملات الثبات لألفاكرونباخ

م	المحور	عدد العبارات	عدد الحالات	معامل الثبات
١	أهمية الإرشاد السري في أعمال البحث الجنائي	١٣	٢٨٠	٠,٧٨
٢	أهم أساليب تجنيد المرشدين السريين	١٤	٢٨٠	٠,٧٩
٣	أهم معوقات تجنيد المرشدين السريين	١٠	٢٨٠	٠,٨٤
٤	أهم قواعد تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين السريين	٢١	٢٨٠	٠,٩٠
٥	أهم المحاذير التي يجب تجنبها عند تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين السريين	١٠	٢٨٠	٠,٩١

يتضح من الجدول رقم (٦) أن معاملات الثبات لألفا كرونباخ تتراوح بين (٠,٧٨) إلى (٠,٩١) مما يشير إلى ثبات النتائج التي تسفر عنها أداة الدراسة عند تطبيقها.

سابعاً : التحليل الإحصائي:

استخدم الباحث في تحليل بيانات الدراسة مجموعة من المؤشرات والأساليب والاختبارات الإحصائية وذلك على النحو التالي:

١- التكرارات والنسب المئوية لوصف خصائص أفراد الدراسة وتحديد استجابات أفرادها تجاه عبارات المحاور الرئيسة التي تتضمنها أداة الدراسة.

٢- معامل ارتباط بيرسون بين العبارة والدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه وذلك لتقدير صدق الاتساق الداخلي.

٣- معامل ثبات ألفا كرونباخ للوقوف على مدى ثبات المحاور الخمسة الأولى لأداة الدراسة .

٤- اختبار (كا٢) لحسن المطابقة والمتوسط والانحراف المعياري لكل عبارة من عبارات أداة الدراسة .

٥- المتوسط والانحراف المعياري (للدرجة الكلية لكل محور مقسومة عدد العبارات الموجودة بالمحور) للتعبير عن المتوسط العام للمحور وذلك بعد عمل إعادة تكويد للعبارات العكسية قبل الحصول على الدرجة الكلية للمحور .

٦- تحليل التباين الأحادي (ANOVA One Way) لمعرفة دلالة الفروق في رؤية منسوبي البحث الجنائي "لقواعد التعامل مع المرشدين السريين" باختلاف المركز الوظيفي ، الخبرة ، المؤهل العلمي .

الفصل الرابع

عرض وتحليل وتفسير البيانات المسحية

أولاً : خصائص العينة

ثانياً : دراسة وتحليل استجابات أفراد عينة الدراسة تجاه محاور الدراسة .

أولاً : خصـــائص العينـــة :

١- العمر:

جدول رقم (٧)

توزيع أفراد العينة تبعا للعمر

م	العمر	العدد	النسبة المئوية
١	أقل من ٢٥ سنة	٣٦	%١٢,٩
٢	من ٢٥ سنة إلى أقل من ٣٥ سنة	١١٨	%٤٢,١
٣	من ٣٥ سنة إلى أقل من ٤٥ سنة	١٠٤	%٣٧,١
٤	من ٤٥ سنة فأكثر	٢٢	%٧,٩
	المجموع	٢٨٠	%١٠٠

يتضح من رقم (٧) أن نسبة ٤٢,١٪ من أفراد عينة الدراسة أعمارهم تتراوح بين ٢٥ سنة إلى أقل من ٣٥ سنة، وأن نسبة ٣٧,١٪ من أفراد عينة الدراسة أعمارهم تتراوح بين ٣٠ سنة إلى أقل من ٤٥ سنة ، بينما نسبة ١٢,٩٪ من أفراد عينة الدراسة أعمارهم أقل من ٢٥ سنة ، ولكن أفراد عينة الدراسة التي بلغت أعمارهم ٤٥ سنة فأكثر فقد بلغت نسبتهم ٧,٩٪ .

٢- المركز الوظيفي :

جدول رقم (٨)

توزيع أفراد العينة تبعا للمركز الوظيفي

م	المركز الوظيفي	العدد	النسبة المئوية
١	ضابط مباحث بمديرية الأمن	٦٦	%٢٣,٥٧
٢	ضابط مباحث بمركز شرطة	٣٤	%١٢,١٤
٣	ضابط صف بالبحث الجنائي	١٣٩	%٤٩,٦٥
٤	جندي بالبحث الجنائي	٤١	%١٤,٦٤
	المجموع	٢٨٠	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٨) أن نسبة ٤٩,٦٥٪ من أفراد عينة الدراسة ضباط صف بالبحث الجنائي، وأن نسبة ٢٣,٥٧٪ منهم ضباط مباحث بمديرية الأمن

العام، وأن نسبة ١٤,٦٤٪ منهم جندي بالبحث الجنائي، وأن نسبة ١٢,١٤٪ منهم ضابط مباحث بمركز شرطة.

٣ – الرتبة :

جدول رقم (٩)

توزيع أفراد العينة تبعا للرتبة

م	الرتبة	العدد	النسبة المئوية
١	عميد	٥	%١,٨
٢	عقيد	١٦	%٥,٧
٣	مقدم	١٤	%٥
٤	رائد	١٩	%٦,٨
٥	نقيب	٢٠	%٧,١٥
٦	ملازم أول	١٤	%٥
٧	ملازم	١٢	%٤,٣
٨	ضابط صف	١٣٩	%٤٩,٦٥
٩	جندي	٤١	%١٤,٦
	المجموع	٢٨٠	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٩) أن نسبة ٤٩,٦٪ من أفراد عينة الدراسة ضباط صف ، وأن نسبة ١٤,٦٪ من أفراد عينة الدراسة جنود، وأن نسبة ٣٥,٧٥٪ من أفراد العينة ضباط ورتبهم توزع كالتالي:

نسبة ٧,١٥٪ من أفراد العينة رتبتهم نقيب ، ونسبة ٦,٨٪ من أفراد العينة رتبتهم رائد ، ٥,٧٪ من أفراد العينة رتبتهم عقيد، ونسبة ٥٪ من أفراد العينة لكل من رتبته مقدم وكذلك لمن رتبته ملازم أول، بينما بلغت نسبة من رتبته ملازم ٤,٣٪ ، ومن رتبته عميد ١,٨٪.

٤ – الخبرة :

جدول رقم (١٠)

توزيع أفراد العينة تبعا للخبرة

م	سنوات الخبرة	العدد	النسبة المئوية
١	أقل من خمس سنوات	٥٤	%١٩,٣
٢	من خمس سنوات إلى أقل من عشرة سنوات	٧٦	%٢٧,١
٣	من عشرة سنوات فأعلى	١٥٠	%٥٣,٦
المجموع		٢٨٠	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (١٠) أن نسبة ٥٣,٦٪ من أفراد العينة خبرتهم من عشرة سنوات فأعلى وأن نسبة ٢٧,١٪ من أفراد العينة خبرتهم من خمس سنوات إلى أقل من عشرة سنوات، وأن نسبة ١٩,٣٪ خبرتهم أقل من خمس سنوات.

٥ – المؤهل العلمي :

جدول رقم (١١)

توزيع أفراد العينة تبعا للمؤهل العلمي

م	المؤهل العلمي	العدد	النسبة المئوية
١	ثانوية عامة فأقل	١٤٨	%٥٢,٩
٢	دبلوم	٣٠	%١٠,٧
٣	شهادة جامعية	١٠٠	%٣٥,٧
٤	دراسات عليا	٢	%٠,٧
المجموع		٢٨٠	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (١١) أن نسبة ٥٢,٩٪ من أفراد العينة مؤهلهم العلمي ثانوية عامة فأقل، وأن نسبة ٣٥,٧٪ من أفراد العينة حاصلون على شهادة جامعية، وأن نسبة ١٠,٧٪ من أفراد العينة مؤهلهم العلمي دبلوم، بينما نسبة ٠,٧٪ مؤهلهم العلمي دراسات عليا.

٦ – الحالة الاجتماعية :

جدول رقم (١٢)

توزيع أفراد العينة تبعا للحالة الاجتماعية

م	الحالة الاجتماعية	العدد	النسبة المئوية
١	متزوج	٢١٤	%٧٦,٤
٢	غير متزوج	٥٤	%١٩,٣
٣	مطلق	١٢	%٤,٣
	المجموع	٢٨٠	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (١٢) أن ٧٦,٤٪ من أفراد العينـة متزوجين ونسبة ١٩,٣٪ من أفراد العينة غير متزوجين وأن نسبة ٤,٣٪ من أفراد العينة مطلقين.

ثانياً : دراسة وتحليل استجابات أفراد عينة الدراسة تجاه محاور الدراسة .

المحور الأول : أهمية الإرشاد السري في أعمال البحث الجنائي:

للإجابة على السؤال الأول : ما أهمية الإرشاد السري في أعمال البحث الجنائي؟

تم دراسة وتحليل استجابات أفراد عينة الدراسة تجاه المحور الأول : " أهمية الإرشاد السري في أعمال البحث الجنائي " من أداة الدراسة .

جدول رقم (١٣)

أهمية الإرشاد السري في أعمال البحث الجنائي

م	العبـــارة		الاستجابة					المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة كا٢	قيمة P	الترتيب
			غير موافق بشدة	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق بشدة	مج				
١	الإرشاد السري مصدر هام للمعلومات الأمنية	ت	١	١	٢٠	١٠٦	١٥٢	٢٨٠	٠,٦٧	٣٤٠,٣	٠,٠٠	١
		%	٠,٣٥	٠,٣٥	٧,١	٣٧,٩	٥٤,٣	١٠٠,٠ %				
								%٨٩,٠٧				
٢	يقدم الإرشاد السري معلومات في جميع مجالات البحث الجنائي.	ت	٤	١٣	٤٧	١٣٧	٧٩	٢٨٠	٠,٨٧	٢٠٩,٣	٠,٠٠	٤
		%	١,٤	٤,٦	١٦,٨	٤٨,٩	٢٨,٣	١٠٠,٠ %				
								%٧٩,٥٧				
٣	يسهل على المرشد جمع المعلومات لتواجده بصورة طبيعية في مصادرها.	ت	٣	٥	٤٩	١٤٨	٧٥	٢٨٠	٠,٧٨	٢٥٥,٠	٠,٠٠	٢
		%	١,١	١,٧	١٧,٥	٥٢,٩	٢٦,٨	١٠٠,٠ %				
								%٨٠,٥				
٤	يتعامل المرشد مع الجمهور دون خوف أو خشية لأنه أحد أفراده	ت	٣	٢٢	٦٠	١٢٥	٧٠	٢٨٠	٠,٩٢	١٥٩,٦	٠,٠٠	٧
		%	١,١	٧,٩	٢١,٤	٤٤,٦	٢٥	١٠٠,٠ %				
								%٧٦,٩٢				
٥	بعض المرشدين السريين لهم نشاط إجرامي يوفر لهم الفرصة للحصول على معلومات أصلية	ت	٢	٢٢	٦٧	١٢١	٦٨	٢٨٠	٠,٩١	١٥٢,٨	٠,٠٠	٨
		%	٠,٧	٧,٩	٢٣,٩	٤٣,٢	٢٤,٣	١٠٠,٠ %				
								%٧٦,٥				
٦	القاعدة العريضة للجمهور التي يتم اختيار المرشدين منهم تكمن من توسيع عدد المرشدين	ت	٨	١٨	٨٢	١١٧	٥٥	٢٨٠	٠,٩٥	١٤٥,٤	٠,٠٠	٩
		%	٢,٩	٦,٤	٢٩,٣	٤١,٨	١٩,٦	١٠٠,٠ %				
								%٧٣,٧٨				
٧	كثير من المرشدين يقدمون معلوماتهم تطوعاً دون مقابل نقدي مما يقلل من تكلفة جمع المعلومات	ت	٢٥	٥١	٨٠	٨٥	٣٩	٢٨٠	١,١٦	٤٨,٠	٠,٠٠	١١
		%	٨,٩	١٨,٢	٢٨,٦	٣٠,٤	١٣,٩	١٠٠,٠ %				
								%٦٤,٤٢				
٨	لا يرتبط المرشد بعلاقات تعاقدية مع جهاز الأمن مما يسهل إبعاده عن العمل دون معوقات تذكر	ت	٦	٣١	٧٢	١١٧	٥٤	٢٨٠	٠,٩٨	١٢٦,٨	٠,٠٠	١٠
		%	٢,١	١١,١	٢٥,٧	٤١,٨	١٩,٣	١٠٠,٠ %				
								%٧٣				
٩	قد يحمل التعامل مع المرشد السري مخاطر	ت	٣٩	١١٥	٧٥	٣٦	١٥	٢٨٠	١,٠٥	١١٠,٩	٠,٠٠	١٣

م	العبـــــارة		الاستجـابـة					المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة كا٢	قيمة P	الترتيب
			غير موافق بشدة	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق بشدة	مج				
	جسيمة لرجل البحث الجنائي مما يستوجب عدم تعامله مع المرشدين بصورة مطلقة	%	١٣,٩	٤١,١	٢٦,٨	١٢,٩	٥,٣	١٠٠,٠ %	%٥٠,٩٢			
١٠	يتعمد بعض المرشدين تقديم معلومات تافهة أو مضللة مما يستوجب التقليل من أهميتهم كمصدر للمعلومات	ت	٤٨	٨٤	٩٧	٣٦	١٥	٢٨٠	٢,٥٩	١,٠٨	٠,٠٠	١٢
		%	١٧,١	٣٠	٣٤,٦	١٢,٩	٥,٤	١٠٠,٠ %	%٥١,٨٥	٨٢,٣٢		
١١	للمرشدين أهمية كبيرة في جمع المعلومات في مجال الوقاية من الجريمة	ت	٤	١٢	٥٨	١٢١	٨٥	٢٨٠	٣,٩٧	٠,٩	٠,٠٠	٥
		%	١,٤	٤,٣	٢٠,٧	٤٣,٢	٣٠,٤	١٠٠,٠ %	%٧٩,٣٥	١٧٣,٣		
١٢	للمرشدين دور هام في تقديم المعلومات المساعدة على كشف الجرائم وضبطها	ت	٣	٤	٦٤	١٢٦	٨٣	٢٨٠	٤,٠١	٠,٨٢	٠,٠٠	٣
		%	١,١	١,٤	٢٢,٩	٤٥	٢٩,٦	١٠٠,٠ %	%٨٠,١٤	٢٠٠,١		
١٣	يمكن الاستعانة بحراس العمارات ، وأصحاب المقاهي والعاملين بها ، والخدم بالمنازل، وعمال السكرتارية، وعمال التليفون، والسائقين ، وأصحاب محلات الذهب والعاملين بها، كمصادر أمنية	ت	٨	١٥	٦٠	١١٣	٨٤	٢٨٠	٣,٨٩	٠,٩٨	٠,٠٠	٦
		%	٢,٨	٥,٤	٢١,٤	٤٠,٤	٣٠	١٠٠,٠ %	%٧٧,٨٥	١٤٣,٤		
	المتوسط والانحراف المعياري العام	م	-						٣,٨٠	٠,٤٩	-	
		%	-						%٧٦			

يتضح من الجدول رقم (١٣) أن اختبار (كا٢) دال إحصائياً لجميع عبارات المحور الأول " أهمية الإرشاد السري في أعمال البحث الجنائي "، مما يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في نسب الاستجابات(غير موافق بشدة ، غير موافق ، موافق إلى حد ما ، موافق ، موافق بشدة) على كل عبارة من العبارات المختلفة المعبرة عن هذا المحور، كما يتضح أن المتوسط الموزون العام لهذا المحور قد بلغ (٣,٨٠) بنسبة مئوية (٧٦٪)مما يشير إلى أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الإرشاد السري مهم لأعمال البحث الجنائي.

كما يتضح من الجدول رقم (١٣) أن أعلى متوسط للعبارات المكونة لهذا المحور للعبارة الأولى"الإرشاد السري مصدر هام للمعلومات الأمنية " حيث بلغ ٤,٤٥

وبنسبة مئوية ٨٩,٠٧٪ ، يليها العبارة الثالثة "يسهل على المرشد جمع المعلومات لتواجده بصورة طبيعية في مصادرها" حيث بلغ متوسطها ٤,٠٢ وبنسبة مئوية ٨٠,٥٪ ، ويليها العبارة رقم ١٢ "للمرشدين دور هام في تقديم المعلومات المساعدة على كشف الجرائم وضبطها" حيث بلغ متوسطها ٤,٠١ وبنسبة مئوية ٨٠,١٤٪ ، ويليها العبارة رقم ٢ "يقدم الإرشاد السري معلومات في جميع مجالات البحث الجنائي " حيث بلغ متوسطها ٣,٩٨ بنسبة مئوية ٧٩,٥٧٪ ، ويليها العبارة رقم ١١ "للمرشدين أهمية كبيرة في جمع المعلومات في مجال الوقاية من الجريمة" حيث بلغ متوسطها ٣,٩٧ وبنسبة مئوية ٧٩,٣٥٪ ، ويليها العبارة رقم ١٣ "يمكن الاستعانة بحراس العمارات ، وأصحاب المقاهي والعاملين بها ، والخدم بالمنازل، وعمال السكرتارية، وعمال التليفون، والسائقين ، وأصحاب محلات الذهب والعاملين بها، كمصادر أمنية" حيث بلغ متوسطها ٣,٨٩ وبنسبة مئوية ٧٧,٨٥٪ ، ويليها العبارة رقم ٤ "يتعامل المرشد مع الجمهور دون خوف لأنه أحد أفراده " حيث بلغ متوسطها ٣,٨٥ وبنسبة مئوية ٧٦,٩٢٪، ويليها العبارة رقم ٥ "بعض المرشدين السريين لهم نشاط إجرامي يوفر لهم الفرصة للحصول على معلومات أصلية" حيث بلغ متوسطها ٣,٨٣ وبنسبة مئوية ٧٦,٥٪ ، ويليها العبارة رقم ٦ "القاعدة العريضة للجمهور التي يتم اختيار المرشدين منهم تكمن من توسيع عدد المرشدين"حيث بلغ متوسطها ٣,٦٩ وبنسبة مئوية ٧٣,٧٨٪ ، ويليها العبارة رقم ٨ "لا يرتبط المرشد بعلاقات تعاقدية مع جهاز الأمن مما يسهل إبعاده عن العمل دون معوقات تذكر" حيث بلغ متوسطها ٣,٦٥ وبنسبة مئوية ٧٣٪، ويليها العبارة رقم ٧ "كثير من المرشدين يقدمون معلوماتهم تطوعاً دون مقابل نقدي مما يقلل من تكلفة جمع المعلومات" حيث بلغ متوسطها ٣,٢٢ وبنسبة مئوية ٦٤,٤٢٪ .

العبارات السلبية :

العبارة رقم ٩ : "قد يحمل التعامل مع المرشد السري مخاطر جسيمة لرجل البحث الجنائي مما يستوجب عدم تعامله مع المرشدين بصورة مطلقة" وقد بلغ متوسطها ٢,٥٥ أي بين الاستجابتين "غير موافق ، وموافق إلى حد ما" وبنسبة مئوية ٥٠,٩٢٪ .

العبارة رقم ١٠ : "يتعمد بعض المرشدين تقديم معلومات تافهة أو مضللة مما يستوجب التقليل من أهميتهم كمصدر للمعلومات " وقد بلغ متوسطها ٢,٥٩ أي بين الاستجابتين "غير موافق ، وموافق إلى حد ما" وبنسبة مئوية ٥١,٨٥٪ .

المحور الثاني : أساليب تجنيد المرشدين السريين:

للإجابة على السؤال الثاني : ما أهم أساليب تجنيد المرشدين السريين ؟

تم دراسة وتحليل استجابات أفراد عينة الدراسة تجاه المحور الثاني: " أساليب تجنيد المرشدين السريين " من أداة الدراسة .

جدول رقم (١٤)

أساليب تجنيد المرشدين السريين

م	العبـــارة		الاستجـــابة						المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة كا٢	قيمة P	الترتيب
			غير موافق بشدة	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق بشدة	مج					
١	استغلال احتياج الأشخاص لإشباع حاجاتهم المادية أو المعنوية المختلفة.	ت	١٩	٣٢	٦٣	١٠٧	٥٩	٢٨٠	٣,٥٥	١,١٤	٨٢,٢	٠,٠٠	٨
		%	٦,٨	١١,٤	٢٢,٥	٣٨,٢	٢١,١	١٠٠,٠ %	٧٠,٠٧ %				
٢	تمهيد سبل العيش الشريف لمن يرغب في التوبة عن الجريمة من المجرمين.	ت	٣	١٣	٥٣	١٤٨	٦٣	٢٨٠	٣,٩١	٠,٨٣	٢٣٥,٣	٠,٠٠	٣
		%	١,١	٤,٦	١٨,٩	٥٢,٩	٢٢,٥	١٠٠,٠ %	٧٨,٢١ %				
٣	إشباع الرغبة في التقرب من رجال البحث الجنائي وأجهزة الأمن بصفة عامة.	ت	٤	٣٣	٦٤	١٣٨	٤١	٢٨٠	٣,٦٤	٠,٩٢	١٨٢,٩	٠,٠٠	٧
		%	١,٤	١١,٨	٢٢,٩	٤٩,٣	١٤,٦	١٠٠,٠ %	٧٢,٧٨ %				
٤	إثارة الوازع الديني للإرشاد عن الجرائم وخاصة المخلة بالأخلاق والآداب العامة.	ت	٣	٩	٨١	١٠٩	٧٨	٢٨٠	٣,٨٩	٠,٨٨	١٥٩,٥	٠,٠٠	٤
		%	١,١	٣,٢	٢٨,٩	٣٨,٩	٢٧,٩	١٠٠,٠ %	٧٧,٨٥ %				
٥	استغلال قوة انتماء الأفراد إلى وطنهم للإرشاد عن الجرائم ومن يرتكبونها لحماية الوطن.	ت	٣	١٤	٦٦	١١٤	٨٣	٢٨٠	٣,٩٣	٠,٩٠	١٥٦,٥	٠,٠٠	١
		%	١,١	٥	٢٣,٦	٤٠,٧	٢٩,٦	١٠٠,٠ %	٧٨,٥٧ %				
٦	استثمار التنافس والعداء الشائع بين أوساط المجرمين للإرشاد كل عن الآخر.	ت	٩	٢٥	٩٣	١١٢	٤١	٢٨٠	٣,٥٤	٠,٩٥	١٤١,٠	٠,٠٠	٩
		%	٣,٢	٨,٩	٣٣,٣	٤٠	١٤,٦	١٠٠,٠ %	٧٠,٧٨ %				
٧	إشباع الرغبة في الارتقاء الوظيفي التي تستعر في نفوس الموظفين لكشف عورات غيرهم ممن يعترضون سبيل ترقيهم.	ت	٤٢	٧٠	٧٥	٦١	٣٢	٢٨٠	٢,٩	١,٢٣	٢٤,١	٠,٠٠	١٤
		%	١٥	٢٥	٢٦,٨	٢١,٨	١١,٤	١٠٠,٠ %	٥٧,٩٢ %				
٨	التعامل الحرفي مع المقبوض عليهم من المشتبه فيهم لربط الإفراج عنهم مع قبولهم للعمل كمرشدين.	ت	٦	٣٠	١٢٢	٩٦	٢٦	٢٨٠	٣,٣٨	٠,٨٧	١٧٩,١	٠,٠٠	١١
		%	٢,١	١٠,٧	٤٣,٦	٣٤,٣	٩,٣	١٠٠,٠ %	٦٧,٥٧ %				
٩	المساعدة في حل المشاكل للمفرج عنهم من السجون بعد انتهاء مدة العقوبة.	ت	٥	١٥	٨٦	١١٦	٥٨	٢٨٠	٣,٧٤	٠,٩	١٥٦,٨	٠,٠٠	٥
		%	١,٨	٥,٤	٣٠,٧	٤١,٤	٢٠,٧	١٠٠,٠ %	٧٤,٧٨ %				
١٠	التعامل الحسن مع طوائف الجمهور أثناء الانتقال إلى أماكن الحوادث لكسب ودهم ومحبتهم.	ت	٤	١٩	٥٢	١٢٨	٧٧	٢٨٠	٣,٩١	٠,٩٢	١٧٣,٤	٠,٠٠	٢
		%	١,٤	٦,٨	١٨,٦	٤٥,٧	٢٧,٥	١٠٠,٠ %	٧٨,٢١ %				
١١	تعزيز الصلة مع المواطنين ذوي المكانة الاجتماعية المميزة.	ت	١٠	٢٦	٦٨	١١٧	٥٩	٢٨٠	٣,٦٧	١,٠٢	١٢٣,٠	٠,٠٠	٦
		%	٣,٥	٩,٣	٢٤,٣	٤١,٨	٢١,١	١٠٠,٠ %	%٧٣,٥				

م	العبـــارة		الاستجـــابة						المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة كا٢	قيمة P	الترتيب
			غير موافق بشدة	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق بشدة	مج					
١٢	استغلال نقاط الضعف الأخلاقية أو المالية لدي المرشدين للترغيب في العمل .	ت	٢٧	٥٩	٧٠	٩٠	٣٧	٢٨٠	٣,١٩	١,١٨	٤٥,٦	٠,٠٠	١٣
		%	٩,٦	٢٠	٢٥	٣٢,٢	١٣,٢	١٠٠,٠ %	٦٣,٨٥ %				
١٣	التغاضي عن بعض المخالفات البسيطة عديمة الأثر على الأمن العام لكسب جميل على المخالف.	ت	١١	٤٨	٩٦	٨٩	٣٦	٢٨٠	٣,٣٣	١,٠٢	٩٢,٤	٠,٠٠	١٢
		%	٣,٩	١٧,١	٣٤,٣	٣١,٨	١٢,٩	١٠٠,٠ %	%٦٦,٥				
١٤	استعمال الإغراء المالي والوعد بمكافآت سخية .	ت	١٥	٢٧	٨١	١٠٨	٤٩	٢٨٠	٣,٥٣	١,٠٥	١٠٥,٣	٠,٠٠	١٠
		%	٥,٤	٩,٦	٢٨,٩	٣٨,٦	١٧,٥	١٠٠,٠ %	٧٠,٦٤ %				
	المتوسط والانحراف المعياري العام	م				-			٣,٥٧	٠,٥٢			
		%				-			٧١,٤ %			-	

يتضح من الجدول رقم (١٤) أن اختبار (كا٢) دال إحصائياً لجميع عبارات المحور الثاني " أساليب تجنيد المرشدين السريين "، مما يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في نسب الاستجابات (غير موافق بشدة ، غير موافق ، موافق إلى حد ما ، موافق ، موافق بشدة) على كل عبارة من العبارات المختلفة المعبرة عن هذا المحور، كما يتضح أن المتوسط الموزون العام لهذا المحور قد بلغ (٣,٥٧) بنسبة مئوية (٧١,٤٪)مما يشير إلى أن أفراد عينة الدراسة يعتمدوا على هذه الأساليب في تجنيد المرشدين السريين.

كما يتضح من الجدول رقم (١٤) أن أعلى متوسط للعبارات المكونة لهذا المحور للعبارة الخامسة" استغلال قوة انتماء الأفراد إلى وطنهم للإرشاد عن الجرائم ومن يرتكبونها لحماية الوطن" حيث بلغ ٣,٩٣ وبنسبة مئوية ٧٨,٥٧٪ ، ويليها العبارة رقم ١٠ " التعامل الحسن مع طوائف الجمهور أثناء الانتقال إلى أماكن الحوادث لكسب ودهم ومحبتهم" حيث بلغ متوسط الاستجابة عليها ٣,٩١ وبنسبة مئوية ٧٨,٢١٪ ، ويليها العبارة رقم ٢ " تمهيد سبل العيش الشريف لمن يرغب في التوبة عن الجريمة من المجرمين" حيث بلغ متوسط الاستجابة عليها ٣,٩١ وبنسبة مئوية

٧٨,٢١٪ ، ويليها العبارة رقم ٤ " إثارة الوازع الديني للإرشاد عن الجرائم وخاصة المخلة بالأخلاق والآداب العامة " حيث بلغ متوسط الاستجابة عليها ٣,٨٩ وبنسبة مئوية ٧٧,٨٥٪ ، ويليها العبارة رقم ٩ " المساعدة في حل المشاكل للمفرج عنهم من السجون بعد انتهاء مدة العقوبة " حيث بلغ متوسط الاستجابة عليها ٣,٧٤ وبنسبة مئوية ٧٤,٨٧٪ ، بينما أقل متوسط للعبارة رقم ٧ " إشباع الرغبة في الارتقاء الوظيفي التي تستعر في نفوس الموظفين لكشف عورات غيرهم ممن يعترضون سبيل ترقيهم" حيث بلغ ٢,٩ وبنسبة مئوية ٥٧,٩٢٪.

المحور الثالث : معوقات تجنيد المرشدين السريين :

للإجابة على السؤال الثالث : ما أهم معوقات تجنيد المرشدين السريين ؟

تم دراسة وتحليل استجابات أفراد عينة الدراسة تجاه المحور الثالث: " معوقات تجنيد المرشدين السريين " من أداة الدراسة .

جدول رقم (١٥)

معوقات تجنيد المرشدين السريين

م	العبارة		الاستجابة					المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة كا٢	قيمة P	الترتيب
			غير موافق بشدة	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق بشدة	مج				
١	صلة المرشد بالأشخاص الذين يجند لجمع المعلومات عنهم .	ت	٣	٢٤	٥٤	١٢٣	٧٦	٢٨٠	٣,٨٧	٠,٩٤	١٥٥,٨	٠,٠٠	١
		%	١,١	٨,٦	١٩,٣	٤٣,٩	٢٧,١	١٠٠,٠ %	٧٧,٥%				
٢	تعرض المرشد لمحاولات الإغواء من الأشخاص الذين يجمع المعلومات عنهم ونجاهم في تجنيده تجنيداً معاكساً.	ت	١٠	٣٢	٧٩	١١٧	٤٢	٢٨٠	٣,٥٣	٠,٩٩	١٢٧,٤	٠,٠٠	٣
		%	٣,٦	١١,٤	٢٨,٢	٤١,٨	١٥	١٠٠,٠ %	٧٠,٦٤ %				
٣	الخشية من التعرض للأذى بسبب السطوة الإجرامية للفئات التي سيرشد عنها .	ت	٣	١٤	٨٢	١٢١	٦٠	٢٨٠	٣,٧٩	٠,٨٧	١٦٩,٤	٠,٠٠	٢
		%	١,١	٥	٢٩,٣	٤٣,٢	٢١,٤	١٠٠,٠ %	٧٥,٧٨ %				
٤	وجود صلات سابقة مع جهات أمنية يتعارض عملها مع الجهة الأمنية الراغبة في التجنيد .	ت	١٠	٤٢	١٠٣	٩٦	٢٩	٢٨٠	٣,٣٣	٠,٩٧	١٢٢,٣	٠,٠٠	٨
		%	٣,٦	١٥	٣٦,٨	٣٤,٣	١٠,٤	١٠٠,١ %	٦٦,٥٧ %				
٥	اختلاف جنسية المرشدين يؤدي إلى صعوبات لغوية وإنتمائية ودينية للقائم بعملية التجنيد .	ت	١٠	٥٣	٨٤	٨٥	٤٨	٢٨٠	٣,٣٩	١,٠٨	٦٨,١	٠,٠٠	٦
		%	٣,٦	١٨,٩	٣٠	٣٠,٤	١٧,١	١٠٠,٠ %	٦٧,٧١ %				
٦	ثبوب مزاولة المطلوب تجنيده لأنشطة إجرامية خطرة تهدد بشدة الأمن العام.	ت	٩	٤٧	٦٧	١٠٩	٤٨	٢٨٠	٣,٥٠	١,٠٦	٩٤,٣	٠,٠٠	٤
		%	٣,٢	١٦,٨	٢٣,٩	٣٨,٩	١٧,١	٩٩,٩ %	٧٠%				

م	العبـــــــــــارة		الاستجابة						المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة كا٢	قيمة P	الترتيب
			غير موافق بشدة	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق بشدة	مج					
٧	يصعب تجنيد بعض أهل الديانة والمذاهب ضد من يماثلهم .	ت	٢٢	٥٨	٦١	٩١	٤٨	٢٨٠	٣,٣٠	١,٢	٤٤,١	٠,٠٠	٩
		%	٧,٩	٢٠,٧	٢١,٨	٣٢,٥	١٧,١	١٠٠,٠ %	٦٦,٠٧ %				
٨	اختلاف المواقف السياسية من معوقات تجنيد المرشدين .	ت	٢١	٥٠	٩٠	٨٦	٣٣	٢٨٠	٣,٢١	١,١	٦٨,٦	٠,٠٠	١٠
		%	٧,٥	١٧,٩	٣٢,١	٣٠,٧	١١,٨	١٠٠,٠ %	٦٤,٢٨ %				
٩	الانتماء الحزبي أو القبلي يصعب عملية تجنيد المرشدين .	ت	١٧	٥٧	٧٣	٧٥	٥٨	٢٨٠	٣,٣٦	١,١٩	٣٨,٨	٠,٠٠	٧
		%	٦,١	٢٠,٤	٢٦,١	٢٦,٨	٢٠,٧	١٠٠,١ %	٦٧,١٤ %				
١٠	المكانة الاجتماعية المميزة قد تصعب تجنيد من يتمتع بها كمرشد	ت	٢٧	٣٦	٦٤	١٠١	٥٢	٢٨٠	٣,٤١	١,٢	٥٩,٧	٠,٠٠	٥
		%	٩,٦	١٢,٩	٢٢,٩	٣٦,١	١٨,٦	١٠٠,١ %	٦٨,٢١ %				
المتوسط والانحراف المعياري العام		م	-						٣,٤٦	٠,٦٩	-		
		%	-						٦٩,٢ %				

يتضح من الجدول رقم (١٥) أن اختبار (كا٢) دال إحصائياً لجميع عبارات المحور الثالث " معوقات تجنيد المرشدين السريين "، مما يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في نسب الاستجابات(غير موافق بشدة ، غير موافق ، موافق إلى حد ما ، موافق ، موافق بشدة) على كل عبارة من العبارات المختلفة المعبرة عن هذا المحور، كما يتضح أن المتوسط الموزون العام لهذا المحور قد بلغ (٣,٤٦) بنسبة مئوية (٦٩,٢٪)مما يشير إلى أن أفراد عينة الدراسة تواجههم هذه المعوقات أثناء تجنيد المرشدين السريين.

كما يتضح من الجدول رقم (١٥) أن أعلى متوسط للعبارات المكونة لهذا المحور للعبارة الأولى" صلة المرشد بالأشخاص الذين يجند لجمع المعلومات عنهم " حيث بلغ ٣,٨٧ وبنسبة مئوية ٧٧,٥٪ ، ويليها العبارة رقم ٣ " الخشية من التعرض للأذى بسبب السطوة الإجرامية للفئات التي سيرشد عنها " حيث بلغ متوسط الاستجابة عليها ٣,٧٩ وبنسبة مئوية ٧٥,٧٨٪، ويليها العبارة رقم ٢ " تعرض المرشد لمحاولات الإغواء من الأشخاص الذين يجمع المعلومات عنهم ونجاهم في تجنيده تجنيداً معاكساً " حيث بلغ متوسط الاستجابة عليها ٣,٥٣ وبنسبة مئوية ٧٠,٦٤٪، ويليها العبارة رقم ٦ " ثبوب مزاولة المطلوب تجنيده لأنشطة إجرامية

خطرة تهدد بشدة الأمن العام " حيث بلغ متوسط الاستجابة عليها ٣,٥٠ وبنسبة مئوية ٧٠٪، ويليها العبارة رقم ١٠ " المكانة الاجتماعية المميزة قد تصعب تجنيد من يتمتع بها كمرشد " حيث بلغ متوسط الاستجابة عليها ٣,٤١ وبنسبة مئوية ٦٨,٢١٪، بينما أقل متوسط للعبارة رقم ٨ " اختلاف المواقف السياسية من معوقات تجنيد المرشدين " حيث بلغ ٣,٢١ وبنسبة مئوية ٦٤,٢٨٪.

المحور الرابع : قواعد تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين السريين:

للإجابة على السؤال الرابع : ما أهم قواعد تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين السريين ؟

تم دراسة وتحليل استجابات أفراد عينة الدراسة تجاه المحور الرابع : " قواعد تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين السريين " من أداة الدراسة .

جدول رقم (١٦)

قواعد تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين السريين

م	العبـــــارة		الاستجابة						المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة كا٢	قيمة P	الترتيب
			غير موافق بشدة	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق بشدة	مج					
١	حرص الباحث على الاحتفاظ بشخصيته ومظهرة كضابط .	ت	١٠	٢٧	٢٦	١١٥	١٠٢	٢٨٠	٣,٩٧	١,٠٨	١٦٨,٨	٠,٠٠	٨
		%	٣,٦	٩,٦	٩,٣	٤١,١	٣٦,٤	١٠٠,٠ %	٧٩,٤٢ %				
٢	التعامل مع المعلومات التي يدلي بها المرشد دون إظهار الفرحة بها أو الغضب منها .	ت	٤	٢٢	٤٠	١٣٧	٧٧	٢٨٠	٣,٩٣	٠,٩٢	١٩٨,٥	٠,٠٠	١٢
		%	١,٤	٧,٩	١٤,٣	٤٨,٩	٢٧,٥	١٠٠,٠ %	٧٨,٦٤ %				
٣	تجنب إعطاء معلومات إلى المرشد إلا بالقدر الكافي لتوضيح مهمته .	ت	-	٥	٤٨	١٢٤	١٠٣	٢٨٠	٤,١٦	٠,٧٦	١٢٤,٤	٠,٠٠	٢
		%	-	١,٨	١٧,١	٤٤,٣	٣٦,٨	١٠٠,٠ %	٨٣,٢١ %				
٤	التعامل بحذر مع المقترحات التي يقدمها المرشد لتجنب المقترحات التي يقصد المرشد منها إغواء رجل البحث لارتكاب مخالفات قانونية.	ت	-	١٣	٥٦	١١٩	٩٢	٢٨٠	٤,٠٤	٠,٨٤	٩٠,٤	٠,٠٠	٦
		%	-	٤,٦	٢٠	٤٢,٥	٣٢,٩	١٠٠,٠ %	٨٠,٧١ %				
٥	اختيار وسائل الاتصال المناسبة التي تكفل الحفاظ على سرية المرشد مفتوحة وسرية المعلومات التي ينقلها .	ت	٧	٦	٤٨	١١٤	١٠٥	٢٨٠	٤,٠٩	٠,٩٢	١٩١,٦	٠,٠٠	٤
		%	٢,٥	٢,١	١٧,٢	٤٠,٧	٣٧,٥	١٠٠,٠ %	٨١,٧١ %				
٦	إبقاء قنوات الاتصال بالمرشد مفتوحة على امتداد الأربع والعشرين ساعة .	ت	٩	١٤	٥٧	١٢٩	٧١	٢٨٠	٣,٨٥	٠,٩٦	١٧٠,١	٠,٠٠	١٧
		%	٣,٢	٥	٢٠,٣	٤٦,١	٢٥,٤	١٠٠,٠ %	٧٧,٠٧ %				
٧	اختيار رجل البحث لأمكنة اللقاء مع مرشدين بنفسه دون تدخل من المرشد إذا كانت خارج مركز الشرطة	ت	٨	١٣	٥٦	١٢٢	٨١	٢٨٠	٣,٩١	٠,٩٦	١٦٣,١	٠,٠٠	١٣
		%	٢,٩	٤,٦	٢٠	٤٣,٦	٢٨,٩	١٠٠,٠ %	٧٨,٢١ %				
٨	العمل على تامين مكان اللقاء بما يفشل	ت	٩	١٢	٦٠	١٠٤	٩٥	٢٨٠	٣,٩٤	١,٠٠	١٤٢,٦	٠,٠٠	١٠

م	العبـــــــارة		الاستجابة						المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة كا٢	قيمة P	الترتيب
			غير موافق بشدة	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق بشدة	مج					
	سحب رجل البحث إلى كمين قد يعرض حياته للخطر .	%	٣,٢	٤,٣	٢١,٤	٣٧,٢	٣٣,٩	١٠٠,٠ %	%٧٨,٨				
٩	تعديد مصادر المعلومات من مرشدين آخرين.	ت	٦	١٩	٦٠	١١٧	٧٨	٢٨٠	٣,٨٦	٠,٩٧	١٤٤,٤	٠,٠٠	١٦
		%	٢,١	٦,٨	٢١,٤	٤١,٨	٢٧,٩	١٠٠,٠ %	٧٧,٢٨ %				
١٠	تجنب استخدام وسائل الضغط والتهديد للحصول من المرشد على المعلومات .	ت	١١	١٦	٥٤	١١٧	٨٢	٢٨٠	٣,٨٧	١,٠٢	١٤٣,٣	٠,٠٠	١٥
		%	٣,٩	٥,٧	١٩,٣	٤١,٨	٢٩,٣	١٠٠,٠ %	٧٧,٣٥ %				
١١	إشعار المرشدين بأهميتهم من خلال تدبير لقاءات تجمعهم مع القيادات العليا بجهاز الأمن .	ت	٥	١٨	٧٩	١٢١	٥٧	٢٨٠	٣,٧٤	٠,٩١	١٥٧,١	٠,٠٠	٢٠
		%	١,٨	٦,٤	٢٨,٢	٤٣,٢	٢٠,٤	١٠٠,٠ %	٧٤,٧٨ %				
١٢	يقتصر التعامل مع المرشدين الخطرين من ذوي النشاط الإجرامي على من يحوزون منهم لمعلومات هامة ، والذي يسهل على رجل البحث ضبطهم .	ت	١٢	٢٦	٨١	١١٣	٤٨	٢٨٠	٣,٥٧	١,٠١	١٢٠,٩	٠,٠٠	٢١
		%	٤,٣	٩,٣	٢٨,٩	٤٠,٤	١٧,١	١٠٠,٠ %	٧١,٣٥ %				
١٣	العمل على ضبط المرشدين الذين يثبت عودتهم إلى مزاولة نشاط إجرامي أو ارتكاب احدي الجرائم .	ت	٧	١٣	٥٨	١٢٤	٧٨	٢٨٠	٣,٩	٠,٩٤	١٦٧,١	٠,٠٠	١٤
		%	٢,٥	٤,٦	٢٠,٧	٤٤,٣	٢٧,٩	١٠٠,٠ %	٧٨,٠٧ %				
١٤	المراجعة الدقيقة للمعلومات التي يقدمها المرشد عن أشخاص ثبت أنه على صلة بهم .	ت	١١	٥	٥٢	١١٧	٩٥	٢٨٠	٤	٠,٩٧	١٧٦,٥	٠,٠٠	٧
		%	٣,٩	١,٨	١٨,٦	٤١,٨	٣٣,٩	١٠٠,٠ %	%٨٠				
١٥	التعامل مع المرشدين من الشخصيات الهامة بالاحترام الكافي والانتقال إليه للحصول على ما لديه من معلومات بصورة سرية .	ت	١٣	١٤	٥١	١٢٥	٧٧	٢٨٠	٣,٨٥	١,٠٢	١٥٧,٨	٠,٠٠	١٨
		%	٤,٦	٥	١٨,٢	٤٤,٧	٢٧,٥	١٠٠,٠ %	٧٧,٠٧ %				
١٦	ربط دفع المكافآت المالية للمرشد المأجور بكم المعلومات الصحيحة والهامة التي يقدمها .	ت	١٠	٧	٢٧	١١٨	١١٨	٢٨٠	٤,١٧	٠,٩٥	٢٣٢,٩	٠,٠٠	١
		%	٣,٦	٢,٥	٩,٧	٤٢,١	٤٢,١	١٠٠,٠ %	٨٣,٣٥ %				
١٧	التعامل مع المرشدات من النساء بما يراعي الخصوصية الشرعية للمرأة عند الالتقاء بها للحصول على معلومات .	ت	١٢	٨	٣٧	١١٠	١١٣	٢٨٠	٤,٠٩	١,٠١	١٩٢,٢	٠,٠٠	٣
		%	٤,٣	٢,٩	١٣,٢	٣٩,٣	٤٠,٣	١٠٠,٠ %	٨١,٧١ %				
١٨	فرض رقابة على المرشد في فترات دورية للتأكد من سلامة موقفه الجنائي وتقويم نشاطه في جمع المعلومات .	ت	٢	٩	٥٨	١١٦	٩٥	٢٨٠	٤,٠٥	٠,٨٦	١٨٣,٠	٠,٠٠	٥
		%	٠,٧	٣,٢	٢٠,٧	٤١,٥	٣٣,٩	١٠٠,٠ %	٨٠,٩٢ %				
١٩	إنهاء عمل المرشد الذي كشفت شخصيته أو فقد القدرة على العمل مع الحرص على مكافأته على جهوده السابقة .	ت	١	١٤	٥٩	١٢٨	٧٨	٢٨٠	٣,٩٦	٠,٨٥	١٨٦,٨	٠,٠٠	٩
		%	٠,٣٥	٥	٢١,١	٤٥,٧	٢٧,٨٥	١٠٠,٠ %	٧٩,١٤ %				
٢٠	إخضاع المرشد الذي ينهي عمله للرقابة لفترة زمنية للتأكد من عدم استغلاله صلته السابقة بالشرطة .	ت	٥	١٢	٦٤	١١٢	٨٧	٢٨٠	٣,٩٤	٠,٩٣	١٥٥,٣	٠,٠٠	١١
		%	١,٨	٤,٣	٢٢,٨	٤٠	٣١,١	١٠٠,٠ %	٧٨,٨٥ %				
٢١	إنهاء عمل المرشد الذي يطلب ذلك لأي سبب من الأسباب .	ت	٥	٢٧	٦٣	١٠٩	٧٦	٢٨٠	٣,٨	١,٠٠	١١٩,٦	٠,٠٠	١٩
		%	١,٨	٩,٦	٢٢,٥	٣٨,٩	٢٧,٢	١٠٠,٠ %	%٧٦				
المتوسط والانحراف المعياري العام		م	-						٣,٩٣	٠,٥٦	-	-	
		%	-						٧٨,٦ %				

يتضح من الجدول رقم (١٦) أن اختبار (كا٢) دال إحصائياً لجميع عبارات المحور الرابع " قواعد تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين السريين "، مما يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في نسب الاستجابات(غير موافق بشدة، غير موافق ، موافق إلى حد ما ، موافق ، موافق بشدة) على كل عبارة من

العبارات المختلفة المعبرة عن هذا المحور، كما يتضح أن المتوسط الموزون العام لهذا المحور قد بلغ (٣,٩٣) بنسبة مئوية (٧٨,٦٪)مما يشير إلى أن أفراد عينة الدراسة يلتزمون بهذه القواعد في تعاملهم مع المرشدين السريين أثناء تجنيد المرشدين السريين.

كما يتضح من الجدول رقم (١٦) أن أعلى متوسط للعبارات المكونة لهذا المحور للعبارة رقم ١٦" ربط دفع المكافآت المالية للمرشد المأجور بكم المعلومات الصحيحة والهامة التي يقدمها " حيث بلغ ٤,١٧ وبنسبة مئوية ٨٣,٣٥٪ ، ويليها العبارة رقم ٣ " تجنب إعطاء معلومات إلى المرشد إلا بالقدر الكافي لتوضيح مهمته " حيث بلغ متوسط الاستجابة عليها ٤,١٦ وبنسبة مئوية ٨٣,٢١٪، ويليها العبارة رقم ١٧ " التعامل مع المرشدات من النساء بما يراعي الخصوصية الشرعية للمرأة عند الالتقاء بها للحصول على معلومات " حيث بلغ متوسط الاستجابة عليها ٤,٠٩ وبنسبة مئوية ٨١,٧١٪، ويليها العبارة رقم ٥ " اختيار وسائل الاتصال المناسبة التي تكفل الحفاظ على سرية المرشد مفتوحة وسرية المعلومات التي ينقلها " حيث بلغ متوسط الاستجابة عليها ٤,٠٩ وبنسبة مئوية ٨١,٧١٪، ويليها العبارة رقم ١٨ " فرض رقابة على المرشد في فترات دورية للتأكد من سلامة موقفه الجنائي وتقويم نشاطه في جمع المعلومات " حيث بلغ متوسط الاستجابة عليها ٤,٠٥ وبنسبة مئوية ٨٠,٩٢٪، بينما أقل متوسط للعبارة رقم ١٢ " يقتصر التعامل مع المرشدين الخطرين من ذوي النشاط الإجرامي على من يحوزون منهم لمعلومات هامة ، والذي يسهل على رجل البحث ضبطهم " حيث بلغ ٣,٥٧ وبنسبة مئوية ٧١,٣٥٪.

المحور الخامس المحاذير التي يجب تجنبها عند تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين السريين:

للإجابة على السؤال الخامس : ما أهم المحاذير التي يجب تجنبها عند تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين السريين ؟

تم دراسة وتحليل استجابات أفراد عينة الدراسة تجاه المحور الخامس : " المحاذير التي يجب تجنبها عند تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين السريين " من أداة الدراسة .

جدول رقم (١٧)

المحاذير التي يجب تجنبها عند تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين السريين

م	العبارة		الاستجابة						المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة كا٢	قيمة P	الترتيب
			غير موافق بشدة	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق بشدة	مج					
١	الاعتماد على مرشد واحد في الحصول على المعلومات .	ت	٣٣	٧١	٢٩	٨١	٦٦	٢٨٠	٣,٢٧	١,٣٧	٣٩,٤	٠,٠٠	٣
		%	١١,٨	٢٥,٤	١٠,٤	٢٨,٩	٢٣,٥	١٠٠,٠ %	%٦٥,٤				
٢	تواجد المرشد السري في أماكن الضبط والتفتيش التي يرشد عنها	ت	٣٠	٦٠	٣٩	١٠٣	٤٨	٢٨٠	٣,٢٨	١,٢٧	٥٨,١	٠,٠٠	٢
		%	١٠,٧	٢١,٤	١٣,٩	٣٦,٨	١٧,٢	١٠٠,٠ %	%٦٥,٦				
٣	كشف شخصية المرشد فيما يجري من تحقيقات قضائية أو إدارية .	ت	٣٨	٦٩	٤٤	٨٣	٤٦	٢٨٠	٣,١١	١,٣١	٢٦,١	٠,٠٠	٤
		%	١٣,٦	٢٤,٧	١٥,٧	٢٩,٦	١٦,٤	١٠٠,٠ %	%٦٢,٢				
٤	إخفاء مكان وموعد التقاء رجل البحث الجنائي مع المرشد السري خارج مقر الشرطة عن مرجعه .	ت	٢٩	٤٨	٦٥	٨٨	٥٠	٢٨٠	٣,٢٩	١,٢٣	٣٤,٥	٠,٠٠	١
		%	١٠,٤	١٧,١	٢٣,٢	٣١,٤	١٧,٩	١٠٠,٠ %	%٦٥,٨				
٥	تبسيط العلاقة مع المرشد بما يسمح بإقامة علاقات خاصة أو عائلية معه .	ت	٤٤	٧٨	٥٨	٦٣	٣٧	٢٨٠	٢,٩	١,٢٨	١٨,٦	٠,٠٠	٧
		%	١٥,٧	٢٧,٩	٢٠,٧	٢٢,٥	١٣,٢	١٠٠,٠ %	%٥٨				
٦	التعنيف العلني للمرشد إذا وقع في أخطاء في عملية الإرشاد .	ت	٤٠	٩٥	٥٣	٦٤	٢٨	٢٨٠	٢,٨	١,٢٢	٤٧,٠	٠,٠٠	١٠
		%	١٤,٣	٣٣,٩	١٨,٩	٢٢,٩	١٠	١٠٠,٠ %	%٥٦				
٧	استخدام المرشد كوسيلة في تصفية غيره من المرشدين العاملين مع زملاء رجل البحث الجنائي من الضباط .	ت	٤٣	٩١	٥٣	٥٦	٣٧	٢٨٠	٢,٨٣	١,٢٨	٣١,٥	٠,٠٠	٩
		%	١٥,٤	٣٢,٥	١٨,٩	٢٠	١٣,٢	١٠٠,٠ %	%٥٦,٦				
٨	عدم الحذر في تناول معلومات مرشدة عن أخطاء وقعت من زملاء رجل البحث الجنائي من الضباط .	ت	٤٤	٧٥	٦٧	٦٤	٣٠	٢٨٠	٢,٨٦	١,٢٤	٢٤,٣	٠,٠٠	٨
		%	١٥,٧	٢٦,٨	٢٣,٩	٢٢,٩	١٠,٧	١٠٠,٠ %	%٥٧,٢				
٩	عدم الحذر في تناول المعلومات المضللة التي يدلي بها المرشد لتدمير زملائه المرشدين الآخرين .	ت	٤١	٨٨	٤١	٧٣	٣٧	٢٨٠	٢,٩٢	١,٢٩	٣٧,٩	٠,٠٠	٦
		%	١٤,٧	٣١,٤	١٤,٦	٢٦,١	١٣,٢	١٠٠,٠ %	%٥٨,٤				
١٠	تكليف المرشد بمهام توقعهم في ارتكاب جرائم أو مخالفات إدارية .	ت	٤٣	٧١	٥٠	٦٩	٤٧	٢٨٠	٣,٠٢	١,٣٣	١٢,١	٠,٠١	٥
		%	١٥,٤	٢٥,٤	١٧,٨	٢٤,٦	١٦,٨	١٠٠,٠ %	%٦٠,٤				
المتوسط والانحراف المعياري العام		م	-						٣,٠٢	٠,٩٦	-		
		%	-						%٦٠,٤				

يتضح من الجدول رقم (١٧) أن اختبار (كا٢) دال إحصائياً لجميع عبارات المحور الخامس " المحاذير التي يجب تجنبها عند تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين السريين "، مما يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في نسب الاستجابات(غير موافق بشدة ، غير موافق ، موافق إلى حد ما ، موافق ، موافق بشدة) على كل عبارة من العبارات المختلفة المعبرة عن هذا المحور، كما يتضح أن المتوسط الموزون العام لهذا المحور قد بلغ (٣,٠٢) بنسبة مئوية (٦٠,٤٪)مما يشير إلى أن أفراد عينة الدراسة يرون أن العبارات السابقة تمثل المحاذير التي يجب تجنبها عند تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين السريين.

كما يتضح من الجدول رقم (١٧) أن أعلى متوسط للعبارات المكونة لهذا المحور للعبارة رقم ٤" إخفاء مكان وموعد التقاء رجل البحث الجنائي مع المرشد السري خارج مقر الشرطة عن مرجعه " حيث بلغ ٣,٢٩ وبنسبة مئوية ٦٥,٨٪ ، ويليها العبارة رقم ٢ " تواجد المرشد السري في أماكن الضبط والتفتيش التي يرشد عنها " حيث بلغ متوسط الاستجابة عليها ٣,٢٨ وبنسبة مئوية ٦٥,٦٪، ويليها العبارة رقم ١ " الاعتماد على مرشد واحد في الحصول على المعلومات " حيث بلغ متوسط الاستجابة عليها ٣,٢٧ وبنسبة مئوية ٦٥,٤٪، ويليها العبارة رقم ٣ " كشف شخصية المرشد فيما يجري من تحقيقات قضائية أو إدارية " حيث بلغ متوسط الاستجابة عليها ٣,١١ وبنسبة مئوية ٦٢,٢٪، ويليها العبارة رقم ١٠ " تكليف المرشد بمهام توقعهم في ارتكاب جرائم أو مخالفات إدارية " حيث بلغ متوسط الاستجابة عليها ٣,٠٢ وبنسبة مئوية ٦٠,٤٪، بينما أقل متوسط للعبارة رقم ٦ " التعنيف العلني للمرشد إذا وقع في أخطاء في عملية الإرشاد " حيث بلغ ٢,٨ وبنسبة مئوية ٥٦٪.

للإجابة على السؤال السادس: مقترحات التغلب على معوقات تجنيد المرشدين السريين ومشاكل التعامل معهم من قبل رجل البحث الجنائي.

ثم دراسة وتحليل استجابات أفراد عينة الدراسة تجاه المحور السادس "مقترحات التغلب على معوقات تجنيد المرشدين السريين ومشاكل التعامل معهم من قبل رجل البحث الجنائي" من أداة الدراسة.

المحور السادس: مقترحات التغلب على معوقات تجنيد المرشدين السريين ومشاكل التعامل معهم من قبل رجل البحث الجنائي.

جدول رقم (١٨)

مقترحات التغلب على معوقات تجنيد المرشدين السريين ومشاكل التعامل معهم من قبل رجل البحث الجنائي.

المقترح	تكرار	النسبة المئوية من عدد المستجيبين على المقترحات (وعددهم ٦٩)	النسبة المئوية من العدد الكلي للعينة (وعددهم٢٨٠)
١- العمل على زيادة الحوافز المادية والمعنوية للمرشدين لتحفيزهم على تقديم المعلومات	٤٨	%٦٩,٥٦	%١٧,١٤
٢-العمل على وضع برنامج وقاية ومتابعة مستمرة للمرشدين السريين وذلك لمعرفة سلوكهم وتقييم الملعومات الصادرة منهم	٤٦	%٦٦,٦٦	%١٦,٤٢
٣- تشجيع المرشدين السريين من خلال حسن التعامل معهم وإشعارهم بأهميتهم في المجتمع بما يزيد ثقتهم بأنفسهم	٣٨	%٥٥,٠٧	%١٣,٥٧
٤- التدقيق في عملية اختيار	٣٢	%٤٦,٣٧	%١١,٤٢

المرشدين قبل الدخل في محاولة تجنيده .			
٥- تقديم العون والمساعدة للمرشدين حتى يتمكنوا من القيام بعملهم على الوجهة المطلوب	٢٢	%٣١,٨٨	%٧,٨٥
٦- عدم الضغط على المرشد مقابل أن يدلي بمعلومات وأن لا يتم تزويده بتفاصيل كاملة عن القضية مع وضعه في المكان المناسب له شخصياً.	١٥	%٢١,٧٣	%٥,٣٥
٧- المحافظة على سرية المرشدين خوفاً على أرواحهم مع عدم اختلاط بعضهم مع بعض .	١٤	%٢٠,٢٨	%٥
٨- تكوين قاعدة من المرشدين ذو الأخلاق والذمة	١٠	%١٤,٤٩	%٣,٥٧
٩- عدم تمكينهم بالقيام بأعمال كثيرة وتزويدهم بأجهزة اتصال مع إبلاغهم بأن يكون اتصالهم بمسئول واحد حتى يضمن السيطرة عليهم .	٨	%١١,٥٩	%٢,٨٥
١٠- الزيادة في تعدد المرشدين السريين للحصول على أكبر قدر من المعلومات	٦	%٨,٦٩	%٢,١٤
١١- احتفاظ الضابط بشخصيته من قبل المرشد.	١	%١,٤٤	%٠,٣٥

يتضح من الجدول رقم (١٨) أن أعلى نسبة هي ٦٩,٥٦ ٪ من المبحوثين الذين استجابوا على محور المقترحات يقترحون زيادة الحوافز المادية والمعنوية للمرشدين

السريين لتحفيزهم على تقديم المعلومات وأن نسبة ٦٦,٦٦٪ يقترحون وضع برنامج وقاية ومتابعة مستمرة للمرشدين السريين وذلك لمعرفة سلوكهم وتقييم المعلومات الصادرة منهم وأن نسبة ٥٥,٠٧ يقترحون تشجيع المرشدين السريين من خلال حسن التعامل معهم وإشعارهم بأهميتهم في المجتمع بما يزيد ثقتهم بأنفسهم وأن نسبة ٤٦,٣٧ يقترحون التدقيق في عملية اختيار المرشدين قبل الدخول في محاولة تجنيده وأن نسبة ٣١,٨٨٪ يقترحون تقديم العون والمساعدة للمرشدين حتى يتمكنوا من القيام بعملهم على الوجه المطلوب وأن نسبة ٢١,٣٧٪ يقترحون أن لا يتم الضغط على المرشد مقابل أن يدلي بمعلومات وأن لا يتم تزويده بتفاصيل كاملة عن القضية مع وضعه في المكان المناسب له شخصياً وأن نسبة ٢٠,٢٨٪ يقترحون بالمحافظة على سرية المرشدين خوفاً على أرواحهم مع عدم اختلاط بعضهم مع بعض وأن نسبة ١٤,٤٩٪ يقترحون بتكوين قاعدة من المرشدين ذوي الأخلاق والذمة وأن نسبة ١١,٥٩٪ يقترحون بعدم تمكينهم بالقيام بأعمال كثيرة وتزويدهم بأجهزة مع إبلاغهم بأن يكون اتصالهم بمسئول واحد حتى يتضمن السيطرة عليهم وأن نسبة ٨,٦٩٪ يقترحون بالزيادة في تعدد المرشدين السريين للحصول على أكبر قدر من المعلومات وأن نسبة ١,٤٤٪ يقترحون بأن يحتفظ الضابط بشخصيته من قبل المرشد .

* وللتعرف على وجود فروق ذات دلاله إحصائية نابعة من اختلاف رؤية منسوبي البحث الجنائي "لقواعد التعامل مع المرشدين السريين" باختلاف كل من : المراكز الوظيفية ، الخبرة ، المؤهل العلمي فقد استخدمنا أسلوب تحليل التباين الأحادي للتعرف على هذه الدلالة وذلك كما يلي :

١- هل تختلف رؤية منسوبي البحث الجنائي "لقواعد التعامل مع المرشدين السريين" باختلاف المراكز الوظيفية؟

ولتقدير وجود فروق ذات دلالة إحصائية في قواعد التعامل مع المرشدين السريين باختلاف المراكز الوظيفية تم إجراء تحليل التباين الأحادي(ANOVA One Way) حيث أنه يدرس الفروق بين المتوسطات في متغير تابع متصل (قواعد التعامل مع المرشدين السريين) والتي ترجع لمتغير مستقل له أكثر من مستويين وهو (المراكز الوظيفية)

جدول رقم (١٩)

فروق المتوسطات في قواعد تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين والتي ترجع إلى المراكز الوظيفية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف) المحسوبة	قيمة P(*) (الدلالة)
بين المجموعات	١٣٤,٨١٧	٣	٤٤,٩٣٩	٠,٣٢	٠,٨١ (غير دال)
داخل المجموعات	٣٨٧٣١,١٥١	٢٧٦	١٤٠,٣٣		
المجموع	٣٨٨٦٥,٩٦٨	٢٧٩			

(*) دال عندما تكون قيمة P أقل من (٠,٠٥)

يتضح من الجدول رقم (١٩) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية رؤية رجال البحث الجنائي "لقواعد تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين" ترجع لاختلاف مراكزهم الوظيفة.

٢- هل تختلف رؤية منسوبي البحث الجنائي "لقواعد التعامل مع المرشدين السريين" باختلاف الخبرة؟

ولتقدير وجود فروق ذات دلالة إحصائية في قواعد التعامل مع المرشدين السريين باختلاف الخبرة تم إجراء تحليل التباين الأحادي(ANOVA One Way) حيث أنه يدرس الفروق بين المتوسطات في متغير تابع متصل (قواعد التعامل مع المرشدين السريين) والتي ترجع لمتغير مستقل له أكثر من مستويين وهو (الخبرة).

جدول رقم (٢٠)

فروق المتوسطات في قواعد تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين والتي ترجع إلى الخبرة

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف) المحسوبة	قيمة P(*) (الدلالة)
بين المجموعات	٦٩,٠١٢	٢	٣٤,٥٠٦	٠,٢٤٦	٠,٧٨ (غير دال)
داخل المجموعات	٣٨٧٩٦,٩٥٦	٢٧٧	١٤٠,٠٦١		
المجموع	٣٨٨٦٥,٩٦٨	٢٧٩			

(*) دال عندما تكون قيمة P أقل من (٠,٠٥)

يتضح من الجدول رقم (٢٠) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية رؤية رجال البحث الجنائي "لقواعد تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين" ترجع لاختلاف خبرتهم .

٣- هل تختلف رؤية منسوبي البحث الجنائي "لقواعد التعامل مع المرشدين السريين" باختلاف المؤهل العلمي؟

ولتقدير وجود فروق ذات دلالة إحصائية في قواعد التعامل مع المرشدين السريين باختلاف المؤهل العلمي تم إجراء تحليل التباين الأحادي (ANOVA One Way) حيث

أنه يدرس الفروق بين المتوسطات في متغير تابع متصل (قواعد التعامل مع المرشدين السريين) والتي ترجع لمتغير مستقل له أكثر من مستويين وهو (المؤهل العلمي)

جدول رقم (٢١)

فروق المتوسطات في قواعد تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين والتي ترجع إلى المؤهل العلمي

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف) المحسوبة	قيمة P(*) (الدلالة)
بين المجموعات	٧١,٦٠٢	٣	٢٣,٨٦٧	٠,١٧	٠,٩١ (غير دال)
داخل المجموعات	٣٨٧٩٤,٣٦٦	٢٧٦	١٤٠,٥٥٩		
المجموع	٣٨٨٦٥,٩٦٨	٢٧٩			

(*) دال عندما تكون قيمة P أقل من (٠,٠٥)

يتضح من الجدول رقم (٢١) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية رؤية رجال البحث الجنائي "لقواعد تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين" ترجع إلى اختلاف مؤهلاتهم العلمية.

الفصل الخامس

عرض النتائج ومناقشتها والتوصيات

أولاً : عرض النتـــائج

ثانياً : مناقشة النتائج

ثالثاً : التوصيـــــات

الفصل الخامس
عرض النتائج ومناقشتها والتوصيات

أولا: عرض النتائج

١- أظهرت النتائج الدراسية فيما يتعلق بخصائص العينة :

أن نسبة ٤٢,١٪ من أفراد عينة الدراسة أعمارهم تتراوح بين ٢٥ سنة إلى أقل من ٣٥ سنة ، وأن نسبة ٣٧,١٪ من أفراد عينة الدراسة أعمارهم تتراوح بين ٣٠ سنة إلى أقل من ٤٥ سنة ، بينما نسبة ١٢,٩٪ من أفراد عينة الدراسة أعمارهم أقل من ٢٥ سنة ، ولكن أفراد عينة الدراسة التي بلغت أعمارهم ٤٥ سنة فأكثر فقد بلغت نسبتهم ٧,٩٪.

وأن نسبة ٤٩,٦٥٪ من أفراد عينة الدراسة ضباط صف بالبحث الجنائي ، وأن نسبة ٢٣,٥٧٪ منهم ضباط مباحث بمديرة الأمن العام ، وأن نسبة ١٤,٦٤٪ منهم جندي بالبحث الجنائي ، وأن نسبة ١٢,١٤٪ منهم ضابط مباحث بمركز شرطة .

وأن نسبة ٤٩,٦٪ من أفراد عينة الدراسة ضباط صف ، وأن نسبة ١٤,٦٪ من أفراد عينة الدراسة جنود ، وأن نسبة ٣٥,٧٥٪ من أفراد العينة ضباط ورتبهم توزع كالتالي : نسبة ٧,١٥٪ من أفراد العينة رتبتهم نقيب ، ونسبة ٦,٨٪ من أفراد العينة رتبتهم رائد ،وبنسبة ٥,٧٪ من أفراد العينة رتبتهم عقيد ، ونسبة ٥٪ من أفراد العينة لكل من رتبته مقدم وكذلك لمن رتبته ملازم الأول ، بينما بلغت نسبة من رتبته ملازم ٤,٣٪ ، ومن رتبته عميد ١,٨٪.

وأن نسبة ٥٣,٦٪ من أفراد العينة خبرتهم من عشرة سنوات فأعلى وأن نسبة ٢٧,١٪ من أفراد العينة خبرتهم من خمس سنوات إلى أقل من عشرة سنوات ، وأن نسبة ١٩,٣٪ خبرتهم أقل من خمس سنوات.

وأن نسبة ٥٢,٩٪ من أفراد العينة مؤهلهم العلمي ثانوية عامة فأقل ، وأن نسبة ٣٥,٧٪ من أفراد العينة حاصلون على شهادة جامعية ، وأن نسبة ١٠,٧٪ مؤهلهم العلمي دبلوم ، بينما نسبة ٠,٧٪ مؤهلهم العلمي دراسات عليا ، وأن نسبة ٧٦,٤٥٪ من أفراد العينة متزوجين ونسبة ١٩,٣٪ من أفراد العينة غير متزوجين وأن نسبة ٤,٣٪ من أفراد العينة مطلقين.

٢- أظهرت نتائج الدراسة فيما يتعلق بأهمية الإرشاد السري في أعمال البحث الجنائي:

أن المتوسط الموزون العام لهذا المحور قد بلغ (٣,٨٠) بنسبة مئوية (٧٦٪) مما يشير إلى أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الإرشاد السري مهم لأعمال البحث الجنائي.

وأن أعلى متوسط للعبارات المكونة لهذا المحور للعبارة الأولى " الإرشاد السري مصدر هام للمعلومات الأمنية" حيث بلغ ٤,٤٥ وبنسبة مئوية ٨٩,٠٧٪ ، يليها العبارة الثالثة " يسهل على المرشد جمع المعلومات لتواجده بصورة طبيعية في مصادرها" حيث بلغ متوسطها ٤,٠٢ وبنسبة مئوية ٨٠,٥٪ ويليها العبارة رقم ١٢" للمرشدين دور هام في تقديم المعلومات المساعدة على كشف الجرائم وضبطها " حيث بلغ متوسطها ٤٠,١ وبنسبة مئوية ٨٠,١٤٪ ، ويليها العبارة رقم ٢" يقدم الارشاد السري معلومات في جميع مجالات البحث الجنائي " حيث بلغ متوسطها ٣,٩٨ بنسبة مئوية ٧٩,٥٧٪ ويليها العبارة رقم ١١ " للمرشدين أهمية كبيرة في جمع المعلومات في مجال الوقاية من الجريمة " حيث بلغ متوسطها ٣,٩٧ وبنسبة مئوية ٧٩,٣٥٪ ، ويليها العبارة رقم ١٣" يمكن الاستعانة بحراس العمارات ، وأصحاب المقاهي والعاملين بها ، والخدم بالمنازل ، وعمال السكرتارية ، وعمال التليفون ، والسائقين ، وأصحاب محلات الذهب والعاملين بها ، كمصادر أمنية " حيث بلغ متوسطها ٣,٨٩ وبنسبة مئوية ٧٧,٨٥٪ ، ويليها العبارة رقم ٤" يتعامل

المرشد مع الجمهور دون خوف لأنه أحد أفراده " حيث بلغ متوسطها ٣,٨٥ وبنسبة مئوية ٧٦,٩٢٪ ، ويليها العبارة رقم ٥ " بعض المرشدين السريين لهم نشاط إجرامي يوفر لهم الفرصة للحصول على معلومات أصلية " حيث بلغ متوسطها ٣,٨٣ وبنسبة مئوية ٧٦,٥٪ ، ويليها العبارة رقم ٦" القاعدة العريضة للجمهور التي يتم اختيار المرشدين منهم تكمن من توسيع عدد المرشدين " حيث بلغ متوسطها ٣,٦٩ وبنسبة مئوية ٧٣,٧٨٪ ، ويليها العبارة رقم ٨ " لا يرتبط المرشد بعلاقات تعاقدية مع جهاز الأمن مما يسهل إبعاده عن العمل دون معوقات تذكر " حيث بلغ متوسطها ٣,٦٥ وبنسبة مئوية ٧٣٪ ، ويليها العبارة رقم ٧ " كثير من المرشدين يقدمون معلوماتهم تطوعاً دون مقابل نقدي مما يقلل من تكلفة جمع المعلومات " حيث بلغ متوسطها ٣,٢٢ وبنسبة مئوية ٦٤,٤٢٪.

وبالنسبة للعبارات السلبية :

العبارة رقم ٩: " قد يحمل التعامل مع المرشد السري مخاطر جسيمة لرجل البحث الجنائي مما يستوجب عدم تعامله مع المرشدين بصورة مطلقة " وقد بلغ متوسطها ٢,٥٥ أي بين الاستجابتين " غير موافق ، وموافق إلى حد ما " وبنسبة مئوية ٥٠,٩٢٪ . العبارة رقم ١٠ : " يتعمد بعض المرشدين تقديم معلومات تافهة أو مضللة مما يستوجب التقليل من أهميتهم كمصدر للمعلومات " وقد بلغ متوسطها ٢,٥٩ أي بين الاستجابتين " غير موافق ، وموافق إلى حد ما " وبنسبة مئوية ٥١,٨٥٪.

٣- أظهرت نتائج الدراسة فيما يتعلق بأساليب تجنيد المرشدين السريين:

أن المتوسط الموزون العام لهذا المحور قد بلغ (٣,٥٧) بنسبة مئوية (٧١,٤٪) مما يشير إلى أن أفراد عينة الدراسة يعتمدوا على هذه الأساليب في تجنيد المرشدين السريين.

وأن أعلى متوسط للعبارات المكونة لهذا المحور للعبارة الخامسة " استغلال قوة انتماء الأفراد إلى وطنهم للإرشاد عن الجرائم ومن يرتكبونها لحماية الوطن " حيث بلغ ٣,٩٣ وبنسبة مئوية ٧٨,٥٧٪ ، ويليها العبارة رقم ١٠ " التعامل الحسن مع طوائف الجمهور أثناء الانتقال إلى أماكن الحوادث لكسب ودهم ومحبتهم " حيث بلغ متوسط الاستجابة عليها ٣,٩١ وبنسبة مئوية ٧٨,٢١٪ ، ويليها العبارة رقم ٢ " تمهيد سبل العيش الشريف لمن يرغب في التوبة عن الجريمة من المجرمين " حيث بلغ متوسط الاستجابة عليها ٣,٩١ وبنسبة مئوية ٧٨,٢١٪ ، ويلهيا العبارة رقم ٤ " إثارة الوازع الديني للإرشاد عن الجرائم وخاصة المخلة بالأخلاق والآداب العامة " حيث بلغ متوسط الاستجابة عليها ٣,٨٩ وبنسبة مئوية ٧٧,٨٥٪ ، ويليها العبارة رقم ٩ " المساعدة في حل المشاكل للمفرج عنهم من السجون بعد انتهاء مدة العقوبة " حيث بلغ متوسط الاستجابة عليها ٣,٧٤ وبنسبة مئوية ٧٤,٧٨٪ ، بينما أقل متوسط للعبارة رقم ٧" إشباع الرغبة في الارتقاء الوظيفي التي تستعر في نفوس الموظفين لكشف عورات غيرهم ممن يعترضون سبيل ترقيهم " حيث بلغ ٢,٩ وبنسبة مئوية ٥٧,٩٢٪.

٤- أظهرت نتائج الدراسة فيما يتعلق بمعوقات تجنيد المرشدين السريين :

أن المتوسط الموزون العام لهذا المحور قد بلغ (٣,٤٦) بنسبة مئوية (٦٩,٢) مما يشير إلى أن أفراد عينة الدراسة تواجههم هذه المعوقات أثناء تجنيد المرشدين السريين .

وأن أعلى متوسط للعبارات المكونة لهذا المحور للعبارة الأولى " صلة المرشد بالأشخاص الذين يجند لجمع المعلومات عنهم " حيث بلغ ٣٦,٨٧ وبنسبة مئوية ٧٧,٥٪ ويليهم العبارة رقم ٣ " الخشية من التعرض للأذى بسبب السطوة الإجرامية للفئات التي سيرشد عنها " حيث بلغ متوسط الاستجابة عليهم ٣,٧٩ وبنسبة مئوية ٧٥,٧٨٪ ويليها العبارة رقم ٦ " ثبوب مزاولة المطلوب تجنيده لأنشطة إجرامية خطرة تهدد بشدة الأمن العام " حيث بلغ متوسط الاستجابة عليها ٣,٥٠ وبنسبة مئوية ٧٠٪ ، و يليها العبارة رقم ١٠ " المكانة الاجتماعية المميزة قد تصعب تجنيد من يتمتع بها كمرشد " حيث بلغ متسوط الاستجابة عليها ٣,٤١ وبنسبة مئوية ٦٨,٢١٪ ، بينما أقل متوسط للعبارة رقم ٨ " اختلاف المواقف السياسية من معوقات تجنيد المرشدين " حيث بلغ ٣,٢١ وبنسبة مئوية ٦٤,٢٨٪ .

٥- أظهرت نتائج الدراسة فيما يتعلق بقواعد تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين السريين :

أن المتوسط الموزون العام لهذا المحور وقد بلغ (٣,٩٣) بنسبة مئوية (٧٨,٦٪) مما يشير إلى أن أفراد عينة الدراسة يلتزمون بهذه القواعد في تعاملهم مع المرشدين السريين .

وأن أعلى متوسط للعبارات المكونة لهذا المحور للعبارة رقم ١٦ " ربط دفع المكافآت المالية للمرشد المأجور بكم المعلومات الصحيحة والهامة التي يقدمها " حيث بلغ ٤,١٧ وبنسبة مئوية ٨٣,٣٥ ٪ ، ويليها العبارة رقم ٣ " تجنب إعطاء معلومات إلى المرشد إلا بالقدر الكافي لتوضيح مهمته " حيث بلغ متوسط الاستجابة عليها ٤,١٦ وبنسبة مئوية ٨٣,٢١ ٪ ، ويليها العبارة رقم ١٧ " التعامل مع المرشدات من النساء بما يراعي الخصوصية الشرعية للمرأة عند الالتقاء بها للحصول على معلومات " حيث بلغ متوسط الاستجابة عليها ٤,٠٩ وبنسبة ٨١,٧١٪ ويليها العبارة رقم ٥ " اختيار وسائل الاتصال المناسبة التي تكفل الحفاظ على سرية المرشد مفتوحة وسرية المعلومات التي ينقلها " حيث بلغ متوسط الاستجابة عليها ٤,٠٩ وبنسبة مئوية ٨١,٧١ ٪ ويليها العبارة رقم ١٨ " فرض رقابة على المرشد في فترات دورية للتأكد من سلامة موقفه الجنائي وتقويم نشاطه في جمع المعلومات " حيث بلغ متوسط الاستجابة عليها ٤,٠٥ وبنسبة مئوية ٨٠,٩٢ ٪ ، بينما أقل متوسط للعبارة رقم ١٢ " يقتصر التعامل مع المرشدين الخطرين من ذوي النشاط الإجرامي على من يحوزون منهم لمعومات هامة ، والذي يهسل على رجل البحث ضبطهم " حيث بلغ ٣,٥٧ وبنسبة مئوية ٧١,٣٥ ٪ .

٦- أظهرت نتائج الدراسة فيما يتعلق بالمحاذير التي يجب تجنبها عند تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين السريين :

أن المتوسط الموزون العام لهذا المحور قد بلغ (٣,٠٢) بنسبة مئوية (٦٠,٤٪) مما يشير إلى أن أفراد عينة الدراسة يرون أن العبارات السابقة تمثل المحاذير التي يجب تجنبها عند تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين السريين .

وأن أعلى متوسط للعبارات المكونة لهذا المحور للعبارة رقم ٤ " إخفاء مكان وموعد التقاء رجل البحث الجنائي مع المرشد السري خارج مقر الشرطة عن مرجعة "

حيث بلغ " ٣,٢٩ وبنسبة مئوية ٦٥,٨٪ ويليها العبارة رقم ٢ " تواجد المرشد السري في أماكن الضبط والتفتيش التي يرشد عنها " حيث بلغ متوسط الاستجابة عليها ٣,٢٨ وبنسبة موئية ٦٥,٦ ٪ ، ويليها العبارة رقم ١ " الاعتماد على مرشد واحد في الحصول على المعلومات " حيث بلغ متوسط الاستجابة عليها ٣,٢٧ وبنسبة مئوية ٦٥,٤ ٪ ، ويليها العبارة رقم ٣" كشف شخصية المرشد فيما يجري من تحقيقات قضائية أو إدارية " حيث بلغ متوسط الاستجابة عليها ٣,١١ وبسنبة مئوية ٦٢,٢ ٪ ، ويليها العبارة رقم ١٠ " تكليف المرشد بمهام توقعهم في ارتكاب جرائم أو مخالفات إدارية " حيث بلغ متوسط الاستجابة عليها ٣,٠٢ وبنسبة مئوية ٦٠,٤ ٪ ، بينما أقل متوسط للعبارة رقم ٦ " التعنيف العلني للمرشد إذا وقع في أخطاء في عملية الإرشاد " حيث بلغ ٢,٨ وبنسبة مئوية ٥٦ ٪ .

٧- أظهرت نتائج الدراسة فيما تيعلق بأهم المقترحات للتغلب على معوقات تجنيد المرشدين السريين ومشاكل التعامل معهم من قبل رجل البحث الجنائي :

أن أعلى نسبة هي ٦٩,٥٦ ٪ من المبحوثين الذين استجابوا على محور المقترحات يقترحون زيادة الحوافز المادية والمعنوية للمرشدين السريين لتحفيزهم على تقديم المعلومات، وأن نسبة ٦٦,٦٦٪ يقترحون وضع برنامج وقاية ومتابعة مستمرة للمرشدين السريين وذلك لمعرفة سلوكهم وتقييم المعلومات الصادرة منهم، وأن نسبة ٥٥,٠٧ يقترحون تشجيع المرشدين السريين من خلال حسن التعامل معهم وإشعارهم بأهميتهم في المجتمع بما يزيد ثقتهم بأنفسهم وأن نسبة ٤٦,٣٧ يقترحون التدقيق في عملية اختيار المرشدين قبل الدخول في محاولة تجنيده وأن نسبة ٣١,٨٨٪ يقترحون تقديم العون والمساعدة للمرشدين حتى يتمكنوا من القيام بعملهم على الوجه المطلوب وأن نسبة ٢١,٣٧٪ يقترحون أن لا يتم الضغط على المرشد مقابل أن يدلي بمعلومات وأن لا يتم تزويده بتفاصيل كاملة عن القضية مع

وضعه في المكان المناسب له شخصياً وأن نسبة ٢٠,٢٨٪ يقترحون بالمحافظة على سرية المرشدين خوفاً على أرواحهم مع عدم اختلاط بعضهم مع بعض وأن نسبة ١٤,٤٩٪ يقترحون بتكوين قاعدة من المرشدين ذوي الأخلاق والذمة وأن نسبة ١١,٥٩٪ يقترحون بعدم تمكينهم بالقيام بأعمال كثيرة وتزويدهم بأجهزة مع إبلاغهم بأن يكون اتصالهم بمسئول واحد حتى يتضمن السيطرة عليهم وأن نسبة ٨,٦٩٪ يقترحون بالزيادة في تعدد المرشدين السريين للحصول على أكبر قدر من المعلومات وأن نسبة ١,٤٤٪ يقترحون بأن يحتفظ الضابط بشخصيته من قبل المرشد.

٨- أظهرت نتائج الدراسة فيما يتعلق بقواعد اختلاف رؤية منسوبي البحث الجنائي " لقواعد التعامل مع المرشدين السريين " باختلاف كل من : المراكز الوظيفية ، الخبرة المؤهل العلمي :

أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية رؤية رجال البحث الجنائي " لقواعد تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين " ترجع لاختلاف مراكزهم الوظيفية .

وأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية رؤية رجال البحث الجنائي " لقواعد تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين " ترجع لاختلاف خبراتهم .

وأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية رؤية رجال البحث الجنائي " لقواعد تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين " ترجع إلى اختلاف مؤهلاتهم العلمية.

ثانياً : مناقشة النتائج

في ضوء النتائج المستخلصة من تحليل الجداول الإحصائية للمسح الاجتماعي والمشار إليها في الفقرة السابقة بالتفصيل ، يمكن أن نستخلص عدد من المؤشرات الهامة كما يلي:

١- بالنسبة للبيانات الشخصية لعينة الدراسة يتضح ما يلي .

أ- أن أعمار عينة الدراسة تتراوح ما بين خمسة وعشرين إلى خمسة وأربعين سنة في غالبيتها ، الأمر الذي يشير إلى أنهم جميعاً من ذو الخبرة في وظائفهم الشرطية ومن ثم فإن آرائهم تعكس رصانة هذه الخبرة خاصة وأنهم جميعاً يعملون في حقل البحث الجنائي سواء على مستوى مديرية الأمن العام أو مراكز الشرطة .

ب- ويؤكد الحقيقة السابقة أن رئيس أفراد العينة من الضباط تركزه غالبيتها في رتب النقيب والرائد والعقيد وجميع هذه الرتب من ذوي الخبرة في وظائفهم المتصلة بالبحث الجنائي ولذلك فهم يدلون بآراء صائبة فيما يتعلق بموضوع البحث وهو التعامل مع المرشد السري.

ج- كما تؤكد الحقيقة السابقة أن غالبية أفراد عينة الدراسة خبرتهم من عشرة سنوات فأعلى ومنهم نسبة كبيرة خبرتهم أقل من عشر سنوات إلى خمس سنوات ومن ثم فأن هذه الخبرة تعكس الاطمئنان بصحة ما أوردوه من أراء .

وتتأكد ذات النتيجة السابقة من كون غالبية أفراد العينة من ذوي المؤهلات العلمية المتراوحة بين الثانوية العامة فأعلى مما يؤكد علو مستواهم الثقافي الذي يمكنهم من الفهم الصحيح الذي تشير إليه عبارات الاستبانه .

٢- مناقشة نتائج المحور الأول المتعلق بأهمية الإرشاد السري في أعمال البحث الجنائي:

أ- يشير المتوسط الحسابي الموزون العام لهذا المحور إلى اتفاق أراء المبحوثين على أهمية الإرشاد السري لإعمال البحث الجنائي وأرجعوا ذلك إلى أنه مصدر هام للمعلومات الهامة حيث يسهل على المرشد جمع المعلومات لتواجده بصورة طبيعية في مصادرها حيث يمكنهم تقديم معلومات هامة تساعد في كشف الجرائم المجهولة وتوفير الأدلة قبل المتهمين أياً كان نوع الجريمة التي يجري تحقيقها بالإضافة إلى

جميع مجالات البحث الجنائي ، ومنها على وجه الخصوص مجالات الوقاية من الوقوع في الجرائم.

ب- اتفقت آراء المبحوثين على أن أهم العناصر التي يمكن الاستعانة بها في عملية الإرشاد السري يمكن أن نجدها في حراس العمارات ، أصحاب المقاهي والعاملين بها ، الخدم بالمنازل ، عمال السكرتارية والتلفون والسائقين ، وأصحاب محلات الذهب والعاملين بها ، .

ج- أيدت نسبة كبيرة من المبحوثين أهمية الاستعانة بالمرشدين السريين ممن لهم نشاط إجرامي بسبب قدرتهم على تحصيل معلومات هامة .

د- أرجعت نسبة كبيرة من المبحوثين أهمية المرشدين السريين إلى أنهم يتم اختيارهم من أوساط الجماهير وهي قاعدة عريضة يمكن أن توسع عدد المرشدين ، بالإضافة إلى أن المرشد لا يرتبط بعلاقات تعاقديه مع جهاز الأمن مما يسهل أبعاده عن العمل دون معوقات تذكر، هذا إلى جوار أن كثير من المرشدين السريين يتطوعون للإرشاد دون مقابل مادي.

هـ- رفض المبحوثين فكرة وقف التعامل مع المرشدين السريين بصورة مطلقة بسبب ما يحيط بالتعامل معهم من مخاطرة جسيمة لرجل البحث الجنائي أو بسبب تقديمهم معلومات تافهة أو مضللة ، الأمر الذي يشير إلى أهمية تعامل رجال البحث الجنائي مع المرشدين السريين رغم هذه الصفات السلبية فيهم مما يؤكد صحة المقولة التي أثبتت بها دراسة (ليثات رينيه) التي قال فيها أن المرشدين شر لا بد منه[1] .

(1) ليثات رينيه ، المرشد شر لا بد منه . مرجع سابق .

٣- مناقشة نتائج المحور الثاني المتصل بأساليب تجنيد مرشدين السريين.

أ- عرض على المبحوثين في بيانات هذا المحور نماذج من أساليب تجنيد المرشدين التي استخلصناها من دراستنا النظرية لهذا الموضوع وطبقاً للمتوسط الموزون العام لإجمال آرائهم في هذا المحور فأنهم قد وافقوا على اعتماد هذه الأساليب في جملتها كأساليب ناجحة في تجنيد المرشدين السريين.

ب- رتب المبحوثين هذه الأساليب في تجنيد المرشدين السريين حسب أهميتها حيث اعتبروا أن استغلال قوة انتماء الأفراد إلى وطنهم للإرشاد عن الجرائم حماية للوطن هي أهم هذه الأساليب، يليها التعامل الحسن مع طوائف الجمهور وكسب ودهم ومحبتهم ، يليها تمهيد سبل العيش الشريف لمن يرغب التوبة عن الجريمة من المجرمين ، يليها أثاره الوازع الديني للإرشاد عن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة ، يليها تقديم المساعدة في حل مشاكل المفرج عنهم من السجون بعد انتهاء مدة العقوبة .

ولاشك أن ترتيب المبحوثين لوسائل التجنيد بالصورة السابقة قد أصاب كبد الحقيقة سواء من ناحية منطقية الاختيار ورشده أو من ناحية الالتزام بالمشروعية في عملية التجنيد مما يؤكد تفاعل خبرة المبحوثين مع عبارات هذا المحور الذي أسفر عن هذا الاختيار الرشيد .

ج- رفض المبحوثون أسلوب استغلال الرغبة في الارتقاء الوظيفي الذي تستعر في نفوس الموظفين لكشف عورات غيرهم ممن يعترضون سبيل ترقيتهم وهو اختيار يؤكد رشد أراء المبحوثين ويعبر عن اتجاهاتهم في التمسك بجوانب المبادئ والقيم.

٤- مناقشة نتائج دراسة المحور الثالث المتعلق بمعوقات تجنيد المرشدين السريين

أ- عرض على المبحوثين مجموعة من العبارات التي تتضمن عدد من المعوقات التي تعترض عملية تجنيد المرشدين السريين والتي استقيناها من واقع دراستنا النظرية لهذا الموضوع وقد أشار المتوسط الحسابي الموزون العام لهذا المحور أن المبحوثين يوافقون على أن هذه المعوقات تعترض عميلة التجنيد وأنهم يواجهونها بالفعل .

ب- رتب المبحوثون المعوقات التي عرضت عليهم حسب أهمية المعوق وأثره في عرقلة عملية التجنيد ، حيث جاء في مقدمة هذه المعوقات صلة المرشد بالأشخاص الذين يجند لجمع المعلومات عنهم ، وهو الأمر الذي يتطلب ضرورة قيام رجل البحث الجنائي بتقصي صلة المرشد بالوسط الذي يكلف بجمع المعلومات عنهم واستبعاده في حالة وجود مثل هذه الصلة .

وتلي المعوق السابق معوق الخشية من التعرض للأذى بسبب السطوة الإجرامية للفئات التي سيرشد عنها ، وهو الأمر الذي يقتضي من رجل البحث الجنائي ضرورة تأمين المرشد السري في هذه الأحوال ضد أي مخاطر للتعدي عليه أو إيذائه .

وتلي المعوق السابق معوق تعرض المرشد لمحاولات الإغواء من الأشخاص الذي يجمع المعلومات عنهم ونجاحهم في تجنيده تجنيداً معاكساً ، وهو الأمر الذي يقتضي من رجل البحث الجنائي ضرورة مراقبة المرشد في الحالات التي يجمع فيها معلومات عن أشخاص يحوزون قدرات مالية تمكنهم من إغوائه خاصة في مجال الإرشاد عن تجارة المخدرات وجرائم الآداب العامة وتزييف وتزوير العملات وغيرها .

وقد تلي المعوق السابق معوق ثبوت مزاولة المرشد المطلوب تجنيده بأنشطة إجرامية خطرة تهدد بشدة الأمن العام ، ورغم سلامة اختيار المبحوثين لهذا المعوق في ترتيب متدني فأن الدراسات التي أشرنا إليها في الإطار النظري من الدراسة تنظم عملية تجنيد المرشد الخطر من ذوي النشاط الإجرامي وتخضعها لشروط تحجم من مخاطرة الأمنية حيث يتم الحصول على ما لديه من معلومات هامة ثم يتم التعامل معه بعد ذلك كمجرم عادي إلى أن يتم ضبطه .

كما قبل المبحوثون في مرتبة متدنية معوق أن المكانة الاجتماعية المميزة قد تصعب تجنيد من يتمتع بها كمرشد ، ورغم حقيقة هذا الاختيار من المبحوثين إلا أن الدراسات التي أشرنا إليها في الإطار النظري من الدراسة تجمع على إمكانية وجود مرشدين من ذوي المكانة الاجتماعية المميزة يتقدمون طوعاً بمعلوماتهم إلى رجل البحث الجنائي وأن وضعت شروط تنظيمية للتعامل من مثل هؤلاء المرشدين تكفل احترام مكانتهم وتنظم كيفية الحصول على المعلومات دون كشف شخصيتهم ودون أن تحملهم متاعب الانتقال إلى رجل البحث الجنائي والذي يتوجب عليه الانتقال إليهم.

ج- رفض المبحوثون معوق أن اختلاف المواقف السياسية يعوق عميلة تجنيد المرشدين السريين حيث جاء ترتيب هذا المعوق في ذيل القائمة ولعل هذا الاختيار يرجع إلى أن البحث منصب على جانب الأمن الجنائي والمبحوثين جميعهم يعملون في هذا الحقل حيث يقل اهتمامهم بجوانب الأمن السياسي ، ورغم هذا الاختيار فأن العوامل السياسية يمكن أن تتدخل بقوة كمعوق للتجنيد في مجال الإرشاد عن المعلومات السياسية .

٥- مناقشة نتائج المحور الرابع المتعلق بقواعد تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين السريين .

أ- عرضنا في هذا المحور مجموعة من قواعد تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين السريين التي استقيناها من واقع الدراسة النظرية لهذا الموضوع وقد أشار المتوسط الحسابي الموزون العام لاراء المبحوثين إلى موافقتهم على أهمية هذه القواعد مما يشير إلى التزامهم بها عند تعاملهم مع المرشدين السريين .

ب- رتب المبحوثون قواعد التعامل مع المرشد السري حسب أهميتها كما يلي:

- جاء في مقدمة هذه القواعد ربط دفع المكافآت المالية للمرشد المأجور بالمعلومات الصحيحة والهامة التي يقدمها ، وهو اختيار سليم طبقاً للقواعد الإدارية التي تربط الحافز بالعمل به .
- تلي ذلك قاعدة تجنب إعطاء معلومات إلى المرشد إلا بالقدر الكافي لتوضيح مهمته ، وهذا اختيار سليم أيضاً يتفق مع ما أوصلت إليه الدراسات النظرية والتي طالبت بالا يتحول رجل البحث الجنائي لأن يكون مرشداً للمرشد [١].
- تلي ذلك أهمية مراعاة الخصوصية الشرعية للمرأة عند التعامل مع المرشدات من النساء ، ولا شك في توافق هذا الاختيار مع التعليمات الصادرة من مديرية الأمن العام والتي سبق الإشارة إليها في الإطار النظري [٢]
- تلي القاعدة السابقة اختيار قناة الاتصال مع المرشد مفتوحة وسرية على امتداد ساعات اليوم ، وهو اختيار يتفق مع ما أجمعت عليه الدراسات المشار إليها أنفاً في الإطار النظري في الدراسة .

---

(1) راجع ما سبق ذكره في هذا الشان . ص ٨٧.
(2) راجع ما سبق ذكره في هذا الشأن . ص ١٠٠.

ـ تلي القاعدة السابقة قاعدة ضرورة فرض رقابة على المرشد في فترات دورية للتأكد من سلامة موقفه الجنائي وتقويم نشاطه في جمع المعلومات ، وهذا هو اختيار يؤكد صحة ما أوصلت إليه العديد من الدراسات المشار إليها في الإطار النظري [1].

– جاء في ذيل قائمة القواعد المختارة لتعامل رجل البحث الجنائي مع المرشد السري قاعدة أن يقتصر التعامل مع المرشدين الخطرين من ذوي النشاط الإجرامي على ما يحوزونه من معلومات هامة ويسهل على رجل البحث ضبطهم ، وهو اختيار رغم صحته إلا أن ضعف الموافقة عليه من المبحوثين يشير إلى اتجاههم نحو تعاملهم مع هذه الفئة الخطرة من المرشدين بغض النظر عن حيازتهم الفعلية لمعلومات هامة تحسباً بأنهم سوف يحصلون عليها بصورة مؤكدة ، وأن تعاملهم مع هذه الفئة لا يتطلب بالضرورة سهولة ضبطهم إذا أراد رجل البحث الجنائي ذلك، ولاشك أن هذا الاستخلاص التحليلي لأراء المبحوثين حول هذه الفقرة يختلف عن الشروط التي وردت في الدراسات النظرية المشار إليها في الإطار النظري من الدراسة[2]

٦- مناقشة نتائج المحور المتعلق بالمحاذير التي يجب تجنبها عند تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين السريين .

أ– أوردنا في هذا المحور عدد من المحاذير التي يجب تجنبها من قبل رجل البحث الجنائي عند تعامله مع المرشدين السريين والتي استقيناها من الدراسات النظرية التي أوردناها في الإطار النظري من الدراسة [3]، وقد أشار المتوسط الحسابي الموزون العام لإيجابات المبحوثين على هذا المحور إلى موافقتهم على هذه المحازير ووجوب تجنبها عند التعامل مع المرشدين السريين :

---

(1) راجع ما سبق ذكره في هذا الشأن ص ١٠٤.
(2) راجع ما سبق ذكره في هذا الشأن . ص ٩٣.
(3) راجع ما سبق ذكره في هذا الشأن . ص ١١١ .

ب- رتب المبحوثون أهمية هذه المحاذير حسب رأيهم كما يلي :

- جاء في مقدمة المحاذير إخفاء مكان وموعد التقاء رجل البحث الجنائي مع المرشد السري خارج مركز الشرطة عن مرجعة ، ولاشك أن هذا الاختيار يكشف مدى خطورة هذا الأمر والذي يعرض رجل البحث الجنائي ولاحتمال وقوعه في كمين قد يؤدي بحياته .
- تلي ذلك تواجد المرشد السري في أماكن الضبط والتفتيش التي يرشد عنها ، وهذا اختيار يعكس مدى خبرة المبحوثين حيث يترتب على هذا التواجد احتمال تعرضه للتعدي، واحتمال استغلاله لواقعة الضبط في فرض أتوات على الآخرين .
- تلي ذلك الاعتماد على مرشد واحد للحصول على المعلومات ، وهذا اختيار يؤكد على القاعدة النظرية التي أشرنا إليها في الإطار النظري من الدراسة[1]كقاعدة يستوجبها التأكد من صحة المعلومات الإرشادية .
- تلي القاعدة السابقة كشف شخصية المرشد فيما يجري من تحقيقات قضائية وإدارية ، ولاشك أن هذا الاختيار يؤكد أيضاً المبدأ المستقر عليه فقهاً وقضائياً من ضرورة الحفاظ على سرية المرشد وعدم قانونية إجبار رجل البحث الجنائي على كشف شخصية مرشدين وهو ما سبق أن أشرنا إليه في الدراسات النظرية[2].
- تلي المحذور السابق تكليف المرشد بمهام توقعه في ارتكاب جرائم أو مخالفات إدارية ، وهو اختيار يعبر عن اتجاه المبحوثين نحو الالتزام بمشروعية التعامل مع المرشد السري.
- رفض المبحوثين اعتبار التعنيف العلني للمرشد إذا وقع في أخطاء في عملية الإرشاد كمحظور يجب تجنبه حيث حظي بنسبة موافقة ضعيفة ، ورغم هذا الاختيار فأن العديد من الدراسات النظرية أشارت إليه كمحظور واجب التجنب

---

(1) راجع ما سبق ذكره في هذا الشأن . ص ١١٢.
(2) راجع ما سبق ذكره في هذا الشأن . ص ١١٢ .

وهو أمر مقبول لأن التعنيف العلني يعني كشف شخصية المرشد للآخرين وهو أمر يجب أن يحرص عليه رجل البحث الجنائي لضمان استمرار فعالية المرشد في تقديم المعلومات .

٧- مناقشة نتائج تجميع مقترحات المبحوثين ومشاكل التعامل معهم من قبل رجل البحث الجنائي

أشار تجميع مقترحات المبحوثين في هذا المجال إلى أن المقترحات التالية حازت على أكبر نسب التكرار وهي كما يلي :

أ- الحوافز المادية والمعنوية بنسبة ٦٩,٥٦٪.

ب- المتابعة المستمرة والمراقبة للمرشدين وذلك لمعرفة سلوكهم مع تقييم المعلومات الصادرة منهم بنسبة ٦٦,٦٦٪.

ج- حسن التعامل مع المرشدين السريين وإعطائهم الثقة وأشعارهم بأهميتهم في المجتمع وأهمية المعلومة التي يقدمونها بنسبة ٥٥,٠٧٪.

د- حسن الاختيار في عملية التجنيد مع إعداد لائحة في تنظيم عملهم وإعطائهم فرصة كافية لذلك بنسبة ٤٦,٣٧٪.

هـ- تقديم العون والمساعدة للمرشدين حتى يتمكنوا من القيام بعملهم على الوجهة المطلوب بنسبة ٣١,٨٨٪.

و- عدم الضغط على المرشد لادلاء بأي معلومة مع عدم تزويده بتفاصيل كاملة عن القضية مع وضعه في المكان المناسب له شخصياً بنسبة ٢١,٧٣٪.

ز- المحافظة على سرية المرشدين مع عدم اختلاطهم بعضهم مع بعض بنسبة ٢٠,٢٨٪.

ح- تكوين قاعدة من المرشدين ذو الأخلاق والذمة بنسبة ١٤,٤٩٪.

ط- عدم تمكينهم بالقيام بأعمال كثيرة مع إبلاغهم بأن يكون اتصالهم بمسؤول واحد وتزويدهم بوسائل الاتصال والآليات الجيدة بنسبة ١١,٥٩٪.

ي- تعدد المرشدين السريين بنسبة ٨,٦٩٪.

ك- احتفاظ الضابط بشخصية من قبل المرشد بنسبة ١,٤٤٪.

ثالثاً :التوصيات

في ضوء دراستنا النظرية المنهجية وما ا انتهينا إليه من نتائج أوضحناها وناقشناها في الفقرتين السابقتين ، فإننا نخلص إلى مجموعة من التوصيات التالية .

١- أهمية اعتماد جهاز البحث الجنائي عند صياغته استراتيجية جمع المعلومات الأمنية أن نعتمد بالدرجة الأولى على المرشدين السريين بالنظر إلى أهميتهم القصوى في هذا المجال وإمكانية تغطيتهم مختلف المعلومات الأمنية .

٢- يجب الاستناد عند تقويم كفائه رجال البحث الجنائي على ما يحو زونه من مرشدين سريين ومدى تزويدهم لجهاز البحث الجنائي بالمعلومات من هذه الطريقة.

٣- نوصي جهاز البحث الجنائي بإصدار كتيب يتضمن ما أوردناه من قواعد متصلة بتجنيد المرشدين والتعامل معهم بما ينمي من كفاءة رجال البحث في هذا المجال.

٤- الاهتمام بتصميم البرامج التدريبية لرجال البحث الجنائي بما يضمنها مادة الإرشاد السري ، بحيث تحتوي على كل من الجانب النظري والجانب العملي التطبيقي لقواعد تجنيد المرشدين السريين والتعامل معهم بالصورة التي ترفع من مهارات المتدربين في هذا المجالات .

٥- إعلام ضباط وأفراد البحث الجنائي بمجموعة المعوقات الي أظهرتها الدراسة والتي تعترض عملية تجنيد المرشدين السرين مع التنويه في كل معوق بما أظهرته الدراسة أيضاً من وسائل للتغلب على هذه المعوقات ومن ثم إنجاح عملية التجنيد.

٦- إعلام ضباط وأفراد البحث الجنائي بالمحاذير التي يجب تجنبها عند التعامل مع المرشدين السريين والتي أبرزناها تفصيلا بالدراسة مع توضيح الأساليب التي يجب اتباعها والتي أبرزتها الدراسة أيضاً لتجنب الوقوع فيها .

٧- نوصي بالنظر بجدية في تنفيذ أهم المقترحات التي تقدم بها المبحوثين وهي على التوالي :

- زيادة الحوافز المادية والمعنوية للمرشدين السريين لتحفيزهم على تقديم المعلومات، ووضع برنامج رقابة ومتابعة مستمرة للمرشدين السريين وذلك لمعرفة سلوكهم وتقييم المعلومات الصادرة منهم .
- تشجيع المرشدين السريين من خلال حسن التعامل معهم وإشعارهم بإهميتهم في المجتمع بما يزيد ثقتهم بأنفسهم .
- التدقيق في عملية اختيار المرشد قبل الدخول في محاولة لتجنيده.

الـخـاتـمـــــة

بحمد الله وتوفيقه تم الانتهاء من كتابة هذا البحث عن القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري وقد قسمت هذه الدراسة إلى خمسة فصول حيث خصص الفصل الأول كمدخل للدراسة ومشكلاتها وأهميتها وأهدافها وتساؤلاتها و مفاهيم ومصطلحات الدراسة والدراسات السابقة، وخصص الفصل الثاني للإطار النظري للدراسة وقد قسمته إلى أربع مباحث المبحث الأول التحريات وصلتها بالإرشاد السري و المبحث الثاني ماهية الإرشاد السري والمبحث الثالث أساليب تجنيد المرشدين السريين والمبحث الرابع قواعد تعامل رجل البحث الجنائي مع المرشدين السريين . وخصص الفصل الثالث لمنهجية الدراسة وإجراءاتها المسحية واشتملت على منهج الدراسة ومحددات الدراسة والخصائص الديمغرافية ومجتمع الدراسة وعينة الدراسة وأداة الدراسة ثم التحليل الإحصائي أما الفصل الرابع فقد خصص لعرض وتحليل وتفسير البيانات الميدانية والفصل الخامس قد خصص لعرض النتائج ومناقشتها والتوصيات ثم المراجع والملاحق والخاتمة .

ولعلي في هذه الدراسة المتواضعة أكون قد أوضحت الأبعاد الكاملة لموضوعها بما يحقق الهدف المنشود وأن يكون عرضي لها عرض مقبول يفي بالغرض .

وفي الختام أرجو أن يكون قد وفقني الله لما فيه قصد السبيل وأن تكون هذه الرسالة تواصلاً لما أقوم به من واجب تجاه ديني ووطني ومليكي المفدى .

والله من وراء القصد .

قائمة المراجع

١- أبو الروس ، أحمد (١٩٨٩م) . التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية . دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية .

٢- أبو الروس، أحمد (١٩٩٢م) . التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية . دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية .

٣- أبو الروس ، أحمد (٢٠٠٢م) . منهج البحث الجنائي . المكتب الجامعي الحديث . الإسكندرية .

٤- أبو عامر ، محمد زكي (١٩٩٠م) . الإجراءات الجنائية . منشأة المعارف . الإسكندرية .

٥- أبو عفان ، حسين عثمان (١٩٦٦م) . أساليب التحري والبحث الجنائي في كشف الجريمة . دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية .

٦- أحمد ، أحمد أبو القاسم (١٩٩١م) . الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي . دار النهضة العربية . القاهرة .

٧- أحمد ، فاروق عبد الرحمن (١٩٨٣م) . تحريات الشرطة ودورها في مكافحة الجريمة . بحث مقدم لمعهد القادة . أكاديمية الشرطة المصرية. القاهرة .

٨- الإمام ، النيسبوري (١٩٥٥م) .حجية مسلم . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . المجلد الأول . دار التراث العربي . بيروت .

٩- البرهاوي ، رعد محمد (د ت) . العيون والجواسيس في الدولة الإسلامية . (د ن) .

١٠- البغال ، سيد حسن (١٩٦٦م) . قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي . الناشر هو المؤلف .

١١- بلسون ، ي . م (١٩٩١) الإنتربول في الصراع ضد الجريمة ، ترجمة دار السعد للنشر والتوزيع . دمشق . سوريا .

١٢- تعميم الأمن العام رقم ١١٨٨/ ج / ن وتاريخ ١٣٩٩/٦/١٩هـ .

١٣- تعميم وزارة العمل والشؤن الاجتماعية لائحة تنفيذية لدار رعاية الفتيات . المادة ٥-٩ .
١٤- جاد ، نبيل عبد المنعم (١٩٩٥م) . أسس التحقيق والبحث الجنائي المعملي . أكاديمية الشرطة المصرية . القاهرة .
١٥- جمعة ، رابح لطفي (١٩٩٦م) . دور الشرطة في التحري عن الجرائم . مجلة الأمن العام المصرية . العدد ٤٧.
١٦- حامد ، عبد الله وآخرون (١٩٦٩م) . البحث الجنائي . دار الجيل للطباعة . القاهرة .
١٧- الحتاتة ، محمد نيازي (١٩٦٤م) . تحريات الشرطة . مجلة الأمن العام المصرية . العدد ٢٦ .
١٨- الحربي ، علي خلف (١٤١٢هـ) . أساليب التحري . رسالة ماجستير. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض .
١٩- الحلبي ، محمد آل عياد (١٤٠٢هـ) . اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق . منشورات ذات السلاسل .الكويت .
٢٠- حلمي ، علي (١٩٦٨م) الشرطة والأمن بمصر في مختلف العصور . مكتبة الأنجلو المصرية . القاهرة .
٢١- الحيدر ، إبراهيم عبد الرحمن (١٩٩٥م) . التحري الجنائي . محاضرات غير منشورة . كلية الملك فهد الأمنية . الرياض .
٢٢- الحيدر ، حيدر عبد الرحمن (١٤١٧هـ) . المعلومات وأهميتها لرجل الأمن . أكاديمية الشرطة في جمهورية مصر العربية. كلية الدراسات العليا.
٢٣- الدغيدي ، مصطفى محمد (٢٠٠٢م) . التحريات والإثبات الجنائي . مطبوعات جامعة المنيا . مصر .
٢٤- راغب ، محمد عطية (١٩٨١م) . مهمة المرشد في البحث الجنائي . مجلة الأمن العام المصرية . العدد ١٤ .

٢٥- الروبي ، سراج الدين (٢٠٠١م) . تجنيد المصادر في البحث الجنائي . الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر .
٢٦- زعتر ، مدحت (١٩٨٩م) . المخدرات وطرق مكافحتها . مذكرات غير منشورة . المعهد العالي للعلوم الأمنية . كلية الملك فهد الأمنية . الرياض.
٢٧- سالم ، نبيل مدحت (١٩٩٣م) . شرح القانون والإجراءات الجزائية . الطبعة السابعة . دار الثقافة الجامعية . مصر .
٢٨- شحاذة ، يوسف (١٩٩٩م) . الضابطة العدلية وعلاقتها بالقضاء ودورها في سر العدالة الجزائية . مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع . لبنان.
٢٩- العجاتي ، إحسان (دت) . التحري . المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية . القاهرة .
٣٠- علي ، ماهر جمال الدين (دت) . عمليات الشرطة . مطابع البيان التجارية . د بي .
٣١- العمري ، جزاء العصيمي (١٩٩٦م) . دور البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول . رسالة ماجستير . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض .
٣٢- قرار شرعي سعودي رقم ٢/١٧ وتاريخ ١٤٢٠/١٠/٧هـ . المحكمة المستعجلة في محافظة الخبر .
٣٣- قرار شرعي سعودي رقم ١٨٢/ ٤ وتاريخ ١٤٢١/٩/١٤هـ . المحكمة المستعجلة بالدمام .
٣٤- قرار شرعي سعودي رقم ٢٧٣/ ٢ وتاريخ ١٤٢١/٩/١٤هـ . المحكمة المستعجلة بالدمام .
٣٥- قرار شرعي سعودي رقم ٣١/ ٣/م وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٤هـ . المحكمة المستعجلة بالقطيف .
٣٦- قرار شرعي سعودي رقم ٤/٦ وتاريخ ١٤٢٢/١/١٣هـ . المحكمة المستعجلة بالدمام .

٣٧- كامل ، محمد فاروق (١٩٩٩م) . القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي . مطبوعات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض .
٣٨- كامل ، محمد فاروق (١٩٩١م) . المعلومات الأمنية . مطبوعات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض .
٣٩- كميلي ، فل (١٩٩٠م) . المرشد إلى الجاسوسية . ترجمة جورج خوري. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. لبنان .
٤٠- ليثات ، رينيه (١٩٦٠) . المرشدون شر لابد منه . ترجمة محمد حسين محمود . مجلة الأمن العام المصرية . مجلد ٣ . العدد ١٠.
٤١- المالكي ، محمد علي (١٤٠٩هـ) . إجراءات ضبط الجريمة . رسالة ماجستير . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض .
٤٢- المحيميد ، علي بن محمد (١٤٢١هـ) . التحقيق الجنائي مع المرآة المتهمة في ضوء خصوصيتها في المجتمع السعودي . رسالة ماجستير غير منشورة. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض .
٤٣- مرسي ، عبد الواحد إمام (د ت). التحقيق الجنائي علماً وفن .(د ن).
٤٤- مرسي، عبد الواحد إمام (١٩٩٦م). الموسوعة الذهبية في التحريات . عالم الفكر . دار المعارف . القاهرة .
٤٥- المصري ، علي صالح (١٩٩٧م) . وظيفة الشركة في الجمهورية اليمنية . رسالة دكتوارة . أكاديمية الشرطة . كلية الدراسات العليا المصرية .
٤٦- منصور ، محمد عباس (١٤١٣هـ) . العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات. منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض .
٤٧- ناجي ، إبراهيم (١٩٩١م) . البحث الجنائي . مذكرات غير منشورة . المعهد العالي للعلوم الأمنية .
٤٨- نايل ، إبراهيم عيد (١٩٩٥م) . المرشد السري . دار النهضة العربية . القاهرة .

٤٩- نقض مصري ١٩٧٠/١/١٨م . مجموعة أحكام النقض سنة ٢١بند ٣٠. ص ١٢٥ .
٥٠- نقض مصري ١٩٨٠/٦/٩م . مجموعة أحكام النقض سنة ٣١ قضائية بند ١٤٣ ص ٧٤٢ .
٥١- نقض مصري ١٩٣٧/١٢/٢٧م . مجموعة القواعد القانونية. ج٤ رقم ١٤٠ . ص ١٢٣ .
٥٢- نقض مصري ١٩٧٩/١٢/٢٠م . مجموعة أحكام النقض سنة ٣٠ رقم ٢٠٦ . ص ٩٦٢ .
٥٣- نقض مصري ١٩٦٠/١/٤م. س ١١ . رقم ١ . ص ٧ .
٥٤- نقض مصري ١٩٦٠/٣/١٧م . أحكام النقض . س ٢٠ رقم ٧٣. ص٥٣٢ .
٥٥- نقض مصري ١٩٦٠/١/٤م . مجموعة أحكام النقد . س١١ رقم ١ . ص ٧.
٥٦- نقض جنائي فرنسي ٤ أبريل ١٩٢٤ م بند ١ ص ١٠ مشار إليه في نايل إبراهيم عيد .
٥٧- وهبة ، فاروق محمد (١٩٧٨) . دور المرشد في خدمة الأمن العام. مجلة الأمن العام المصرية . العدد ٧٩ .

المراجع الإنجليزية :

1- J.o. Pebats Assemblee National , 7mai 1966.

مشار إليه في نايل إبراهيم عيد (١٩٩٥م) المرشد السري . دار النهضة العربية . القاهرة . ص ٧ .